الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

استقلالية البنك المركزي

دراسة حالة بنك الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية

من إعداد الطالبة:
ظاهري سميرة

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د. عبد العزيز شرابي

المشرف المساعد:
د. فاروق نموشي

لجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
بوراس أحمد	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي
شرابي عبد العزيز	مقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة
نموشي فاروق	مقررا مساعدا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
بوعكروس عبد الحق	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
مختوش محمود	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة

السنة الجامعية 2011 2012

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

0431 / ع إق / 84

استقلالية البنك المركزي

دراسة حالة بنك الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية

من إعداد الطالبة:
ظافري سميرة

تحت إشراف الأستاذ:
أ د.عبد العزيز شرابي

المشرف المساعد:
د.فاروق نموشي

لجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
بوراس أحمد	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي
شرابي عبد العزيز	مقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة
نموشي فاروق	مقررا مساعدا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
بوعتروس عبد الحق	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
سحنون محمود	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة

السنة الجامعية: **2012/2011**

شكر

"من اصطنع إليكم معروفا
فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فأدعو له حتى تعلموا أنكم
قد شكرتم، فإن الشاكر يحب الشاكرين."

صدق رسول الله

الشكر للـــه سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذه المذكرة.

شكر خالص للأستاذ الدكتور المشرف ***عبد العزيز شرابي***؛

شكر خاص وخالص للدكتور ***فاروق نموشي***

على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات ودعم معنوي لإتمام هذا العمل؛

شكـــــرا أســـاتذتي.

الشكر الجزيل لمسؤولي بنك الجزائر، المدير السيد ***محمد خالدي***، المدير السابق السيد ***بلجودي محمد***، والمراقب السيد ***صالح حوفاني*** على التسهيلات التي منحوها لي من أجل إنجاز هذا العمل.

الشكر الكبير والجزيل إلى كل من ساعدني

وشجعني من أصدقاء وزملاء...

إهـــــداء

إليكـــما أبي وأمي؛

إليكن أخـــواتي.

سميرة

الفهرس

الفـــهرس

المقدمة

الفصل الأول: أسس النظام البنكي في الاقتصاد الحديث

تمهيد 2

المبحث الأول: الوساطة المالية 3

المطلب الأول: مكانة النقود وأهميتها في النظام الاقتصادي 3

1- دور النقود في الحياة الاقتصادية 3

2- أشكال النقود المتداولة في الوقت الحاضر 5

المطلب الثاني: الوساطة المالية وأهميتها في النشاط الاقتصادي 7

1- تمويل التنمية الاقتصادية 7

2- مفهوم الوساطة المالية 8

3- الوساطة المالية وتفعيل النقود 9

4- الأهمية الاقتصادية للوساطة المالية 10

المطلب الثالث: الجهاز البنكي 12

1- تعريف الجهاز البنكي 12

2- مساهمة الجهاز البنكي في التحول الاقتصادي 21

3- الجهاز البنكي في الاقتصاد المتنامي 22

المبحث الثاني: البنك المركزي 25

المطلب الأول: ماهية البنك المركزي 25

1- نشأة البنوك المركزية 25

2- تعريف البنك المركزي 26

3- خصائص البنوك المركزية 27

4- ميزانية البنك المركزي 28

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي 32

1- بنك الإصدار 32

2- بنك الحكومة و مستشارها المالي 32

3- بنك البنوك 33

4- الإشراف و الرقابة على شؤون الائتمان البنكي 34

5- إدارة السياسة النقدية 35
المطلب الثالث: علاقة البنك المركزي بالتنمية الاقتصادية 35
1- أهداف البنك المركزي 35
2- دور البنك المركزي في النشاط الاقتصادي 36

المبحث الثالث: البنك المركزي وعلاقته بباقي المؤسسات المالية 38
المطلب الأول: عملية الإصدار 38
1- مزايا إصدار النقود من قبل البنوك المركزية 38
2- تنظيم الإصدار النقدي 38
3- كيفية الخلق المباشر لوحدات النقد القانونية 43
4- تحليل عملية الإصدار وحدودها 44
المطلب الثاني: العرض النقدي 45
1- مفهوم العرض النقدي 45
2- القاعدة النقدية 48
3- القيمة الاسمية والحقيقية للعرض النقدي 50
4- محددات العرض النقدي 51

المبحث الرابع: السياسة النقدية للبنك المركزي 53
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية 53
1- تعريف السياسة النقدية 53
2- أهمية السياسة النقدية 54
3- اتجاهات البنك المركزي في سياسته النقدية 55
المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية 56
1- الأهداف النهائية 56
2- الأهداف الوسيطة 58
3- الأهداف العملية 61
المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية 62
1- أدوات التدخل غير المباشر 62
2- أدوات التدخل المباشر 67
خلاصة 70

الفصل الثاني: مصداقية السياسة النقدية

تمهيد 72

المبحث الأول: فعالية السياسة النقدية 73

المطلب الأول: السياسة النقدية في ظل التحليل النظري الاقتصادي 73

1- السياسة النقدية والفكر الكلاسيكي 73

2- السياسة النقدية والفكر الكينزي 74

3- السياسة النقدية والفكر المعاصر 76

المطلب الثاني: السياسة النقدية في إطار العولمة المالية 78

1- من اقتصاد الاستدانة إلى اقتصاد الأوراق المالية 79

2- خصائص العولمة المالية 79

3- تحديات السياسة النقدية في ظل العولمة المالية 82

المطلب الثالث: حدود السياسة النقدية والدعوة لاستقلالية البنوك المركزية 85

1- الحدود التي تواجهها السلطات النقدية في قيادتها للسياسة النقدية 85

2- حدود التدخل النقدي في حد ذاته وعدم مرونة الهياكل 90

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي 93

المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي وأشكالها 93

1- تعريف الاستقلالية 93

2- أنواع استقلالية البنك المركزي 94

المطلب الثاني: الأسس النظرية لاستقلالية البنوك المركزية 98

1- الأسباب التي أدت إلى المناداة باستقلالية البنوك المركزية 98

2- استهداف التضخم ومشكلة عدم التوافق الزمني 99

3- احترام القواعد النقدية 102

المطلب الثالث: الاستقلالية بين التأييد والمعارضة 104

1- أنصار الاستقلالية 105

2- التيار المعارض 109

المبحث الثالث: معايير قياس درجة استقلالية البنك المركزي 111

المطلب الأول: أبحاث ودراسات حول معايير قياس مدى مصداقية البنك المركزي 111

المطلب الثاني: معايير قانونية أو تنظيمية 114

1- المعيار القانوني 114
2- مقاييس السير السليم للبنك المركزي 116
المطلب الثالث: معايير نقدية 118
1- أولوية استقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية 118
2- مدى تدخل البنك المركزي في تمويل عجز الميزانية 119
3- الاستقلالية ومعدل التضخم 120

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لاستقلالية البنوك المركزية 123
المطلب الأول: تجارب الدول المتقدمة 123
1- الاحتياطي الفيدرالي 123
2- البنك المركزي الأوروبي 128
المطلب الثاني : تجربة الدول النامية 134
1- البنك المركزي التونسي 134
2- البنك المركزي المغربي 139
المطلب الثالث: التحفظات التي تواجهها استقلالية البنوك المركزية في الواقع العملي 144
1- في الدول المتقدمة 144
2- في الدول النامية 145
خلاصة 148

الفصل الثالث: استقلالية بنك الجزائر
تمهيد 150
المبحث الأول: إصلاح النظام البنكي في الجزائر 151
المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري قبل الإصلاح المالي لعام 1986 151
1- لمحة تاريخية عن النظام البنكي الجزائري 151
2- الخصائص العامة لنظام التمويل البنكي 154
المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري على ضوء الإصلاحات 155
1- الإصلاح النقدي لعام1986 156
2- قانون 1988 المعدل والمتمم لقانون 1986 156
3- قانون النقد والقرض 1990 157
المطلب الثالث: الهيكل العام للنظام البنكي الجزائري 159
1- بنك الجزائر 159

2- البنوك التجارية 164
3- المؤسسات المالية 165

المبحث الثاني: السياسة النقدية الجديدة ومكانة بنك الجزائر 167
المطلب الأول: واقع السياسات النقدية في ظل اتفاقيات الجزائر مع صندوق النقد الدولي ... 167
1- اتفاقية 1989 مع صندوق النقد الدولي 167
2- اتفاقية الاستعداد الائتماني 1991 168
3- الاستعداد الائتماني الثالث 1994-1995 169
4- اتفاق القرض الموسع 1995-1998 171
المطلب الثاني: السياسة النقدية الجديدة 173
1- الإطار القانوني والتنظيمي للسياسة النقدية الجديدة 174
2- أهداف السياسة النقدية الجديدة 175
3- أدوات السياسة النقدية الجديدة 176
4- تدعيم الإطار التنظيمي في 2009 179
المطلب الثالث: الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر 181
1- استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون 90-10 لأفريل 1990 181
2- تعديلات قانون النقد و القرض سنة 2001 187
3- تعديلات قانون النقد و القرض سنة 2003 189
4- تعديلات قانون النقد و القرض سنة 2010 191

المبحث الثالث: تحليل استقلالية بنك الجزائر عبر تطور الوضعية النقدية
خلال الفترة 1990-2011 193
المطلب الأول: تطور هيكل الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011 193
1- مكونات الكتلة النقدية في الجزائر 193
2- معدل نمو الكتلة النقدية M2 197
3- تفسير نمو الكتلة النقدية 200
4- سرعة دوران النقود ومعدل سيولة الاقتصاد 202
المطلب الثاني: دراسة الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية في الجزائر
خلال الفترة 1990-2011 206
1- تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011 206
2- تحليل مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011 210

3- هيكلة مقابلات الكتلة النقدية ضمن M2 216
المطلب الثالث: العوامل المستقلة للسيولة البنكية وأثرها على العرض النقدي 218
1- أهداف بنك الجزائر بالنسبة للكتلة النقدية M2 218
2- الأهداف المحققة بالنسبة للتضخم 219
3- تحليل سلوك العوامل المستقلة للسيولة من 1999 إلى 2011 221
4- التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية 224
خلاصة 229
الخاتمة 231
قائمة المراجع 237
فهرس الجداول، الأشكال والرسوم البيانية 249
الملخص

المقدمة

المقدمة:

يعيش العالم اليوم عصرا جديدا، يعد التحرر الاقتصادي والمالي من أهم سماته، إذ تشهد أسواق التمويل الدولي ثورة حقيقية أنتجت تغيرات جذرية في أدوات الاتصال وانتقال الأموال من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات الباحثة عن التمويل، خاصة في ظل العولمة المالية التي فرضت تحديات جديدة، جعلت من الضروري تبني أنظمة بنكية قوية لتحقيق التوازن الاقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي.

يُعَدُّ البنك المركزي المؤسسة التي تمثل السلطة النقدية وتقف على قمة هرم النظام البنكي في أي مجتمع من المجتمعات، وتبعا لمسؤولياته اتجاه الاقتصاد التي يسعى لأدائها على أكمل وجه، يبرز ثقل هذه المؤسسة التي تتولى إدارة شؤون النقد والائتمان والصرف في الاقتصاد الوطني، بغية تحقيق سلامة واستقرار النظام النقدي والبنكي في الدولة، وتطبيق السياسات النقدية والبنكية التي تُدعِّم نمو الناتج الوطني والعمالة والحد من التضخم، ومن ثمة تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

ومع تزايد دور البنوك المركزية في النشاط الاقتصادي وبخاصة لتحقيق السياسات النقدية والمالية التي تستهدف الصالح العام، ظهرت بعض الآراء التي تنادي بضرورة استقلال البنك المركزي عن الحكومة، حيث أثبتت حصيلة الدراسات النظرية التحيز التضخمي للحرية المطلقة للحكومات في صنع السياسة النقدية، مما أدى إلى الربط بين استقلال البنك المركزي وبين اعتبار استقرار الأسعار بمثابة الهدف الأول والرئيسي لهذه الأخيرة، وهو ما دفع بالدول، خاصة تلك التي عاشت في فترة من فتراتها تضخما متسارعا للاهتمام باستقرار الأسعار في المدى الطويل، والاتجاه نحو الحصول على درجة عالية من الاستقلالية من خلال تعديل قوانينها، فزاد دور البنك المركزي في إقرار وإدارة السياسة النقدية لتكون أكثر فاعلية في تحقيق هدفها مع تقلص دور الحكومة في نفس الوقت.

ظهرت أهمية استقلالية البنوك المركزية في عقد السبعينات والثمانينات، وتزايدت هذه الأهمية حيث شهدت التسعينات تصاعدا مستمرا في عدد البنوك المركزية المستقلة عبر العالم، وبالرغم من أنها أصبحت واقعا فعليا في العديد من الدول، إلا أن الحوار لا يزال قائما حول مبرراتها التي تدور أساسا حول عدم فعالية السياسة النقدية في مواجهة الآثار الناتجة عن عدم الاستقرار النقدي والحفاظ على التضخم عند أدنى مستوياته في بعض الدول.

في إطار الجدل والتطور في الفكر الاقتصادي السائد بين استقلالية وتبعية البنوك المركزية للسلطة التنفيذية، أثبت الواقع أن نجاح أي بنك مركزي في أداء مهمته يتوقف على مقدار ما يتمتع به من حيادية ومصداقية، هذه الناتجة عن مدى تمتعه بالاستقلالية، ولعل أبرز مثال على ذلك البنك المركزي الأوروبي الذي تبنى الاستقلالية منذ نشأته.

في ظل التحديات الجديدة، قامت الجزائر بإدخال عدة إصلاحات تمثلت أهمها في قانون النقد والقرض 90-10 لأفريل سنة 1990، الذي يعتبر بمثابة جهاز تشريعي يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، من خلال تعزيز وتدعيم دور البنك المركزي الذي أصبح يدعى "بنك الجزائر"، في تسيير أدوات السياسة النقدية.

I- طرح الإشكالية:

بناء على ما سبق ذكره، تبرز معالم إشكالية هذا البحث من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى استقلالية بنك الجزائر في ظل التطورات الحاصلة؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ إلى أي مدى تمارس البنوك المركزية مهامها كسلطة نقدية؟
- ✓ ما هي الأسباب التي أدت إلى المناداة باستقلالية البنوك المركزية؟ وكيف يمكن قياس درجة هذه الاستقلالية ؟
- ✓ ما مدى الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر في إطار ما جاء به قانون النقد والقرض؟
- ✓ ما مدى الاستقلالية الفعلية لبنك الجزائر خلال الفترة 1990-2011؟

II- أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- ❧ محاولة إبراز أهمية استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية في تحقيق أهداف السياسة النقدية؛
- ❧ إبراز الأسباب التي أدت إلى استقلالية البنوك المركزية، وكيف يمكن قياس درجة هذه الاستقلالية؛
- ❧ الوقوف على اتجاه سير السياسة النقدية الجزائرية في ظل تنامي الدعوة لاستقلالية البنوك المركزية في العالم؛
- ❧ محاولة قياس درجة استقلالية بنك الجزائر من خلال المعايير القانونية والنقدية.

III- أهمية الموضوع:

يعد البنك المركزي – الذي يمثل السلطة النقدية في الدولة – من أهم مؤسسات الدولة في المجال الاقتصادي بوجه عام، والمجال النقدي والبنكي بوجه خاص، حيث تلعب السياسة النقدية التي أضحت من أبرز مهامه في العصر الحالي، دورا هاما في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي وتحقيق ودفع النمو الاقتصادي إلى الأمام.

إن ما دفعنا للاهتمام بهذا الموضوع هو ازدياد أهمية قضية استقلال البنك المركزي يوما بعد يوم، خاصة بعد التزايد المستمر في عدد الدول التي قامت بتغيير تشريعاتها على نحو يمنح قدرا كبيرا من الاستقلالية لبنوكها المركزية، نذكر منها: فرنسا (1994)، إيطاليا (1993)، إنجلترا (1998)، اليابان (1996)، إضافة إلى المكسيك (1994) وكوريا الجنوبية (1998) اللتان تعتبران من الدول السائرة في طريق النمو والتي اتبعت نفس المسار على الأقل على المستوى التشريعي بتوصية من صندوق النقد الدولي.

IV- منهج وأدوات البحث:

من أجل التوصل إلى الإجابة على التساؤلات المطروحة وتحقيق أهداف البحث، تم اعتماد المناهج التي عادة ما تستخدم في البحوث الاقتصادية، كاستخدام المنهج التحليلي في حل الموضوع، والمنهج الوصفي عند تعرضنا لمفاهيم عامة كتلك المتعلقة بالنظام البنكي والبنك المركزي والسياسة النقدية، ليتم اعتماد المنهج التاريخي عند عرض تطور النظام البنكي الجزائري، إلى جانب المنهج الإحصائي نظرا لضرورة الاستعانة ببعض الجداول والرسوم البيانية عند معالجة تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011.

كما اعتمدنا على الأدوات التالية: المراجع المتخصصة، الدراسات السابقة، القوانين والأوامر، الأنظمة والتعليمات، إضافة إلى التقارير والإحصائيات الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة.

V- تنظيم البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، ومن أجل فهم الجوانب العامة للموضوع، سيتضمن هذا البحث جزأين: جزء نظري يتكون من فصلين وجزء تطبيقي يتكون من فصل.

سنتناول في الفصل الأول أسس النظام البنكي في الاقتصاد الحديث من خلال أربعة مباحث، حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى مكانة النقود وأهمية الوساطة المالية في النشاط الاقتصادي، لنُعرِّف بعدها الجهاز البنكي مبرزين دوره في التحول الاقتصادي، في حين سنتناول في المبحث الثاني تعريف البنك المركزي من خلال ميزانيته، خصائصه، وظائفه وأهميته في التنمية الاقتصادية، أما في

المبحث الثالث سنتطرق لدراسة علاقته بباقي المؤسسات المالية من خلال تحليل عمليتي الإصدار والعرض النقدي، ليخصص المبحث الرابع لعرض السياسة النقدية من خلال أهدافها، أدواتها، وأنواعها.

بالنسبة للفصل الثاني، فسنتناول مصداقية السياسة النقدية، حيث سيبين المبحث الأول فعالية هذه الأخيرة من خلال عرضها في ظل التحليل النظري الاقتصادي وإبراز تحدياتها في إطار الأنظمة المالية الحديثة التي تتميز بظهور العولمة المالية، لتتضح حدودها في ظل التطورات التي يعيشها العالم والتي أدت إلى المناداة بالاستقلالية، في حين سنتناول في المبحث الثاني الاستقلالية بمفهومها وأنواعها والأسس النظرية التي بنيت عليها، أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه لدراسة معايير قياس درجة استقلالية البنوك المركزية التي تقسم إلى معايير قانونية وأخرى نقدية، ليتمحور المبحث الرابع حول بعض النماذج التطبيقية لاستقلالية البنوك المركزية في كل من الدول المتقدمة والدول النامية، والتحفظات التي تواجهها هذه الدول في ممارستها للاستقلالية في الواقع العملي.

أما الجزء التطبيقي، فسنتناول فيه استقلالية بنك الجزائر من خلال ثلاثة مباحث، نتعرض في أولها لمختلف التطورات التي عرفها النظام البنكي في الجزائر قبل وبعد الإصلاحات، لنتناول في المبحث الثاني السياسة النقدية الجديدة ومكانة البنك المركزي؛ بدءا بواقع السياسات النقدية الجزائرية في ظل الاتفاق مع صندوق النقد الدولي ووصولا إلى السياسة النقدية المتبعة في إطار تطور الوضع النقدي العام، أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه لاستقلالية بنك الجزائر عبر تطور الوضعية النقدية خلال الفترة 1990-2011.

وأخيرا، سنقدم خاتمة، والتي سيتم من خلالها استعراض أهم النتائج المتوصل إليها، مع تقديم التوصيات والآفاق المستقبلية الممكنة لهذا البحث.

الفصل الأول:

أسس النظام البنكي في الاقتصاد الحديث

- تمهيد
- المبحث الأول: الوساطة المالية
- المبحث الثاني: البنك المركزي
- المبحث الثالث: البنك المركزي وعلاقته بباقي المؤسسات المالية
- المبحث الرابع: السياسة النقدية للبنك المركزي
- خلاصة

تمهيد:

مع اتساع النشاط الاقتصادي وتشعب قنواته بشكل استحالت معه آليات العمل القديمة، أصبحت الحاجة إلى ظهور أطراف جديدة مهمتها جمع الأموال وإعادة توزيعها، فجاءت الوساطة المالية لتحتل مكانة هامة في عملية تمويل التنمية الاقتصادية، ومنه كانت أهمية الجهاز البنكي باعتباره يمثل أحد أنواع هذه الوساطة ويلعب دورا في تحول الاقتصاد إلى اقتصاد مبادلة نقدية من خلال تزويد مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني بالأموال اللازمة.

وهنا يبرز دور البنك المركزي باعتباره تلك المؤسسة الكبرى التي تتربع على رأس النظام البنكي والائتماني، حيث يتدخل لتنظيم وإدارة شؤون النقد بما يتفق وسياسة نقدية تتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي الذي يمثل هدفا أساسيا يسعى البنك المركزي إلى تحقيقه باعتباره السلطة النقدية المُمَثِّلة للحكومة والمُنَفِّذة لهذه السياسة النقدية.

في هذا الإطار تم تقسيم الفصل الأول إلى أربعة مباحث، نتناول في أولها الوساطة المالية وأهميتها الاقتصادية مركزين على الوساطة المالية البنكية، في حين نُعرِّف البنك المركزي من خلال ماهيته، وظائفه ودوره في النشاط الاقتصادي في المبحث الثاني، ليُخصِّص المبحث الثالث لتحليل عمليتي الإصدار والعرض النقديين باعتبارهما أساس نشاط البنوك المركزية، أما المبحث الرابع، فقد تم تخصيصه لتعريف السياسة النقدية من خلال أهدافها وأدواتها وأنواعها.

المبحث الأول: الوساطة المالية

تعد الاقتصاديات المعاصرة اقتصاديات نقدية بعد أن قطعت المجتمعات البشرية مراحل تاريخية طويلة كان يتم فيها تبادل السلع بصورة مباشرة عن طريق المقايضة، إلى التخلي عن هذه الأخيرة لكثرة عيوبها وعدم قدرتها على الوفاء باحتياجات التبادل المتطورة، فاستخدمت النقود كبديل عن هذا الأسلوب لتُسهّل وتُيسِّر عملية تبادل السلع والخدمات، ولتكون أداة مناسبة لتقدير القيمة.

المطلب الأول: مكانة النقود وأهميتها في النظام الاقتصادي

تكتسب النقود أهميتها من صعوبة عمل النشاط الاقتصادي، حيث أن أغلبية المشاكل التي تواجهها حاليا الدول السائرة في طريق النمو، هي تلك المتعلقة بتحولها إلى اقتصاد السوق وانتقالها إلى الاقتصاد النقدي في وقت تعرف فيه الاقتصاديات المتطورة أو الغربية تطورا كبيرا في هذا المجال.

1- دور النقود في الحياة الاقتصادية:

تلعب النقود دورا حيويا من خلال ظهورها وتدخلها في كافة مراحل العملية الاقتصادية، فتظهر أولا على مستوى الهدف المباشر للنشاط الاقتصادي، المتمثل في الكسب النقدي بصفة عامة، والربح النقدي بالنسبة لمستخدمي قوى الإنتاج – المستثمرين – بصفة خاصة، مما يستلزم طلب النقود لذاتها ولو مؤقتا[*]؛ أي تجميع الثروة في شكل نقدي، لتظهر ثانيا على مستوى البدء في عملية الإنتاج من خلال استخدام المبلغ المجمع أو المدخر لتوفير شروط العملية الإنتاجية أي عوامل أو قوى الإنتاج[1].

كما تظهر في العملية الاقتصادية كأداة للحساب، تُتخذ على أساسها قرارات الاستثمار والإنتاج عن طريق المقارنة بين النفقات النقدية المدفوعة لشراء عوامل الإنتاج من أسواقها، وبالتالي الحصول على المدخلات اللازمة للقيام بالإنتاج، والإيرادات النقدية المتوقعة من بيع السلعة المنتجة، وعند هذا المستوى قد لا يجد المشروع كل المدخلات اللازمة، فيتطلع نحو الخارج للحصول عليها، الأمر الذي يؤدي إلى دفع مبلغ من النقود إلى الخارج.

كذلك الحال بالنسبة للمنتجات التي يقوم المشروع بإنتاجها، فقد لا تُمكِّنه شروط السوق الداخلي من بيعها كليا أو جزئيا، إما لعدم وجود الطلب عليها، أو لوجوده على نحو لا يحقق الربح المنتظر، وهو ما يدفع للبحث عن التسويق الخارجي، فيشهد الاقتصاد الداخلي تدفق نقدي – إيرادات من بيع

---

[*]– فحسب الفكر الكلاسيكي، لا تطلب النقود لذاتها، وإنما تطلب لإشباع حاجات إنسانية، سواء كانت استهلاكية أو إنتاجية، مما يجعلها وسيلة للتبادل ليس إلا.

[1] – محمد دويدار، أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص27.

السلع – ناتج عن حركة للسلع نحو الخارج يقابلها حركة عكسية للنقود[1].

من خلال الدخل النقدي الجاري الذي تحصل عليه مختلف الفئات الاجتماعية – الأجور، الريع، الفائدة والربح – تظهر النقود مرة أخرى لتكون محلا لقرارات نقدية خاصة، كإنفاقها في الاستهلاك أو ادخارها. ففي حال ادخارها تمثل أداة ادخار، ومن ثمة أداة احتفاظ بالثروة في شكلها النقدي، كما قد تمثل أداة ائتمان تُمكِّن من الحصول على دخل نقدي عند منحها للآخرين وهو الفائدة، وقد تنتقل الدخول النقدية عبر حدود الدول عاكسة بذلك علاقة اقتصادية دولية.

ابتداء من وظيفتها كمخزن للقيمة، تظهر كسلعة تكون محلا لنشاط له ذاتية يسعى لتحقيق الربح النقدي، وذلك عن طريق شراء وبيع الائتمان، وهنا تتجرد النقود أكثر عن النشاط العيني وتصبح محلا لنشاط سلعي يتاجر فيها، وهو ما يجسده نوع النقود الذي أصبح شائعا في الاقتصاديات المعاصرة، وهو النقود الائتمانية، حيث يتم خلقها، ويكون احتكار ذلك وسيلة تمكن من الحصول على جزء من الفائض الاقتصادي دون مقابل، وبذلك نكون بصدد استخدام النقود في النشاط المالي.

أما أهم دور تلعبه النقود في الاقتصاد، هو تدخلها في معاملات السوق على هيئة الأسعار، حيث أن كل طلب على سلعة ما يقابله عرض للنقود، والعكس صحيح.
فكما نعلم، تتشكل الأسعار عندما يحدث توازن بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة، وبما أن كل عرض للنقود يجب أن يقابله طلب على السلعة والعكس، فمن الضروري أن تكون كمية النقود المتداولة كافية بالنسبة للحاجات، ولكن ليس أكثر منها حتى لا يختل المستوى العام للأسعار بسبب اختلال كمية التداول النقدي، أي لا يجب أن ترتفع الأسعار بسبب فائض في كمية النقود المتداولة، أو أن تنخفض بسبب نقص في النقود المتبادلة، ولكي يبقى المستوى العام للأسعار ثابتا ومستقرا، يجب أن يبقى توازن بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع المتبادلة أو المنتجات المعروضة، وإلا فإن مستوى الأسعار سيتعرض إلى هزات، وكذلك المستوى العام للأسعار أي القوة الشرائية[2].

ففي حال كون فائض في النقود بالنسبة للحاجات، وهي الحالة التي تكون فيها القوة الشرائية مرتفعة أكبر من اللازم، حيث يُقبِل الحائزون على هذه النقود على استعمالها، فيصبح الطلب أقوى من العرض، وترتفع الأسعار، وهو ما يدفع المشترين الحائزين على كميات قليلة من النقود إلى الإحجام عن الشراء، ليعود التوازن ولكن بمستوى أسعار أعلى من الماضي.

---

(1) – محمد دويدار، أسامة الفولي، المرجع السابق، ص ص28-29.

(2) – مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص12.

وكلما كان ارتفاع الأسعار كبيرا، كلما أدى ذلك إلى اختلال التوازن التعاقدي، فالدائنون الذين أقرضوا في الماضي نقودا ذات قوة شرائية معينة، يجدون انخفاضا في هذه الأخيرة عند استيفائهم لنقودهم، الشيء الذي يتعرض له المدخرون أيضا، وهذا ما يفسر لماذا يخشى الناس من وقوع تضخم نقدي(*).

أما في حال حدوث العكس، وهي حالة قلة كمية النقود المتداولة بالنسبة للحاجات، فإن هذا يقود إلى هزات أكثر عنفا من حالة الفائض، فإذا لم تكن في التداول كمية كافية من النقود، فإن التبادل سيعرقل، ويصاب الجهاز الإنتاجي بالشلل، حيث تتوقف المشروعات بسبب عدم إمكانية تصريف المنتجات، ويتعرض العمال للبطالة، وهذا ما يعرف بالانكماش أو الأزمة الاقتصادية[1]، وفي الأزمات الاقتصادية لا يُقبِل الأفراد على الادخار من أجل الاستثمار، بل يكتنزون نقودهم، وبذلك تنسحب كميات كبيرة من النقود من التداول، فيفقدها الاقتصاد الوطني، وتُشَل حركة الإنتاج، فيقل هذا الأخير حتى يتعادل مع العرض القليل للنقود.

لمواجهة هذه الحالة، يجب خلق أو إصدار نقود جديدة ووضعها حيز التداول، وبذلك تعود المشروعات للعمل متيحة انتعاش الطلب، وتعود الثقة لدى الأفراد فيحوّلون نقودهم من الاكتناز إلى الادخار، وتسحب بذلك كميات النقود التي طرحت وقت الأزمة بغية تفادي وجود فائض من النقود في التداول، أي بغية تفادي وقوع تضخم نقدي.

2- أشكال النقود المتداولة في الوقت الحاضر:

إن التطور المستمر لأشكال النقود أدى إلى ما يعرف بـــ"لا مادية النقد" (La dématérialisation)[2] التي نتجت عن استبدال النقد المعدني بالنقد الورقي، واستبدال النقد الورقي بالنقد الكتابي، حيث أتت مرحلة السيطرة المتعاظمة لهذا الأخير بسبب سهولة وضمان التسديدات التي تجري عبر عملية كتابية، دون فرض انتقال الدائن أو المدين بفضل نظام المحاسبة الذي تمسكه المؤسسات.

وبالرغم من اختلاف الأدوات النقدية المتداولة، إلا أنها تتمتع جميعها بميزة كونها تمثل دين يتم إصداره من قبل المؤسسات المالية، ويمكن ملاحظة الاختلاف من جانبين، أولهما يظهر على مستوى المميزات أو الخصائص التي تتميز بها هذه الأدوات وأهمها الشكل، وثانيهما يبين التنوع

(*)- سيتم تناول التضخم بصورة أوسع في الفصل الثاني من خلال دراسة معايير قياس الاستقلالية.

(1) - مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص ص13-14.

(2)- Dominique Plihon, La monnaie et ses mécanismes, 5ème édition, La Découverte, Paris, 2008, p.13.

حسب الجهة التي تقوم بالإصدار[1].

فحسب الشكل تتنوع النقود بين قطع معدنية وأوراق نقدية وغيرها من النقود المعاصرة كالنقود الائتمانية، هذه الأخيرة التي يتكون الجزء الأكبر منها من النقود المصرفية، أي ودائع لدى البنوك والتي يتم تداولها بواسطة أدوات الدفع كالشيك وبطاقة الائتمان.

أما حسب الجانب الثاني، والذي يبين التنوع حسب الجهة التي تقوم بالإصدار، فنميز أولا النقود المركزية (la monnaie centrale)، أي النقود التي يصدرها البنك المركزي وتتكون من الأوراق النقدية (les billets) والنقود الكتابية المركزية (la monnaie centrale scripturale)، فتكون الأوراق النقدية في حوزة البنوك ومختلف الجهات غير المالية، بينما تتكون النقود الكتابية المركزية من أرصدة الحسابات الجارية للمؤسسات البنكية والمالية لدى البنك المركزي، إذ تستعملها هذه الأخيرة لتسوية عمليات الدفع فيما بينها.

كما يمكننا أن نميز دورتين من النقود، النقود المتداولة والتي تفيد في الدفع بين الأطراف غير المالية، والنقود التي لا تخص إلا المتعاملين الماليين والتي تعرف أيضا بالسيولة البنكية (la liquidité bancaire)، ونشير إلى أنه يدخل ضمن الكتلة النقدية فقط وسائل الدفع المتداولة بين الأطراف غير المالية[2].

كما هناك جزءا آخر من الأدوات النقدية، وهي النقود الكتابية التي يتم إصدارها من مختلف البنوك التجارية، المعروفة بنقود الودائع.

إن هذه الأشكال المختلفة للنقود تمثل وسائل الدفع، وإذا ما أردنا التوسع في الأشكال النقدية، بإمكاننا إضافة الأصول المالية الأكثر سيولة أو ما يعرف بأشباه النقود (la quasi-monnaie) التي لا تعتبر وسيلة دفع[3]، وعادة ما تصدرها المؤسسات المالية تطبيقا لمفهوم السيولة[4].

بعيدا عن تنوع الأدوات النقدية، لابد من التأكيد على وحدة النقود وقبولها العام، وقدرتها على القيام بعمليات التسوية، من خلال قابلية مختلف الأشكال النقدية للتبديل فيما بينها بطلب من العميل الاقتصادي، وبلا حدود، بمعدل تبديل وحيد يساوي 1، وغير ذلك يقود لعدم الثقة في شكل معين من أشكال النقود أو الجهة المصدرة، وبالتالي توقف عمل نظام الدفع، كما أنه يدفع الأشخاص للمطالبة

(1)- Sylvie Diatkine, Institutions et mécanismes monétaires, 2ème édition, Armand Colin, Paris, 1996, p.27.
(2)- Idem.
(3)- Elijah M.James, L'économie globale, Une approche de résolution de problèmes, 3ème édition, Beauchemin, Canada, 1996, p.279.
(4)- Sylvie Diatkine, Institutions et mécanismes monétaires, Op.cit., p.27.

بتحويل ودائعهم إلى نقود ورقية أو ودائع لدى بنك آخر[1].

إلى جانب الدور الفعال الذي تلعبه النقود، فإنها قد تؤثر تأثيرا عكسيا على الاقتصاد الوطني وذلك إذا ما أسيء إصدارها من حيث النوع أو الكمية، أو توجيهها إلى الأنشطة الاقتصادية بغير الكمية الضرورية، وهنا تظهر أهمية الوساطة المالية في النشاط الاقتصادي، ودورها في التأثير على وسائل الدفع.

المطلب الثاني: الوساطة المالية وأهميتها في النشاط الاقتصادي

تسمح الحركة المستمرة للنشاط الاقتصادي بالحصول على فائض مالي لبعض الأطراف، وظهور عجز مالي لأطراف أخرى، مما يدفع بالفئة الثانية؛ أصحاب العجز، للاقتراض من الفئة الأولى؛ أصحاب الفائض، غير أنه لا يمكننا تصور حدوث ذلك إذا لم يكن هناك من يقوم بدور الوسيط بين الفئتين، فكانت الوساطة المالية.

1- تمويل التنمية الاقتصادية:

بالرغم من المكانة الهامة التي تحتلها الوساطة المالية في نقل الأموال، فإن هناك قنوات تمويل أخرى تؤدي دورا هاما في عملية تمويل التنمية الاقتصادية، وعموما يمكن تصنيفها إلى نوعين[2]:

1-1- التمويل الداخلي أو التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي قناة داخلية تشكل وسيلة هامة، تتميز بغياب الثنائية "استدانة - استثمار" وبدرجة سيولة منعدمة، وهو يتعلق بالتمويل الداخلي للمؤسسات المحقق من خلال إعادة استثمار الأرباح أو استخدام احتياطات مكونة سابقا.

1-2- التمويل الخارجي:

إن التمويل الخارجي يؤدي لالتقاء أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي حيث يتم التبادل من خلال قناتين:

---

(1)- Idem.

(2)- Chabha Bouzar, Systèmes financiers: Mutations financières et bancaires et crise, Editions El-Amel, Algérie, 2010, p.17.

- القناة المباشرة وفيها يتم التمويل باستخدام أسواق رؤوس الأموال.
- القناة غير المباشرة والتي تستخدم الوساطة المالية.

غير أن اهتمامنا سوف يتركز على القناة غير مباشرة، أي الوساطة المالية التي تتماشى مع موضوع بحثنا.

2- مفهوم الوساطة المالية:

تظهر في الاقتصاديات الحديثة دائما حاجة بعض الوحدات الاقتصادية إلى التمويل، لأنها تستثمر أو تنفق مبالغ أكبر مما قد يكون متاحا لها، بينما توجد في المقابل بعض الوحدات الأخرى التي تكون طاقتها التمويلية أو قدرتها المالية أكبر مما قد تحتاج إليه، فتسمح الوساطة المالية بإتاحة الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات الإنتاجية في مختلف القطاعات.

2-1- تعريف الوساطة المالية:

« يعتبر الوسيط المالي شخصا طبيعيا أو اعتباريا (البنوك التجارية، بنوك الاستثمار، البنوك الصناعية...الخ)، يعمل حلقة وصل بين الأموال الباحثة عن الاستثمار، وبين الاستثمار الباحث عن الأموال »[1].

كما تُعرَّف الوساطة المالية بـــ « تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة »[2].

فكما يدل الاسم الذي أطلق عليها، تقوم بالوساطة بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي؛ من خلال تعبئة الادخارات، والوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي؛ من خلال منحها القروض.

2-2- أنواع الوساطة المالية:

يمكن التمييز بين العديد من أنواع الوساطة المالية، فمن سوق رؤوس الأموال طويلة الأجل، إلى سوق القروض قصيرة الأجل، نجد العديد من المؤسسات التي تلعب دور الوسيط المالي.

وانسجاما مع الإطار العام لموضوع البحث، سوف لن نهتم إلا بالوساطة المالية البنكية، حيث

---

(1) – حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص326.

(2) – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص7.

تضم هذه الأخيرة شبكة واسعة من المؤسسات تتنوع وتتعدد من اقتصاد لآخر حسب درجة تطوره، ونمطه التنظيمي، وقدرته الوظيفية.

وإجمالا يمكن حصر هذه المؤسسات في نوعين[1]:

2-2-1- المؤسسات المالية النقدية:

تمثل هذه المؤسسات في: البنك المركزي والبنوك التجارية[*].

2-2-2- المؤسسات المالية غير النقدية:

حيث أن وصف هذه المؤسسات بأنها غير نقدية لا يعني أنها لا تستعمل النقود، ولكن لكون طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية، ولا يمكن لها من حيث المبدأ أن تحصل على ودائع جارية من الجمهور، وهو السبب في عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع، وعليه، فإن الجزء الأكبر من مواردها يتشكل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة ومن الودائع الزمنية، حيث تقوم عليهما معظم نشاطاتها التمويلية، ونظرا لطبيعة مواردها، فإن هذا النوع من الوساطة المالية يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل، بالإضافة إلى عمليات التوظيف المالي كإصدار السندات والمشاركة في مختلف المشاريع والمؤسسات بالحصول على أسهم، وعلى هذا الأساس، فهي تقوم بتنفيذ استثمارات طويلة الأجل مستعملة رؤوس أموالها الخاصة[2].

3- الوساطة المالية وتفعيل النقود:

إن المقصود بتفعيل النقود هو إدخالها واستعمالها وتنشيطها ضمن إطار الوساطة المالية، ويمكن حصر هذه الاستعمالات في ثلاثة أنواع من العمليات التي تقوم بها[3]: تلقي الودائع، منح القروض، وإنشاء النقود.

3-1- تلقي الودائع:

تقبل الوساطة المالية الاحتفاظ بأموال الجمهور في شكل ودائع لفترات مختلفة، قد تكون

---

[1]- Alain Siaens, Monnaie et finance, A .De Boeck, Bruxelles, 1981, p.34.

[*]- سنتطرق إلى البنوك التجارية من خلال الجهاز البنكي، أما البنك المركزي فقد خصصنا له مبحثا كاملا لاعتباره لب الموضوع.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص11-12.

[3]- المرجع نفسه، ص13.

قصيرة كحالة الودائع الجارية، أو طويلة كحالة الودائع الادخارية.

3-2- منح القروض:

من أهم الوظائف التي تضطلع بها الوساطة المالية بنوعيها هي منح القروض سواء للمؤسسات، عمومية كانت أم خاصة، أو الحكومة، أو العائلات، إضافة إلى قطاع العالم الخارجي، حيث تعتمد في أداء هذه الوظيفة بصفة أساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير.

وبصفة عامة، يمكن حصر أنشطة القروض في ثلاث فئات أساسية: قروض قصيرة الأجل (قروض الاستغلال)، قروض متوسطة وطويلة الأجل (قروض الاستثمار)، وقروض تمويل العمليات الخارجية.

3-3- إنشاء النقود:

بإمكان البنوك التجارية منح قروض تفوق ما لديها من نقود حقيقية، وهي بالأساس قروض ائتمانية ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والقرض واستعمال الشيكات في التداول، وفي هذه الحالة، نقول أن البنوك قد استطاعت إنشاء نوع معين من النقود، وهي نقود الودائع.

وفي تعاملها مع أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي تستخدم الوساطة المالية العديد من أدوات الربط كالحسابات، ومختلف وسائل الدفع المستعملة.

4- الأهمية الاقتصادية للوساطة المالية:

إن وجود الوساطة المالية في اقتصاد اليوم، يعد ضرورة حيوية ليس فقط كونها متعامل اقتصادي مهم، ولكن لسماحها بإيجاد حلول للعديد من المشاكل المرتبطة بعمليات التمويل، ويمكن استخلاص أهمية الوساطة المالية بالنسبة لكل طرف من أطراف علاقة التمويل على حدا[1]:

4-1- بالنسبة لأصحاب الفائض المالي:

إن وجود الوساطة المالية يتيح إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت باعتبار أن المؤسسات المالية الوسيطة مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل، مما يجنب أصحاب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر، فالمؤسسة المالية الوسيطة، لِما تتوفر عليه من أموال ضخمة، ولِما تتمتع به من مركز مالي قوي، تكون على العموم في وضعية مالية تسمح لها بتنفيذ كل التزاماتها اتجاه المودعين.

---

[1]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص8-10.

إضافة إلى ذلك، فإن مصداقية الوسيط المالي مضمونة، والسبب في ذلك لا يرجع لحجم السيولة التي يُسيِّرها فحسب، بل بصفة رئيسية للقوانين والتنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين، فأموال المودع مأمونة الحفظ، وهو ما لا يتوفر دائما في حالة علاقة التمويل المباشرة.

وبحكم طبيعة نشاطها، تتيح الوساطة المالية إمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت، كما يعفي وجودها أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين، فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم.

4-2- بالنسبة لأصحاب العجز المالي:

بالنسبة لأصحاب العجز المالي، تسمح الوساطة المالية بتحقيق مزايا عديدة، خاصة وأنه يمكن اعتبارهم المبرر الأول لوجودها، حيث توفر لهم الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب، نظرا لما تتوفر عليه من أموال ضخمة يتم تجميعها بطريقة مستمرة.

كما أن وجودها يجنب المقترض مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية، ويسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا نظرا للتقنيات العالية المستعملة.

إضافة إلى ذلك فإن الاستفادة من طفرة الحجم من جهة، ورمزية الفوائد المدفوعة على الموارد المستعملة من جهة أخرى، يجعل الفوائد المفروضة على القروض ليست مرتفعة بالشكل الموجود في علاقة التمويل المباشرة(*).

4-3- بالنسبة للاقتصاد ككل:

إذا كانت الوساطة المالية قد سمحت لأصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي بتفادي الكثير من المصاعب المرتبطة بعلاقة التمويل المباشرة، والاستفادة من العديد من المزايا المترتبة عن الانتقال إلى علاقة التمويل غير المباشرة، فإن الاقتصاد بدوره يستفيد من وجودها في الكثير من الجوانب،حيث تسمح بتفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي[1]، لأن وجود مثل هذا التعارض في الرغبات سواء من حيث الوقت أو المبلغ، سوف يؤدي إلى خلق الكثير من الاختلالات في الأداء الاقتصادي، ويكون للوساطة المالية وحدها القدرة على إلغاء هذا التناقض وتفادي كل هذه المشاكل.

كما أن وجودها يسمح بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة

(*)- إن ارتفاع الفوائد المفروضة على القروض في علاقة التمويل المباشرة، يرتبط بحجم المخاطر العالية وبمدة تجميد الأموال. (الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص9.)

(1)- Alain Siaens, Op.cit., p.33.

وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة، وهو ما يؤدي إلى تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد (ذو الطبيعة التضخمية)، غير أن هذه القدرة على التعبئة – تعبئة السيولة الموجودة – ترتبط إلى حد كبير بمدى فعالية الوساطة المالية ذاتها في أداء دورها كجامعة للأموال.

يبقى الدور التمويلي لمؤسسات الوساطة المالية البنكية من أهم أوجه نشاطها على الإطلاق، حيث تعمل هذه المؤسسات ضمن ما يعرف بالنظام أو الجهاز البنكي، الذي يوفر المكان الملائم لإيداع الأموال وإقراضها في مجال التجارة وعالم المال والأعمال.

المطلب الثالث: الجهاز البنكي

يعتبر الجهاز البنكي جزءا لا يتجزأ من الإطار التنظيمي لاقتصاديات المبادلة، نشأ وتطور معها، وأصبح يؤدي دورا هاما في النشاط الاقتصادي من خلال قيام مؤسساته بتجميع الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي، وتوجيهها في شكل قروض وسلفيات إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي.

1- تعريف الجهاز البنكي:

يعد الجهاز البنكي أو كما يعرف بالنظام المصرفي (Le système bancaire)، جزءا من النظام المالي، ويقصد به مجموع البنوك العاملة في بلد ما، حيث ينصرف بمعناه الضيق إلى البنك المركزي والبنوك التجارية[1]، ليتكون في معناه الواسع – إضافة إلى البنك المركزي والبنوك التجارية – من بنوك الأعمال، البنوك المتخصصة، البنوك الإسلامية – في البلاد الإسلامية خاصة –، وغيرها من المؤسسات المالية والبنكية الوسيطة[2].

يُعرَّف الجهاز البنكي لأي بلد بأنه « مجموع المؤسسات المصرفية والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات والتي تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع »[3].

وعليه يحتل الجهاز البنكي مركزا حيويا في النظام الاقتصادي، حيث تُشكِّل مكوناته حلقة تتفاعل

---

(1)– ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص139.

(2)– ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، مدخل في علم الاقتصاد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص337.

(3)– زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص2.

داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتواءم مع حاجات العملاء والمجتمع، حيث تختلف أنواع البنوك من دول إلى أخرى، وفقا لنظامها ومدى حاجات الاقتصاد الوطني لنوع معين منها، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هيكل الجهاز البنكي.

1-1- هيكل الجهاز البنكي:

يتحدد هيكل الجهاز البنكي وطبيعة نشاطه وفقا للحاجة التي تنبثق من طبيعة النظام الاقتصادي السائد، ومن ثمة فإن المنهج الذي يحكم سلوك الوحدات الاقتصادية المختلفة هو الذي يحكم تصرفات وحدات الجهاز البنكي بما يضمن تأديته لمهامه ومسؤوليته في تلبية متطلبات المجتمع من الخدمات المالية والبنكية المختلفة، أي أن الهيكل البنكي مرتبط بنوع الهيكل الاقتصادي بصفة عامة.

1-1-1- البنوك التجارية:

تحتل البنوك التجارية الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز البنكي[*] وتشكل غالبيته، كما تسمى "بنوك الودائع" لقيامها بمهمة أساسية تقتصر عليها دون غيرها من المؤسسات المالية البنكية، والمتمثلة في قبولها للودائع الجارية، أي الودائع تحت الطلب التي يمكن سحبها بواسطة الشيكات من قبل المودعين بأي وقت يشاؤون بعد وقت إيداعها[1]، وتعد هذه الودائع ديونا على ذمة البنوك التجارية تقوم بتوظيفها بصورة قروض تمنحها للآخرين، وتحقق بذلك أرباحها عن طريق الفرق بين عوائد التوظيف وتكلفة الإيداع[2].

فضلا عن قبولها أنواعا أخرى من الودائع (الودائع الادخارية – ثابتة –، الودائع لأجل) مما يسمح لها في أحيان معينة بمنح الائتمان المتوسط والطويل الأجل[**]، تمارس البنوك التجارية أنواعا مختلفة من الاستثمار البنكي، كمشاركة المشروعات الاستثمارية وخاصة الصناعية منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال شرائها للأسهم والسندات التي تصدرها هذه المشروعات، إضافة إلى تقديمها خدمات بنكية وائتمانية عديدة لعملائها كشراء وبيع الأوراق المالية، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضمان وتحصيل الشيكات والكمبيالات، إجراء التحويلات الداخلية والخارجية،

(*)– يسبقها في ذلك البنوك المركزية والتي خصصنا لها المبحث الثالث لاعتبارها محور البحث.

(1)– فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص33.

(2)– ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص139.

(**)– حيث نعلم أن البنوك التجارية معتادة بقبول الودائع قصيرة الأجل مما يسمح لها بمنح الائتمان قصير الأجل. (المرجع نفسه، ص140.)

وغيرها من الخدمات والاستثمارات البنكية الأخرى، مقابل تقاضيها عمولات تشكل في حصيلتها جانبا من أرباحها[1].

إن أهم ما يلاحظ على نشاط البنوك التجارية ممارستها لدور ملموس في النقد والائتمان، إذ أنها تتميز عن غيرها من المؤسسات المالية بقدرتها على خلق الائتمان، أي نقود الودائع التي تتمتع بقبول عام في التداول، وإمكانيتها في الوفاء بالالتزامات وتسوية المدفوعات المختلفة، وهي بذلك تساهم في زيادة كمية وسائل الدفع ومنه المساهمة في تكوين عرض النقد، إذ يشاركها في ذلك البنك المركزي لما له من سلطة خاصة به في الإصدار النقدي، وتحديد مقدار أو كمية العرض النقدي.

1-1-2- بنوك الاستثمار والأعمال:

تعد تسمية بنوك الاستثمار والأعمال مشتقة من وظيفتها الأساسية المتمثلة في تجميع المدخرات، وتخصيصها في المجالات الاستثمارية وفقا لأهداف التنمية الاقتصادية وتمويلها للتجارة الخارجية.

تُعرَّف هذه البنوك على أنها عبارة عن مؤسسات مالية وسيطة يتم من خلالها التقاء المقرضين والمقترضين لرؤوس الأموال المتوسطة والطويلة الأجل من خلال الأوراق المالية[2]، حيث تقوم بشراء هذه الأخيرة من المؤسسة التي تصدرها وبيعها لتحصل على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وهي بذلك تلعب دورا هاما في سوق الأوراق المالية، وإن كان هذا الدور مفتقد إلى حد كبير في البلدان النامية.

لقد ظهر هذا النوع من البنوك الذي يجمع بين الأعمال البنكية التجارية والاستثمارية وإنشاء المشروعات، إثر تحرير الاقتصاديات من القيود التي فرضت على تعاملاتها فيما بينها، لتقوم بوظائف أساسية تتلخص في[3]:

- **وظيفة تنموية:** من خلال التعرف على فرص الاستثمار، وتقييم المشروعات واختيارها، والترويج لها، والمساهمة في رؤوس أموالها وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب؛
- **وظيفة تمويلية:** وذلك بتدبير الموارد المالية ذات الآجال المناسبة بما يسمح بالإقراض متوسط وطويل الأجل؛

---

(1)- صبحي تادرس قريصة، محمود يونس، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص362.

(2)- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص156.

(3)- المرجع نفسه، ص156.

- **وظيفة رقابية:** حيث تقوم بمتابعة المشروعات التي تقوم بتمويلها والرقابة على تسديد القروض التي تمنحها.

إضافة إلى قيامها بالعمليات المعتادة، وفي مقدمتها تقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل، قبول الكمبيالات، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضمان، وغيرها من الخدمات البنكية.

غير أنه في الواقع العملي، تقوم هذه البنوك في الدول النامية بوظائف تكاد تكون نفس وظائف البنوك التجارية، على خلاف ما هو مطبق عالميا، حيث يمنع على البنوك التجارية في بعض الدول التعامل في الأوراق المالية، إذ يعتمد عليها في الدول الصناعية في الحصول على التمويل قصير الأجل فقط، في حين يعتمد على بنوك الاستثمار في تقديم التمويل طويل الأجل من خلال سوق الأوراق المالية.

1-1-3- البنوك المتخصصة:

وهي مؤسسات بنكية متخصصة في تمويل قطاع أو فرع اقتصادي معين عن طريق الائتمان الذي تمنحه، والذي غالبا ما يكون متوسط وطويل الأجل بحكم طبيعة النشاط الاستثماري القائم في القطاعات الزراعية والصناعية والسكنية، حيث تسمى البنوك الممولة للقطاع الزراعي بالبنوك الزراعية، وهكذا بالنسبة للبنوك الصناعية، والبنوك العقارية[1].

1-1-4- البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية ظاهرة حديثة بدأت في بعض البلدان الإسلامية ثم انتشرت خارجها حتى أصبح لها مظهر عالمي، حيث لاقت اهتماما كبيرا من الاقتصاديين وغير الاقتصاديين، الإسلاميين وغير الإسلاميين.

من الشائع تعريف البنك الإسلامي على أنه: « مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، حيث يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم، وعند استخدامه لهذه النقود في أنشطة استثمارية أو تجارية، يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة »[2].

---

[1]- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، بنوك تجارية – أسواق الأوراق المالية – شركات التأمين – شركات الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص26.

[2]- عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص87.

بعد تعريف الجهاز البنكي من ناحية الهيكل، سنحاول تعريفه من جانب آخر من خلال التطرق إلى ميزانية البنك التجاري.

1-2- ميزانية البنك التجاري:

تمثل الميزانية مرآة تعكس موارد واستخدامات الجهاز البنكي، وحجم ونوعية النشاط الذي تقوم به البنوك متوخية تحقيق أقصى الأرباح وأسرعها.

1-2-1- موارد واستخدامات البنك التجاري:

إذا كانت الميزانية مجرد إحصاء لمختلف عناصر الأصول والخصوم، فإنها تنقسم إلى جانبين[1]:

- **الأول:** وهو مصادر الأموال، أي موارد البنوك، والتي تعتبر التزامات أو خصوم عليها -على البنوك -، من خلالها يُؤمِّن البنك السيولة والنقود اللازمة لعملياته، بالإضافة إلى رأس المال؛
- **الثاني:** وهو استخدام الأموال، أي توجيه الموارد البنكية، حيث يستخدم البنك ما حصل عليه من مصادر الأموال، ليقوم بتوظيفها في أوجه الاستعمال المختلفة التي تُكوِّن أصوله.

وعليه، تندرج تحت مصادر الأموال كافة عناصر الخصوم ورأس المال، وتحت أوجه الاستخدام تندرج كافة عناصر الأصول، مع ملاحظة أن أي زيادة في ودائع البنك سوف تزيد من سيولة هذا الأخير وإمكانياته النقدية، وأن أي زيادة في قروضه، تعتبر استخداما وتؤدي إلى تناقص سيولته ونقديته، مع الإشارة إلى أن السيولة تتمثل في توفر النقود القانونية في الوقت واللحظة المناسبين، وأن تكون الأصول تحت تصرف وسيطرة أصحابها الحقيقيين.

ويمكننا تلخيص أهم بنود الميزانية من خلال الجدول الموالي، مع الإشارة إلى أنه تم ترتيب عناصر الخصوم تبعا لدرجة استحقاقها (من أكبر استحقاق إلى أقل استحقاق):

---

[1]- مصطفى رشدي شيحة، النظرية والسياسات النقدية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص170.

جدول رقم (01): ميزانية البنك التجاري

أصول	خصوم
- نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي. - أوراق حكومية. - استثمارات. - قروض وسلفيات. - أوراق تجارية وكمبيالات مخصومة.	- سلفيات من البنوك - الودائع البنكية: • الودائع الجارية (أفراد وشركات)؛ • الودائع لأجل والودائع الادخارية. - الاقتراضات من البنوك ومن البنك المركزي. - الاحتياطات. - رأس المال المدفوع.

المصدر: مصطفى رشدي شيحة، النظرية والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص171.

فإذا كانت البنوك تستخدم الأموال المودعة لديها في أوجه التوظيف المختلفة من سلف وقروض وأوراق حكومية وأوراق مالية واستثمارات، مقابل عائد تحصل عليه (فائدة) يغطي تكاليفها الإدارية ويحقق لها أرباحا، فإن عليها التزامات قانونية اتجاه المودعين تتمثل في ضرورة سداد قيمة الودائع بالنقود القانونية عند الطلب أو عند حلول أجل الوديعة، حيث يضمن تسديد هذه الالتزامات النقدية، الأرصدة النقدية التي تحوزها البنوك أو تلك المودعة في البنوك الأخرى، بجانب بعض الأصول الأخرى التي تتمتع بسيولة مرتفعة (أي تحويلها إلى نقود قانونية عن طريق الخصم أو البيع أو بأي وسيلة أخرى، بأقل تكلفة وفي أسرع وقت ممكن).

عند مراجعة ميزانية البنك التجاري، لا يكفي أن نعتبر التوازن المحاسبي بين الأصول والخصوم، أو تواجد رأس المال والاحتياطات معايير كافية وضمانات مناسبة لحماية حقوق المودعين، فالتوازن المحاسبي الكلي بين الأصول والخصوم يجب أن يكمل بنوع من التوازن الكيفي يتضمن توزيع الموارد النقدية على مختلف بنود الأصول بطريقة تحقق التوافق بين الأصول السائلة والأصول غير السائلة بالمقارنة بحجم الودائع[1].

وهذا التوزيع قد يكون اختياريا عندما يحتفظ البنك بجزء كبير من موارده في شكل أصول نقدية سائلة في الصندوق أو لدى البنوك الأخرى، أو عندما يستغل موارده في أوراق تجارية قابلة للخصم

[1]- مصطفى رشدي شيحة، المرجع السابق، ص253.

لدى البنك المركزي، أو في أوراق حكومية شبه سائلة (أذونات الخزينة)، كما قد يكون هذا التوزيع إجباريا عندما ينص القانون على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بنسبة قانونية من ودائعها في شكل أرصدة نقدية لديها أو لدى البنك المركزي، ويهدف هذا التوزيع بجانبيه الإجباري والاختياري إلى حماية المودعين ووضع قيود على مقدرة البنوك التجارية في خلق نقود الودائع أو التوسع في عملية الإقراض[1].

وعليه تقع على مسؤولية الإدارة البنكية الناجحة مهمة تحقيق التوافق بين السيولة التي يجب الاحتفاظ بقدر مناسب منها، والربحية التي تسعى إليها البنوك.

1-2-2- أهمية توافق السيولة والربحية:

إن طبيعة نشاط الجهاز البنكي تقوم على أساس المتاجرة بالنقود لغرض تحقيق أقصى الأرباح الممكنة عن طريق استثمار موارد البنوك في المجالات التي تحقق لها عوائد مناسبة، في مقدمتها القروض التي تمنحها لعملائها، والاستثمار في الأصول المالية المختلفة في السوقين المالي والنقدي، بالإضافة إلى العمولات والعوائد التي تحصل عليها لقاء خدماتها وتسهيلاتها البنكية التي تقدمها للآخرين[2].

تمثل حصيلة الإيرادات الصافية للبنوك بعد احتساب تكاليفها الكلية، الربح الذي يتم الحصول عليه من وراء النشاط المتنوع، ولذلك فإن ربحيتها تنعدم عندما تبقى النقود أو مواردها عاطلة وغير مستثمرة.

غير أنه على البنك ألا يستثمر كل ما هو متاح لديه من موارد مالية ونقدية، ليتسنى له مواجهة حالات الطوارئ ومقابلة سحوبات المودعين غير المتوقعة، لذلك نجد علاقة عكسية بين "الربحية" من جهة، و"السيولة" من جهة أخرى، حيث أن توظيف أو استثمار أي قدر من الموارد المتاحة للبنك يتم على حساب نقص في سيولته، فكلما انخفضت سيولة الأصل ارتفعت ربحيته، والعكس صحيح[3].

والسيولة خاصية لصيقة بالبنوك التجارية باعتبارها خالقة للائتمان، فهي تتعامل في أموال الغير التي تتلقاها في شكل ودائع جارية أو ادخارية، وتدخل في خصومها، أي تلتزم بسدادها لأصحابها عند الطلب أو عند حلول الأجل، كما تقوم بخلق ودائع افتراضية (ائتمانية) نتيجة قروضها الممنوحة في

---

(1) – مصطفى رشدي شيحة، المرجع السابق، ص ص252-253.

(2) – ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص166.

(3) – المرجع نفسه، ص166.

شكل فتح اعتماد، وعليها أن تتوقع أن يتقدم الأفراد حائزو الشيكات المسحوبة على تلك الحسابات للمطالبة بقيمتها في شكل نقود قانونية، وبذلك فهي تقيد أيضا في خصومها[1].

كما أن على الإدارة البنكية أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الوضع الاقتصادي الذي على ضوئه تتحدد كيفية التصرف بالموجودات البنكية، حيث تتجه البنوك عموما نحو استثمار موجوداتها في مجالات عالية المخاطر وبمردود كبير كالقروض[*] أثناء الانتعاش الاقتصادي وبدايات ظهور التضخم، وتحاول الابتعاد في حالة الركود الاقتصادي عن الاستثمار في المجالات ذات المخاطر الكبيرة والمردود المرتفع، لتتجه نحو الاستثمارات ذات الضمان الأكبر والمخاطر الأقل وإن كانت ربحيتها منخفضة نسبيا[2].

والوضع نفسه تقريبا ينطبق على إدارة البنوك لمطالبيها أو استخداماتها، فتحاول أن تزيد من حصيلة الأموال الإضافية في ظروف التقييد النقدي والتوسع الاقتصادي، ويحاول البنك المركزي في هذه الحالة إتباع سياسة نقدية انكماشية تهدف إلى الحد من الضغوط التضخمية بواسطة رفع حجم الاحتياطات النقدية، ومنه تخفيض حجم الائتمان البنكي، والعكس صحيحا في حالة الركود الاقتصادي، إذ يحاول البنك المركزي تشجيع البنوك على التوسع في منح الائتمان، غير أنها تحبذ الاستثمار في المجالات ذات الربحية الأقل، وفي الحالتين يظهر تعارض واضح بين سياسة البنك المركزي وسياسة البنوك التجارية، ينبع من توجهات هذه الأخيرة في تحقيق أقصى الأرباح الممكنة مع تحاشي أكبر قدر ممكن من المخاطر والأعباء غير الضرورية، فالبنوك التجارية لا تملك مطلق الحرية في تحديد حجم أرباحها، بسبب خضوعها لشروط البنك المركزي[3].

1-3- وظائف الجهاز البنكي:

من خلال الميزانية نستخلص أن للجهاز البنكي بصفة عامة عدة وظائف رئيسية أهمها:

---

(1) – مصطفى رشدي شيحة، النظرية والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص252.

(*)– تمثل القروض ربحية عالية للبنوك باعتبارها ذات سيولة منخفضة بالقياس إلى الأنواع الأخرى من الاستثمارات التي تكون فيها سيولة الموجودات كبيرة نسبيا، وذات ربحية منخفضة بالقياس إلى ربحية وسيولة القروض البنكية. (ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص166.)

(2) – ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص167.

(3) – زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص92.

1-3-1- القيام بالأعمال البنكية التقليدية:

إن الوظيفة الأولى للجهاز البنكي في أي اقتصاد هي القيام بالأعمال البنكية التقليدية المعروفة وأهمها قبول الودائع ومنح الائتمان وصرف الشيكات وفتح الحسابات والاعتمادات المستندية وإجراء التحويلات النقدية، وغيرها من الأعمال البنكية المعتادة عامة.

ورغم أن وظيفة المؤسسات البنكية وأهدافها تختلف تبعا للظروف الاقتصادية السائدة، حيث يختلف حجم ونطاق ومستوى الأعمال المقدمة حسب درجة تطور الجهاز البنكي، إلا أن التقنيات البنكية بصفة عامة لها طبيعة عالمية وموحدة إلى حد كبير[1].

فالأساليب المتبعة في بعض العمليات البنكية، كطرق فتح الاعتمادات المستندية وتمويل التجارة الخارجية، لا تختلف كثيرا، وإن كانت تختلف في طريقة الأداء وسرعة ونوعية الخدمات المقدمة ومدى استخدام الوسائل والأدوات الحديثة.

1-3-2- عملية تمويل التنمية الاقتصادية:

تعد عملية تمويل التنمية الاقتصادية من أهم الأعمال التي يؤديها الجهاز البنكي عن طريق تنظيم حركة المدخرات وتوظيفها لصالح التنمية الاقتصادية المحلية، عوض توجيهها إلى الاستثمار في الخارج، ونشير إلى أن البحث في مصادر التمويل البنكي يعني ببساطة البحث في موارد الجهاز البنكي، هذه الموارد التي سمحت له بمنح الائتمان لأغراض تمويل التنمية الاقتصادية – كما سبق ورأينا من خلال الميزانية –، وتتشكل عادة من نوعين؛ فهناك من جانب الموارد الذاتية للبنوك، وتتمثل في رأسمالها واحتياطاتها ومخصصاتها وأرباحها، وهناك من جانب آخر الموارد الخارجية للبنوك، وتتمثل في الودائع والحسابات الجارية المفتوحة لديها من قطاعات الاقتصاد الوطني والأفراد[2]، وترتبط عملية تمويل التنمية الاقتصادية بـــ[3]:

- ✓ فرص التوظيف المتاحة على مستوى الاقتصاد الجزئي، أي على مستوى الوحدات الاقتصادية؛
- ✓ سياسة التنمية الاقتصادية المتبعة على مستوى الاقتصاد الكلي؛
- ✓ طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسات الاقتصادية التي تقوم بالتنمية، ومدى التكامل بين الجهاز البنكي ووحداته المختلفة سواء تلك التي تقوم بالأنشطة التجارية، أو بالأنشطة الاستثمارية أو المتخصصة.

---

(1)– رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص148.

(2)– فؤاد مرسي، التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص176.

(3)– رشدي صالح عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص148.

وتتوقف طريقة توظيف المدخرات على الفكر المصرفي السائد والمطبق والذي يمكن أن نميز بشأنه بين مدرستين، المدرسة الإنجليزية والمدرسة الألمانية[1].

فوفقا للمدرسة الإنجليزية تقوم البنوك التجارية بعملية قبول الودائع وتقديم الائتمان قصير الأجل عن طريق التعامل بصفة خاصة في الأوراق التجارية، بالإضافة إلى تقديم الائتمان للحكومة، وكان يساعدها على ذلك تجميع الفوائض المالية، أما الآن فأصبح يسعها القيام بأنشطة الأوراق المالية وغيرها مع التحول نحو الصيرفة الشاملة وهي الصفة الغالبة على النشاط البنكي العالمي.

أما وفقا للمدرسة الألمانية، تقوم البنوك عامة بكافة الأعمال البنكية المعتادة، بالإضافة إلى تقديم الائتمان قصير ومتوسط وطويل الأجل للمشروعات، وهناك ارتباط دائم بين البنوك والمشروعات الصناعية.

وبالطبع، فإن الاقتصاديات النامية تعد في أمس الحاجة لتبني الفكر الألماني أكثر من الفكر الإنجليزي لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية، غير أن الكثير من الدول تجد أن الشكل المناسب للجهاز البنكي هو ذلك الذي يجمع بين النموذجين، أي تواجد البنوك التجارية جنبا إلى جنب مع البنوك الاستثمارية والمتخصصة.

2- مساهمة الجهاز البنكي في التحول الاقتصادي:

في قيامه بهذه الوظائف، يلعب الجهاز البنكي دورا في تحول الاقتصاد إلى اقتصاد مبادلة نقدية، من خلال تزويده بكميات متزايدة من وسائل الدفع لمواجهة الطلب على النقود في تزايده المستمر المصاحب للتصنيع، وذلك بالزيادة في الوزن النسبي للنقود التي يخلقها (ورقية وبنكية) بالنسبة للنقود المعدنية، ومما ساعد على ذلك وقف التعامل بالعملات المعدنية أثناء الحروب التي شابت في القرن الثامن عشر، مما جعل جمهور المتعاملين يتعودون على التعامل بأشكال النقود الجديدة التي تخلقها البنوك.

لقد أدى توسع البنوك في النقود غير المعدنية إلى دفع الحكومات لاتّباع سياسة مفادها جعل عرض النقود الورقية مرتبط بكمية المعادن، مما يعني أن زيادة حجم وسائل الدفع يكون في مجموعه غير مرن، وهو ما يؤدي لانكماش الإنتاج في اقتصاد يتوسع فيه هذا الأخير، ومن ثمة انكماش حجم التبادل[2].

إن هذا الدور يمثل إذا ما نظرنا إليه من وجهة نظر النشاط الاقتصادي المادي، تزويد هذا الأخير

---

[1]- زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص130.

[2]- محمد دويدار، أسامة الفولي، مرجع سبق ذكره، ص214.

برأس المال النقدي اللازم لقيامه أو على الأقل بجزء منه، إذ تساهم وحدات الجهاز البنكي – البنوك – بطريقة غير مباشرة في التوسع في خلق الطاقة الإنتاجية الصناعية، بمنحها الائتمان قصير الأجل كرأس مال متداول لاستخدامه لشراء المدخلات الجارية اللازمة لعملية الإنتاج.

وتفسير ذلك أن نسبة رأس المال المتداول لرأس المال الثابت تكون عالية في معظم الوحدات الصناعية مع معدل الربح المرتفع الذي تحققه المشروعات الصناعية الناجحة، والذي تخصص جزء كبيرا منه بصفة منتظمة لتوسعات المشروع (أي إعادة استثمار هذا الجزء من الربح)، وهو ما يتم عادة عن طريق التوسع في رأس المال الثابت، أما رأس المال المتداول اللازم لتشغيل الطاقة الإنتاجية الجديدة، فتحصل عليه المشروعات عن طريق الحصول على ائتمان قصير الأجل من البنوك. فبدلا من أن يخصص المشروع جزءا من الربح المتراكم لرأس المال الثابت وجزءا آخر لرأس المال المتداول، يقوم بتخصيص الجزء الأكبر لرأس المال الثابت ويقترض من البنك نقودا يستخدمها كرأس مال متداول، وبهذا يتبين لنا – كما وسبق الذكر– أن الائتمان قصير الأجل الذي تمنحه البنوك يساهم بطريقة غير مباشرة في التوسع الصناعي، وهو ما يؤكد دور الجهاز البنكي في التحول الاقتصادي بصفة عامة، والتحول الصناعي بصفة خاصة[1].

إن ازدياد أهمية الدور الذي أصبح يلعبه الجهاز البنكي في الحياة الاقتصادية، جعله يتطور ليشهد اتجاها مركبا يتمثل في[2]:

- ✓ ازدياد قوة البنوك ودرجة سيطرتها في البناء الاقتصادي، عبر رأس المال في صورته النقدية، على مجالات النشاط الإنتاجي المادي، ومجالات النشاط الاقتصادي الأخرى؛
- ✓ اتجاه تنوع الوحدات البنكية داخل النظام البنكي تنوعا مركبا إذا ما نظر إليه من الزوايا المختلفة لتركيب وأعمال ووظائف هذا الأخير، فمثلا: من حيث ملكية رأس المال تتنوع هذه الوحدات بين بنوك عامة وخاصة، وبنوك مختلطة وأجنبية، أما من حيث نوع النشاط الاقتصادي الذي تتخصص في التعامل معه، فتتنوع إلى بنوك متخصصة في تمويل النشاط الزراعي، وأخرى في تمويل النشاط الصناعي والإسكاني وغيرها، كما تتنوع من حيث موضوع النشاط البنكي ذاته والدور الذي تقوم به في النظام البنكي.

3- الجهاز البنكي في الاقتصاد المتنامي:

إن خصائص ووظائف الجهاز البنكي في مجموعه، وكذلك طبيعة العلاقات بين مكوناته تختلف

---

(1) – محمد دويدار، أسامة الفولي، المرجع السابق، ص ص213-216.

(2)– المرجع نفسه، ص ص221-222.

من بلد لآخر تبعا لاختلاف الظروف التي أحاطت بنشأته، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مستقبلا.

فإذا ما أردنا دراسة القوانين العامة التي تحكم المبادلات النقدية والمتعلقة بالنظم والتقنيات البنكية في الاقتصاديات النامية، نجد أنفسنا أمام بنى اقتصادية واجتماعية مغايرة لتلك السائدة في البلاد المتقدمة، في بعض الأحيان تكون معقدة نتيجة التقليد غير الواعي، وفي أحيان أخرى تكون بدائية نتيجة عدم اكتمال مقومات الاقتصاد الحديث، وفي هذا المجال هناك خمس ملاحظات أساسية[1]:

- ✓ تحتاج البلدان النامية إلى تكوين جهاز بنكي متكامل تتجاوز وظائفه مجال نشاطه التقليدي من خلال مساهمته في تمويل التنمية الاقتصادية بجانب مساهمته التقليدية في دوران النشاط التجاري والصناعي؛
- ✓ الكثير من الاقتصاديات السائرة في طريق النمو تندمج وترتبط بالاقتصاد العالمي، مما يستدعي تدخل الجهاز البنكي لتنظيم العلاقات التجارية من معاملات وحركات رؤوس الأموال وترشيدها، حتى لا تكون مصدرا لاستنزاف الفائض الاقتصادي للبلاد النامية لصالح الدول المتقدمة؛
- ✓ إن التقنيات البنكية ذات طبيعة عالمية دائمة، على عكس المؤسسات البنكية التي تتشكل وتتغير هياكلها، وتختلف وظائفها وأهدافها تبعا للظروف السائدة في كل اقتصاد، ويقصد بالتقنيات البنكية الطرق والأساليب والأدوات المستخدمة في إدارة النقد والائتمان، فأسلوب الخصم مثلا، أو طريقة فتح الاعتماد لا تختلف من بلد إلى آخر، إلا أن هذا لا يمنع إمكانية ابتكار أساليب ووسائل بنكية جديدة عند قصور الأساليب الحالية عن مواجهة متطلبات خاصة، أو عندما لا تتلاءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في بلد ما؛
- ✓ لا تقتصر درجة تطور الجهاز البنكي على الاختلافات بين طبيعة المؤسسات البنكية في البلاد المتقدمة ونظيرتها في الدول النامية، أين نجد اختلافات جوهرية بين المؤسسات البنكية من حيث الخصائص والوظائف والأهداف، تبعا لتباين تلك الدول في بنائها الاقتصادي، ودرجة التخلف وطبيعة الأسواق النقدية، ومدى ارتباطها وتبعيتها للاقتصاد العالمي.

وعلى هذا الأساس نجد أن دولا نامية كان فيها تطور النشاط الاقتصادي والإنتاجي والتجاري سابقا لتطور النشاط النقدي، بل ومصدرا لنمو الجهاز البنكي، مما ترتب أن المؤسسات البنكية في تلك الدول تعاني من نقص الادخارات بالمقارنة بوفرة مصادر التوظيف والاستثمار، وبالمقابل نجد دولا أخرى نامية، سبق فيها النشاط النقدي تطور النشاط الاقتصادي، مما أدى إلى معاناة أجهزتها البنكية من نقص فرص التوظيف والاستثمار مع زيادة توفر مصادر الادخارات والسيولة النقدية المحلية والأجنبية؛

- ✓ لقد كانت الأجهزة البنكية في مراحل تاريخية معينة عائقا أمام النمو الاقتصادي ومصدرا

---

[1]- مصطفى رشدي شيحة، النظرية والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص ص239-240.

لتعميق التخلف، وخاصة في المراحل التي كانت فيها مجرد امتدادا للبنوك الأجنبية ومصدرا لامتصاص الفائض وتحويله لتحقيق التراكم الرأسمالي للاقتصاديات الرأسمالية الصناعية، غير أنها في المراحل الحالية، وبعد أن أصبحت غالبيتها وطنية وتخضع لإشراف الدولة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن اعتبارها عاملا أمام إعادة التوازن بين النشاط النقدي والنشاط الحقيقي، ودافعا لتحقيق النمو الاقتصادي.

وعلى كل فإن نجاح أو فشل جهاز بنكي معين في اقتصاد ما، لا يجب أن ينسب إلى نوعية الأساليب والطرق الفنية المستخدمة، وإنما إلى السياسة النقدية المختارة، والتي تعتبر من مهام البنك المركزي، هذا الأخير الذي يمثل أهم المؤسسات النقدية لاعتباره الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وهو ما يدعونا لدراسة هذه المؤسسة ومعرفة الدور الذي تلعبه في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة.

المبحث الثاني: البنك المركزي

إن كانت التسمية الشائعة للمؤسسة التي تقف على قمة الجهاز البنكي وتشرف عليه "البنك المركزي"، فإن هذا الاصطلاح حديث النشأة في ذاته، حيث كان يطلق على هذا النوع من البنوك في القرنين التاسع عشر والعشرين اسم "بنوك الإصدار"، إلى أن انتشرت وتوسعت بعد الحرب العالمية الأولى على وجه التحديد، لتتبلور وظائفها على الشكل الذي هي عليه الآن.

ونظرا لحاجة بحثنا هذا، ارتأينا تخصيص هذا المبحث لدراسة هذه المؤسسة الكبرى التي تتربع على رأس الهيكل البنكي والائتماني، وتدير شؤون النقد.

المطلب الأول: ماهية البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية ذات طبيعة خاصة، تختلف من حيث النشأة التاريخية ومبررات وجودها، والوظائف التي تقوم بها عن تلك الخاصة بالبنوك التجارية.

1- نشأة البنوك المركزية:

عرفت البنوك المركزية منذ ثلاثة قرون، حيث نشأت في الأساس كبنوك تجارية تقوم بكافة الأعمال البنكية التي تؤديها هذه الأخيرة، إلى أن تطورت في مرحلة تاريخية لاحقة لتصبح آخر مراحل تطور الفن البنكي.

وإذا كان بنك السويد الذي تأسس عام 1668[1]، أقدم بنك مركزي وجودا من حيث تاريخ النشأة، فإن بنك إنجلترا الذي تأسس كبنك تجاري عام 1694[2]، كان أول من وضع الأسس والقواعد التي تميز البنوك المركزية عن غيرها، رغم أن ممارسته لمهامه ووظائفه كبنك مركزي لم تكن إلا في عام 1844[3].

لقد استرشدت ببنك إنجلترا دول عديدة فيما بعد، لتستمر عملية إنشاء البنوك المركزية طوال القرون اللاحقة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النشأة لم تأخذ فقط الأسلوب الذي بدأ به بنك إنجلترا حيث تمنح الحكومة اختصاصات البنك المركزي لأحد البنوك التجارية لتحوله إلى بنك مركزي، بل العديد من دول العالم تم إنشاء بنوكها المركزية لتكون كذلك من البداية، وأبرز مثال على ذلك، بنوك

---

(1)- سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1996، ص84.

(2)- المرجع نفسه، ص 84.

(3)- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص325.

الاحتياطي الفيدرالي في أمريكا، التي تأسست عام 1914[1].

لعل أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية في العالم هو انعقاد المؤتمر المالي العالمي في بروكسل عام 1920[2]، الذي قرر ضرورة قيام كل الدول بإنشاء بنك مركزي بغرض إصلاح نظامها النقدي والبنكي، من أجل المحافظة على ثبات قيمة عملتها بما يحقق إمكانية الدول في المساهمة في التعامل الدولي، حيث جاء في التقرير الختامي له ما يلي:

« على كل الدول التي لم ينشأ فيها بنك مركزي لحد الآن أن تبدأ العمل بإنشائه بأسرع وقت ممكن، ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي والبنكي، بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي »[3].

وعليه نشطت حركة الإنشاء، واستمرت كذلك، وصار لكل دولة بنكها المركزي، ليصبح هذا الأخير جزء لا يتجزأ من مظاهر الاستقلال السياسي للبلاد، وعلامة هامة من علامات استقلالها الاقتصادي، حيث يتواجد في الوقت الحاضر أكثر من 140 بنكا مركزيا في العالم، تم إنشاء أكثر من نصفها بعد عام 1940[4].

2- تعريف البنك المركزي:

هناك العديد من التعريفات التي قدمت للبنك المركزي، ولعل أغلبها يتناول هذا الأخير من ناحية الوظائف، غير أننا حاولنا الجمع بين التعريفات التي تحدد خصائصه ووظائفه، على أن نتناول هذه الأخيرة بنوع من التفصيل لاحقا.

« البنك المركزي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل مع الجمهور (في معظم الأحيان)، ولكنه يقصر تعامله على الحكومة والبنوك الأخرى »[5].

« البنك المركزي مؤسسة نقدية عامة (غالبا)، يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت[*] وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في

---

(1)- ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، مرجع سبق ذكره، ص338.

(2)- مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص216.

(3)- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص243.

(4)- المرجع نفسه، ص243.

(5)- زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص173.

(*)- أوراق البنكنوت: نشأت في بادئ الأمر كنقود ، ورقية وثيقة أو قابلة للصرف بالذهب، إلا أنه بسبب مقتضيات تحقيق التماثل فيما يتداوله الناس من هذه الأوراق وضرورة توفير قدر أوفر من الرقابة الجدية على الإصدار، أصدرت حكومات الدول المختلفة قوانين بمقتضاها أُعفِيَ بنك الإصدار من التزام تحويل أوراق البنكنوت التي يصدرها إلى ذهب،=

النظامين الاقتصادي والاجتماعي، ويستند البنك المركزي في عمله إلى نظم اقتصادية وأحوال مصرفية وظروف سياسية واجتماعية معينة، لا بد أن تترك أثرها على طبيعة وظائفه، وماهية أهدافه ونوع وسائله »[1].

كما يعرف البنك المركزي بأنه « البنك الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو المحتكر الأول والأخير لعملية إصدار النقد في الدولة »[2].

وبالنظر للمسؤوليات الملقاة على عاتقه، يعرف البنك المركزي بأنه « المؤسسة النقدية التي تتولى مهمة إدارة التوسع والانكماش في حجم النقود، وذلك بغرض تحقيق الرفاهية العامة للمجتمع »[3].

من خلال التعاريف السابقة، نجد أن البنوك المركزية تمثل السلطة النقدية المفوضة للقيام بمهام أساسية لاقتصاد دولة ما، والمكلفة خاصة بتنفيذ السياسة النقدية التي تعتبر إحدى السياسات المستخدمة في معالجة المشاكل الاقتصادية.

3- خصائص البنوك المركزية:

تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص والسمات الفريدة التي قد لا تتصف بها بقية المؤسسات المالية والبنكية، مما يجعل من الضرورة معرفة الأوجه الموضحة لهذه الطبيعة المميزة، وفيما يلي مجموعة من هذه الخصائص[4]:

- ✓ يتمتع البنك المركزي بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس، فهو المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني؛

وتحتم قبولها في التعامل مع إعطائها قوة إبراء غير محدودة. (صبحي تادرس قريصة، محمود يونس، مرجع سبق ذكره، ص356.)

(1)- سلمان بوذياب، مرجع سبق ذكره، ص ص92-93.

(2)- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص105.

(3)- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص234.

(4)- تم الاعتماد في استخلاص خصائص البنوك المركزية على المراجع التالية:

- مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص ص112-114.

- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص27.

✓ تتميز النقود التي يصدرها البنك المركزي عن غيرها من أنواع النقود (نقود الودائع مثلا)، بأنها نقود قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة في التعامل، ووسيط في المبادلة مقبول من الجميع (أي لها صفة العمومية)، كما تمثل قمة السيولة (أي تعتبر نقودا نهائية لا تقبل التحويل إلى أنواع أخرى)، في حين أن النقود التي تصدرها البنوك التجارية تبرئ ذمة المدين، ولكنها لا تلزم الدائن بقبولها في التعامل، إذ له الحق مثلا في أن يرفض التسديد عن طريق التحويل البنكي؛

✓ يعتبر البنك المركزي بنك الدرجة الأولى لاحتلاله مركز الصدارة وقمة الجهاز البنكي بما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من ناحية، وسلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية من ناحية أخرى، وامتلاكه أساليب مختلفة تُمكِّنه من التأثير في أنشطة وفعاليات هذه البنوك بهدف تنظيم النشاط النقدي والبنكي والإشراف عليه وتحقيق السياسة الاقتصادية للدولة؛

✓ البنك المركزي مؤسسة وحيدة، حيث لا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلالها عن بعضها البعض، غير أن هذا لا يتعارض مع تعدد فروعه الإقليمية التي ترتبط بعلاقات رقابة ومعاملات فيما بينها، باعتبار أن ذلك ليس سوى تسهيلا لمهمته في تأدية وظائفه ومحاولة لاقترابه من مراكز النقد والمال المنتشرة في أقاليم الدولة؛

✓ يتفرد البنك المركزي دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة نظرا لمركزه الاحتكاري في إصدار النقود، حيث يتعين ضرورة ملكية الدولة لهذا البنك الذي يشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية وتنفيذها عن طريق التدخل، التوجيه، والمراقبة، وعليه فهو لا يهدف لتحقيق الربح المادي وإلا أصبح يشكل خطورة على الاقتصاد الوطني، وإذا حقق أرباحا نتيجة قيامه بأوجه نشاطه المختلفة، ينظر إليها باعتبارها نتائج جانبية وعارضة، وليست هدفا في ذاتها؛

✓ على خلاف البنوك التجارية لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد، ومن ثمة لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها، خاصة وأنه يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجبها القانون، فلو قام بمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته كبنك البنوك، ووظيفته الخاصة باعتباره الملجأ الأخير لإقراضها.

4- ميزانية البنك المركزي:

تسمح الميزانية بالتعرف على طبيعة وأهمية نشاط البنك المركزي، وهو ما يدعونا لإلقاء الضوء عليها، ودراسة ومعرفة مختلف مكوناتها من خلال الجدول التالي الذي يوضح ميزانية البنك المركزي بإيجاز، لنقوم بعدها بتناول كل عنصر على حدا.

جدول رقم (02): ميزانية موجزة للبنك المركزي

الأصول	الخصوم
- الموجودات الأجنبية	- الاحتياطات النقدية:
- حقوق على الحكومة (مستحقات حكومية)	• عملة متداولة
- حقوق على البنوك التجارية	• ودائع البنوك التجارية
- حقوق على المؤسسات الأخرى	• ودائع المؤسسات الأخرى
- موجودات أخرى	- الودائع الحكومية
	- المطلوبات الأجنبية
	- حسابات رأس المال
	- المطلوبات الأخرى

المصدر: ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 178.

يتضمن الجدول الأصول والخصوم المُكوِّنة لميزانية البنك المركزي، وفيما يلي شرح لكل منها[1]:

4-1- الأصول:

يبين هذا الجانب من الميزانية استخدامات البنك المركزي لأمواله التي تكونت من مصادر مختلفة، وهذه الأصول أو الموجودات تتمثل فيما يلي:

4-1-1- الموجودات الأجنبية:

أ- **الذهب:** يعتبر الذهب أصلا حقيقيا، إذ يمثل قوة شرائية بحد ذاته ومقبول في تسديد المعاملات دوليا.

ب- **العملات الدولية (النقد الأجنبي):** كذلك العملات الأجنبية تعتبر أصلا حقيقيا طالما تمثل قوة شرائية لصالح الاقتصاد الوطني على حساب الاقتصاد الأجنبي.

ج- **ودائع البنك لدى البنوك الأجنبية.**

د- **وحدات حقوق السحب الخاصة:** تصدر وحدات حقوق السحب الخاصة عن صندوق النقد الدولي وتوزع على الدول الأعضاء، تشكل هذه الحقوق جزءا من احتياطاتها الدولية، فهي تستخدم

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص179-182.

كوسيلة لتسوية الديون بين البنوك المركزية، لذلك يطلق عليها بعض الكُتَّاب الذهب الورقي[1].

هـ - الاستثمارات الأجنبية.

4-1-2- الحقوق على الحكومة (مستحقات حكومية):

تعكس هذه الحقوق اقتراض الحكومة من البنك المركزي لتمويل إنفاقها، سواء كانت قروض مباشرة أو قروض غير مباشرة، عن طريق القيام ببيع السندات الحكومية أو بيع الحكومة لأذونات الخزينة[*].

4-1-3- الحقوق على البنوك التجارية:

هي عبارة عن القروض التي يمنحها البنك المركزي إلى البنوك التجارية إما بصورة مباشرة في شكل سلف وقروض قصيرة الأجل، أو بصورة غير مباشرة عن طريق قيامه بخصم الأوراق المالية المقدمة إليه من قبلها - البنوك التجارية - لغرض توفير السيولة اللازمة لتمويل نشاطها الائتماني مقابل حصوله على سعر الفائدة المتمثل في سعر خصم هذه الأوراق.

4-1-4- الحقوق على المؤسسات الأخرى:

تتمثل في القروض التي يقدمها البنك المركزي لبقية المؤسسات المالية والبنكية، وفي مقدمتها البنوك المتخصصة، وبنوك الادخار والتنمية، وغيرها من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

4-1-5- الموجودات الأخرى:

تضم الموجودات الأخرى باقي الموجودات الخاصة بالبنك المركزي كالمباني والأجهزة وغيرها.

4-2- الخصوم:

تمثل خصوم أو مطاليب البنك المركزي مصادر أمواله، وتتمثل فيما يلي:

---

[1]- باري سيجل، ترجمة طه عبد الله منصور وآخرون، النقود والبنوك والاقتصاد، ، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987، ص228.

[*]- أذونات الخزينة: وهي أدوات ائتمانية قصيرة الأجل تصدرها الحكومة وتبيعها للبنوك لغرض تغطية عجز تمويلها قصير الأجل لنفقاتها الجارية. (ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص179.)

[2]- باري سيجل، مرجع سبق ذكره، ص230.

4-2-1- الاحتياطات النقدية:

تتكون الاحتياطات النقدية من مصدرين، الأول يتمثل في العملة المتداولة التي أصدرها البنك المركزي، وهي عبارة عن أوراق نقدية ومسكوكات معدنية من العملة الوطنية المتداولة خارج الجهاز البنكي، والثاني يتمثل في احتياطات البنوك لدى البنك المركزي، حيث تودع البنوك هذه الاحتياطات النقدية إما بحكم القانون أو بحكم الأعراف البنكية السائدة، وهي تتيح للبنك المركزي التحكم في سيولة البنوك التجارية، والتأثير على مقدرتها في منح الائتمان، وبالتالي التأثير على عرض النقد وإجمالي السيولة المحلية.

4-2-2- الودائع الحكومية:

وهي عبارة عن الودائع التي تحتفظ بها الحكومة لدى البنك المركزي بوصفه بنك الحكومة ومستشارها ووكيلها المالي، لهذا فإنه يتولى تنظيم حساباتها وقبول ودائعها.

4-2-3- المطلوبات الأجنبية:

تتمثل في التزامات البنك المركزي اتجاه العالم الخارجي، وتنحصر هذه الالتزامات في الجوانب التالية:

أ- وحدات حقوق السحب الخارجية.

ب- حساب صندوق النقد الدولي.

ج- أرصدة اتفاقيات الدفع الثنائية.

4-2-4- حسابات رأس المال:

تمثل الموارد الذاتية للبنك المركزي، وهي عبارة عن رأس المال المدفوع والاحتياطات، إلا أن هذه الحسابات لا تشكل مصدرا رئيسيا لنشاط البنك المركزي من الناحية البنكية والائتمانية، حيث يعتمد على الموارد الأخرى في تمويل نشاطه البنكي والائتماني كما هو الحال لبقية المؤسسات البنكية الأخرى.

4-2-5- المطلوبات الأخرى:

تمثل بقية المطلوبات الأخرى على البنك المركزي، كشرائه لأصول معينة بوساطة أحد البنوك التجارية.

إن التعرف على موارد البنك المركزي وما عليه من التزامات، يسمح لنا باستخلاص وظائفه من جهة، ويساعدنا في فهم النشاط الذي يقوم به من إصدار نقدي ودوره في التأثير والتحكم في عرض النقود من جهة أخرى، والتي سنتناولها من خلال المبحث الثالث.

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي

هناك تشابه كبير في الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في معظم دول العالم، ولكن الواقع العملي لنشاط هذه البنوك يوضح أن درجة تطبيق هذه الوظائف تختلف من بيئة اقتصادية إلى أخرى، وذلك وفقا لاختلاف طبيعة الأوضاع والسياسات والفلسفة الاقتصادية الموجودة في الدولة، وفيما يلي مختلف هذه الوظائف.

1- بنك الإصدار (خلق وتدمير النقود القانونية):

يتولى البنك المركزي باعتباره مؤسسة بنكية حكومية(*)، مهمة الإصدار النقدي لوحده دون غيره من المؤسسات البنكية والائتمانية في المجتمع، حيث يعد الحق الوحيد المُخوّلة من قبل الحكومة بحق إصدار العملة الوطنية المتداولة، وتعد هذه الوظيفة من أولى الوظائف التي أسندت إليه، حيث ارتبطت بمبررات تأسيسه بوصفه بنكا للإصدار، تمييزا له عن بقية البنوك والمؤسسات المالية الأخرى[1].

يتوقف حجم النقود المصدرة عادة على مستوى النشاط الاقتصادي، سرعة دوران النقود، ومدى انتشار الوعي المصرفي والعادات البنكية من استخدام للشيكات والبطاقات الائتمانية، فكلما نشط الاقتصاد الوطني، زادت الحاجة إلى إصدار المزيد من النقود، بينما تقل الحاجة إلى ذلك كلما زادت سرعة دوران النقود، كما أن زيادة استخدام الشيكات وبطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك لتسوية المعاملات التجارية تؤدي بدورها إلى التخلي عن التعامل بالنقود، وبالتالي تقل الحاجة إلى إصدارها[2].

ونشير إلى أنه سيتم تناول عملية الإصدار بتفاصيلها في المطلب الموالي، وهو ما يبرر عدم تعمقنا في هذه الوظيفة.

2- بنك الحكومة ومستشارها المالي:

تولت البنوك المركزية هذه المهمة تاريخيا من خلال حصولها على امتياز إصدار العملة

(*)- سبق وأشرنا إلى ذلك في خصائص البنك المركزي.

(1)- صبحي تادرس قريصة، محمود يونس، مرجع سبق ذكره، ص375.

(2)- سلمان بوذياب، مرجع سبق ذكره، ص93.

الوطنية، فأصبحت الحكومات تحتفظ بحساباتها لدى بنوكها المركزية، فتقوم هذه الأخيرة بتنظيم المدفوعات الحكومية، وتقديم سلف وقروض قصيرة الأجل في حالات الضرورة كحالات العجز المؤقت الذي قد يطرأ على الميزانيات السنوية[1].

إضافة إلى كونه مصدرا أساسيا لإقراضها عند الحاجة، يقوم البنك المركزي بتقديم المشورة المالية للحكومة، ويحدد لها أنسب الأوقات وأفضل السبل والشروط التي تعرض بها أذونات الخزينة والسندات الحكومية للبيع في السوقين النقدي والمالي، بغرض الاقتراض من الأفراد والمشروعات المحلية، كما يقوم بتسويق وبيع هذه الأوراق المالية – لصالح الحكومة – في السوق المالي، وتسديد ما يستحق على هذه الأوراق من فوائد وأقساط، وهو ما يعرف بخدمة الدين العام أو خدمة القروض، أي دفع الفوائد عنها والأقساط في مواعيدها[2].

هذا ويقدم البنك المركزي خدمة هامة للحكومة، وذلك بإمدادها بالعملات الأجنبية التي قد تحتاجها لمواجهة التزاماتها الخارجية، من سداد لقيمة الخدمات المدينة أو شراء السلع، وغير ذلك من المدفوعات الخارجية، إضافة لقيامه بشراء العملة الأجنبية الفائضة منها – من الحكومة – والتي قد تحصل عليها من القروض أو أي موارد أخرى، وهو بذلك يتولى [illegible] الموكل إليه من قبلها من رقابة على الصرف الأجنبي والتحويل الخارجي، مع تقديم المشورة عند عقد القروض الحكومية سواء كانت محلية أم خارجية[3].

3 – بنك البنوك:

يحتل البنك المركزي مكانة بنك البنوك بحكم الخدمات والمسؤوليات التي يتولاها والتسهيلات التي يقدمها لبقية أطراف الجهاز البنكي، واعتماد الحكومة وبقية البنوك عليه في الاحتفاظ بأرصدتها واحتياطاتها النقدية التي تكون إجبارية أو اختيارية، مما يتيح تدخله لتحريكها واستخدامها بطريقة أكثر كفاءة وفعالية[4].

إن تركيز الاحتياطي النقدي في يد البنك المركزي، يُمكِّن هذا الأخير من توفير أرصدة إضافية لكل البنوك التي تواجهها مشاكل مؤقتة، وهو ما يمكنه من أن يكون الملجأ الأخير للإقراض، حيث

---

(1)– ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص174.

(2)– عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص67.

(3)– سلمان بوذياب، مرجع سبق ذكره، ص97.

(4)– ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، مرجع سبق ذكره، ص345.

يتحمل مسؤولية حماية البنوك التجارية(*) وتقديم العون والمساعدة لها عن طريق تزويدها بالأصول السائلة إذا ما طرأت ظروف غير مواتية، ويكون تدخله إما عن طريق شراء أصول من البنوك التجارية كرد فعل لطلبها المساعدة إذا واجهتها أزمة، وإما عن طريق عمليات السوق المفتوح كجزء من سياسته النقدية[1].

عادة ما يحيط البنك المركزي تدخله لمساعدة البنوك التجارية بشروط، كتحديد أنواع الأصول التي يقبلها، وبذلك يضع قيدا عليها - على البنوك التجارية -، إضافة إلى حصوله على فائدة مقابل وضع نقود سائلة تحت تصرفها، مما يجعل لجوء البنوك التجارية للمساعدة إنما يتضمن نوعا من العقوبة ويعرضها لبعض الخسارة[2].

لا يتوقف دور البنك المركزي باعتباره بنك البنوك عند هذا، بل إن قبوله للودائع من البنوك التجارية والتي تكون قابلة للسحب في أي وقت، والتزام هذه البنوك بتكوين إحتياطي نقدي والاحتفاظ به في خزائن البنك المركزي، يهيئ هذا الأخير لتسوية الحسابات المختلفة بين أطراف الجهاز البنكي بإجراء المقاصة فيما بينها، وهي عملية تجعل البنك المركزي على علم مستمر بوضع السيولة المتوفرة بالنسبة لمقدار الأصول التي تحتفظ بها هذه الأطراف، وتسهل عملية التسويات والتحويلات المطلوبة في أرصدة حسابات البنوك التجارية، ومثل هذه المعلومات تساعده في القيام بدوره بوصفه رقيبا ومديرا لعملية الائتمان والتي تعتبر وظيفة أخرى من وظائفه الهامة[3].

4- الإشراف والرقابة على شؤون الائتمان البنكي:

من أسباب قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة، الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في الاقتصاد من خلال قدرتها على خلق الائتمان وتأثيرها في عرض النقود، مما يكون له آثار مباشرة وغير مباشرة على سير النشاط الاقتصادي، ولهذا لا يمكن أن تترك بمفردها في اتّباع السياسة الائتمانية التي تشاء، فتوسعها في الائتمان قد لا يكون ملائما وموافقا لطبيعة الظروف الاقتصادية السائدة، وهنا يتدخل البنك المركزي لتنظيم كمية، نوعية، وكلفة الائتمان، وتوجيهه بما يتناسب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي الذي يمثل هدفا أساسيا يسعى البنك المركزي إلى تحقيقه باعتباره السلطة النقدية

(*)- تعد البنوك التجارية مشروعات قائمة على إدارة مرفق حيوي وهو الائتمان، ومن غير الطبيعي أن يترك هذا المرفق عرضة للانهيار إذا ما نشبت أزمة ثقة أو استجدت بعض المطالبات المفاجئة بالدفع نقدا. (عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص248.)

(1)- عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص248.

(2)- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص321.

(3)- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، ط2، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1999، ص231.

الممثلة للحكومة والمنفذة للسياسة النقدية والائتمانية[1].

5- إدارة السياسة النقدية:

تعد وظيفة إدارة السياسة النقدية حديثة نسبيا، ففي الثلاثينات من هذا القرن، وتحت تأثير الكساد الكبير، وصلت التيارات الفكرية الاقتصادية إلى قمة تأثيرها مؤكدة دور البنك المركزي في تحديد المستوى الكلي للنشاط الاقتصادي، وأصبح ينظر للسياسة النقدية كجزء من مجموعة أدوات السياسة الاقتصادية بصفة عامة، كما أصبح ينظر للبنك المركزي باعتباره المسؤول عن تنفيذها[2]، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الرابع.

يقوم البنك المركزي بمجموع هذه الوظائف في سبيل تحقيق أهدافه وأداء دوره في النشاط الاقتصادي، بالرغم أن الواقع العملي لنشاط البنوك المركزية يوضح أن درجة تطبيق هذه الوظائف تختلف من بيئة اقتصادية لأخرى تبعا لخصائص المحيط، وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثالث: علاقة البنك المركزي بالتنمية الاقتصادية

ارتأينا توضيح مساهمة البنك المركزي في التنمية الاقتصادية من خلال الأهداف التي يسعى لتحقيقها، والدور الذي يؤديه تبعا للمسؤوليات الملقاة على عاتقه اتجاه الاقتصاد.

1- أهداف البنك المركزي:

إن خصائص المحيط الذي تعمل فيه البنوك المركزية يؤثر على مدى تأديتها لوظائفها بالشكل المطلوب، مما يؤثر على درجة تحقيقها لأهدافها الرئيسية التي تتشابه في جميع أنحاء العالم، غير أن الإطار العام الذي تؤدي فيه البنوك المركزية مسؤولياتها يختلف من بلد لآخر لتأثره بعوامل مختلفة منها[3]:

- ✓ مرحلة النمو الاقتصادي العام للبلاد؛
- ✓ حجم الموارد المالية المتاحة؛
- ✓ مدى اتساع وتطور سوق النقد وسوق المال؛

---

(1)- ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، مرجع سبق ذكره، ص342.

(2)- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص206.

(3)- زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص173.

- ✓ تركيبة الهيكل الائتماني أو الجهاز البنكي السائد في البلاد؛
- ✓ نوع النظام النقدي الذي يعمل في ظله البنك المركزي؛
- ✓ طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلاد بصورة عامة.

وتتمثل أبرز الأهداف التي تسعى البنوك المركزية إلى تحقيقها في[1]:

- تنظيم إصدار النقد وتحقيق الاستقرار النقدي؛
- العمل على تحقيق مستوى عال من الاستخدام (العمالة)؛
- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي؛

حيث تعتبر مهمة الإبقاء والمحافظة على التوازن النقدي الداخلي والخارجي، أهم هدف على الإطلاق.

2- دور البنك المركزي في النشاط الاقتصادي:

من خلال ما سبق، بإمكاننا تلخيص دور البنك المركزي [illegible] مسؤولياته اتجاه الاقتصاد التي تتنوع بين مسؤوليات داخلية وأخرى خارجية.

فعلى المستوى الداخلي، تتمثل مسؤولياته في[2]:

- إصدار النقود؛
- تحقيق الاستقرار النقدي من خلال الإجراءات التي يقوم بها في إطار السياسة النقدية، من أجل تنظيم وضبط السيولة اللازمة في الاقتصاد؛
- الإشراف على تنظيم أداء النظام النقدي بإصدار الأوامر اللازمة في إطار القوانين النقدية الأساسية لكل بلد، وفي إطار السلطات التي تمنحها هذه القوانين؛
- مراقبة النظام البنكي بغية التأكد من خضوع كافة المؤسسات والهيئات البنكية، للتنظيم النقدي المعمول به في البلد.

في حين تتمثل مسؤولياته على المستوى الخارجي في[3]:

- التدخل في سوق الصرف لدعم العملة الوطنية، محاولا إبقاء سعر تعادلها في حدود تعادل

---

(1)-رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص107.

(2)- Hans Aufricht, La Législation des Banques Centrales, étude comparative, Editions Cujas, Paris, 1965, p.30.

(3)-لطفي بودراع، تحليل عرض النقود في الجزائر من سنة 1990 إلى سنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية، جامعة سكيكدة، السنة الجامعية 2010/2009، ص16.

السعر الحقيقي مقارنة بالعملات الأجنبية(*)؛

- تسيير احتياطات الصرف من خلال الرقابة على حركة رؤوس الأموال بين الدول، واتخاذ القرارات الملائمة لتفادي ما يمكن أن يترتب عن ضغوطات المضاربة، أو احتمال انتقال الأزمات المالية من دولة لأخرى؛
- تمثيل البلد في اللقاءات الدولية ذات الطابع النقدي، والقيام في إطار القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية باتخاذ الإجراءات الملائمة فيما يخص تنسيق السياسات النقدية والمالية لتفادي الأزمات ومحاولة إيجاد الحلول في حال حدوثها.

بعد التعرف على أهداف البنك المركزي ومساهمته في التنمية الاقتصادية، لا بد من التعمق أكثر في دوره من خلال فهم النشاط الذي يقوم به من إصدار وعرض نقدي، ومدى تأثيره وتحكمه في هذا الأخير.

(*)- حيث يتدخل البنك المركزي كطالب للعملة الوطنية في حال تداولها بأقل من سعرها الحقيقي نتيجة زيادة عرضها، أو يتدخل كعارض في حال ارتفاع الطلب مقابل عرض غيْر كاف، مما يؤدي بسعر تعادلها للانخفاض. (محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص323.)

المبحث الثالث: البنك المركزي وعلاقته بباقي المؤسسات المالية

تتجسد علاقة البنك المركزي بباقي المؤسسات المالية من خلال استخدام هذه الأخيرة وتعاملها بالنقود المصدرة من طرفه، ونشير إلى أن تعرفنا على موارد والتزامات البنك المركزي من خلال الميزانية، يُسهّل علينا فهم النشاط الذي يقوم به من إصدار نقدي ودوره في التأثير والتحكم في عرض النقود.

المطلب الأول: عملية الإصدار

خلق النقود أيا كان نوعها، ودائع أو نقود قانونية، ما هو في الواقع إلا تعبيرا عن القدرة على تحويل بعض الأصول إلى وحدات نقد، أي أدوات تداول ودفع خاصة بمصدرها، ولا يمكن تصور عملية الإصدار لأجل خلق النقود القانونية بغير هذه الطريقة، حيث تسند إلى البنك المركزي مهمة تنفيذ الأسس والمعايير الواجب التقيد بها عند قيامه بالإصدار النقدي، مع مراعاة الأهداف الاقتصادية العامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها.

1- مزايا إصدار النقود من قبل البنوك المركزية:

إن حصر عملية إصدار النقود في البنوك المركزية، وانفراد هذه الأخيرة بذلك يحقق الكثير من المزايا أهمها[1]:

- ✓ تماثل وحدات النقد المصدرة، أو بعبارة أخرى توحيد نوع النقود السائدة في المجتمع؛
- ✓ زيادة ثقة الأفراد في النقود المصدرة، مما يساهم في تحقيق الاستقرار في التعامل وتقديم ضمان أكبر ضد الإفراط في إصدار النقود الذي قد ينتج عن تعدد بنوك الإصدار؛
- ✓ زيادة قدرة السلطات النقدية في السيطرة على عرض النقود، والتحكم في كميتها بما يتناسب والأوضاع الاقتصادية السائدة في الدولة؛
- ✓ تأمين رقابة حكومية فعالة على وسيلة ائتمان (الأوراق النقدية والتي تمثل الشكل الرئيسي للعملة المتداولة) أصبحت بسبب ملاءمتها عملة التداول القانوني المعلنة بموجب التشريع.

2- تنظيم الإصدار النقدي:

تخضع البنوك المركزية لقيود قانونية وتشريعية تحدد وتنظم إمكاناتها في إصدار العملة، وترتبط هذه القيود أساسا بمكونات غطاء العملة من حيث نوعية وحجم أو مقدار هذه المكونات.

---

(1)- حسين بن هاني، مرجع سبق ذكره، ص191.

2-1- أنظمة الإصدار:

عندما كانت النظم النقدية تستند إلى قاعدة الذهب، كانت التشريعات الحكومية تلزم البنوك المركزية الاحتفاظ برصيد ذهبي يتناسب وكمية الإصدار من العملة، بهدف مواجهة طلبات تحويل هذه الأخيرة إلى ما يساويها أو ما يعادلها من الذهب، حسب شروط قاعدة الذهب النافذة آنذاك، لتقييد قدرة البنوك المركزية في الإصدار بموجب التشريعات والأسس التي تستند عليها قاعدة الذهب نفسها، فكان نظام الغطاء الذهبي الكامل الذي يقضي بأن يكون الاحتياطي الذهبي لمقدار ما يصدره البنك المركزي من أوراق البنكنوت مائة بالمائة 100%، أي أن يتم تغطية الأوراق النقدية تغطية كاملة، بالإضافة لنظام الغطاء الذهبي الجزئي أو كما يعرف بنظام الإصدار الجزئي الوثيق[1]، الذي يسمح للبنك المركزي أن يصدر – بالإضافة إلى الأوراق المغطاة بنسبة 100% ذهبا – نقودا بكمية معلومة بدون غطاء ذهبي[*]، ولكن مقابل سندات حكومية[2].

ثم ظهر نظام الغطاء النسبي والذي يعتبر أكثر مرونة من نظام الغطاء الذهبي الكامل، إذ يكتفي بالاحتفاظ بنسبة معينة من مقدار المصدر من العملة الورقية كغطاء ذهبي، على أن يكون غطاء النسبة الباقية من عناصر الغطاء الأخرى كالسندات الحكومية والأوراق التجارية والمالية، إلا أن هذا النظام يعيبه أنه جعل من نسبة الذهب الواجب الاحتفاظ بها بمثابة حد أقصى للإصدار.

أما نظام الحد الأقصى للإصدار فيقضي بتحديد سقف لإصدار النقود الورقية دون الأخذ بعين الاعتبار حجم الرصيد الذهبي، أي لا يتم استخدام الذهب كغطاء للعملة، ولا شك أن هذا النظام يتميز بالمرونة عن الأنظمة الأخرى، خاصة وأن القانون أجاز زيادة مقدار الحد الأقصى كلما كانت البلاد بحاجة إلى مزيد من النقود، غير أنها مرونة مقيدة بسبب الرجوع إلى البرلمان في ذلك، إذ يجب أن تتم موافقة السلطة التشريعية وإصدار قانون جديد يخول الحكومة رفع السقف، وقد تتطلب الإجراءات القانونية (في أي بلد) وقتا طويلا[3].

إن جميع هذه النظم لا تخلو من عدم المرونة وتضع بعض القيود على البنك المركزي في

---

(1)- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية – البنوك التجارية – البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص249.

(*)- على أنه إذا زاد مقدار المصدر من أوراق البنكنوت عن هذه الكمية فإنه من الواجب أن يكون هناك غطاء كامل من الذهب لهذا المقدار الزائد. (عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص241.)

(2)- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص249.

(3)- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص318.

إصداره للعملة، ولقد كانت لهذه القيود ما يبررها كتخوف الدولة من الإفراط في الإصدار، وإعطاء الثقة للأفراد في النقود المصدرة من خلال احتفاظ البنك المركزي برصيد ذهبي عندما كانت العملة قابلة للتحويل بالذهب.

أما وقد زالت جميع هذه الأسباب، وأصبحت الثقة كاملة في أوراق البنكنوت، فقد فضل إعطاء المرونة الكاملة للإصدار، خاصة وأن احتياجات الدولة الحديثة إلى النقود أصبحت كبيرة جدا لتحقيق أهدافها الاقتصادية المتعددة، بحيث لا يمكن ربط إصدارها بالذهب لقلة إنتاج هذا الأخير في العالم، مما أدى إلى ظهور نظام الإصدار الحر، حيث أعطى هذا النظام الذي أصبحت تتبعه معظم دول العالم، والذي ظهر بعد الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1929 وانهيار نظام الذهب، المرونة الكاملة للبنوك المركزية لرسم السياسة النقدية بما يتفق وظروف الدولة الاقتصادية، إذ بمقتضى نظام الإصدار الحر، لم يعد يشترط على البنوك المركزية الاحتفاظ بأي احتياطي من الذهب[1]، حيث صار يستخدم هذا الأخير فقط في تسوية المدفوعات الدولية عندما لا تتوفر العملات الأجنبية اللازمة، أي لم تعد قيمة النقود الحقيقية تعتمد على العلاقة بين كمية النقود وحجم الذهب، بل أصبح يكفي استخدام أنواع الأصول الأخرى كالسندات الحكومية والعملات الأجنبية والأوراق التجارية غطاء للإصدار، وأصبحت الفكرة السائدة هي أن قيمة النقود الحقيقية تعتمد على العلاقة بين الكمية الكلية من النقود والحجم الكلي من السلع والخدمات في المجتمع، وعلى ذلك يتوجب على البنك المركزي إصدار ذلك الحجم من النقود اللازمة لتمويل النشاط الاقتصادي وتغطية المبادلات في المجتمع[2].

2-2- الغطاء النقدي:

بعد التخلي عن قاعدة الذهب والتحول إلى قاعدة النقود الورقية الإلزامية، لم يعد غطاء العملة يقتصر في مكوناته على الذهب لوحده، بل أصبح الآن متنوعا من حيث الأصول المكونة له.

2-2-1- مفهوم الغطاء النقدي:

يطلق على مجموع الأصول التي يحتفظ بها البنك المركزي مقابل إصداره للعملة "الغطاء النقدي"، وهي تتنوع بين سندات حكومية، وأوراق تجارية وأنواع من العملات الدولية الرئيسية فضلا عن نسبة معينة من الرصيد الذهبي[3].

---

(1)- محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن.، ص114.

(2)- المرجع نفسه، ص115.

(3)- ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص173.

ورغم المرونة التي تتيحها قاعدة النقود الورقية الإلزامية في مجال الإصدار النقدي، إلا أنها ليست مرونة تامة، إذ أن السلطات النقدية المعاصرة والمتمثلة في البنك المركزي، تدرك تماما أهمية الترابط القائم بين كمية النقود المتداولة وكمية المعروض السلعي، باعتبار أن العملة الوطنية تعطي حاملها حقا قانونيا أو عرفيا للحصول على ما يعادلها من السلع والخدمات، مما يجعل كمية الإصدار النقدي ترتبط بالقدرة الإنتاجية للبلد والتي تنعكس في ميزان مدفوعاته[1].

فلو تحقق فائض في هذا الأخير نتيجة زيادة حجم المعاملات الخارجية؛ زيادة مقدار عوائد الصادرات عن تكلفة تمويل الواردات، فإن ذلك سيزيد من حجم حصيلة العملات الدولية، مما يعكس تحسن المركز المالي للحكومة؛ زيادة حصيلة موجوداتها من العملات الدولية، وهذا الوضع سيُمكِّن البنك المركزي من إصدار قدر من العملة الوطنية يتناسب مع ذلك القدر من العملات الدولية المتحققة من فائض ميزان المدفوعات، وفقا لأسعار الصرف السائدة، لتتمكن الحكومة بدورها من تمويل إنفاقها سواء كان جاريا أو استثماريا، ويحصل العكس عندما يتحقق عجز في ميزان المدفوعات[2].

وعليه أصبح الغطاء الفعلي للعملة الوطنية مرتبطا ومحددا أساسا بدرجة تطور وتنوع النشاط الاقتصادي.

2-2-2- مكونات الغطاء النقدي:

عموماً يمكن تصنيف الأصول التي تدخل في مكونات الغطاء النقدي، والتي تعرف بمقابلات الكتلة النقدية، إلى ثلاثة أنواع[3]:

أ- الأصول الخارجية:

يتم الحصول على الأصول الخارجية نتيجة المعاملات الخارجية، وهي تتغير تبعا لتغير حجم هذه المعاملات، أي تبعا لتغير رصيد ميزان المدفوعات، وتتمثل في:

- الذهب، كأصل حقيقي له قيمة نقدية ذاتية وعالمية، وقوة شرائية محددة بأسعاره السوقية أو الرسمية (صندوق النقد الدولي)، مقبول في جميع المعاملات أيا كان الزمان، وبصفة مجردة نستطيع أن نعتبره تمثيلا لالتزام عام قِبَل جميع الاقتصاديات ككل لصالح البنك المركزي حائزا له بقدر قيمته؛
- العملات الأجنبية، والتي يمكن أن نربطها بالأصول الحقيقية بالرغم من شكلها النقدي، لما

---

(1)- ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، مرجع سبق ذكره، ص340.

(2)- المرجع نفسه، ص340.

(3)- Jean Marchal, Jacques Lecaillon, Analyse monétaire, Monnaie, équilibre, inflation, Editions Cujas, Paris, 1971, p.430.

تمثله من قوة شرائية لصالح الاقتصاد الوطني على حساب الاقتصاديات الأجنبية[1]، وهي بذلك تعتبر دينا على هذه الأخيرة وحقا للبنك المركزي، يستخدمه في معاملاته الخارجية للحصول على السلع والخدمات من هذه الاقتصاديات.

ب- القروض المقدمة للدولة:

نظرا لندرة الذهب وعدم توافر العملات الأجنبية، فهما لا يكفيان لمواجهة عمليات المبادلة، بل قد لا يمثلان إلا الجزء المتعلق بمقدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة التداول الخارجي، وعليه يجب أن يكون في حوزة البنك المركزي من الأصول الأخرى ما يكفي لتغطية احتياجات التداول الداخلية، وتتمثل هذه الأصول في[2]:

- تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية، حيث تلجأ هذه الأخيرة للبنك المركزي في حال مواجهتها عجزا في تغطية النفقات الحكومية وذلك بمقتضى الامتياز القانوني الذي يسمح بمنح تسبيقات لها في حدود مبلغ معين كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛
- السندات العمومية الموجودة بمحفظة البنوك، والتي تعتبر وسيلة لتمويل الخزينة وللضغط على البنوك في تصرفاتها في منح القروض، وتتمثل في حجز مبلغ معين من طرف كل بنك لفائدة الخزينة؛
- ذمم الأفراد والمؤسسات على الخزينة، وتمثل ودائع الأفراد والمؤسسات لدى الخزينة العمومية من حسابات بريدية وأخرى مفتوحة لدى الخزينة نفسها.

ج- القروض المقدمة للاقتصاد:

تضاف للأصول السابقة مجموعة أخرى من الصكوك التي تمثل التزامات من قبل البنوك التجارية وحتى القطاعات أو المشروعات غير النقدية، لصالح البنك المركزي.

وقد تكون الالتزامات مباشرة في شكل قروض للحكومة والبنوك التجارية، وغير مباشرة عن طريق تنازل البنوك التجارية والحكومة عن حقوقها قبل الغير (القطاع غير البنكي)، ليحل البنك المركزي محلها في الدائنية (أي يصبح دائنا لهذا الغير)، ومن أمثلة ذلك الأوراق والكمبيالات التجارية المخصومة، وغيرها من السندات التي تمثل ديونا معينة من قبل المشروعات أو الأفراد لصالح القطاع البنكي[3].

---

(1)- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص251.

(2)-Farouk Nemmouchi, Monnaie et financement en Algérie, Thèse de Doctorat, Faculté des Sciences Economiques et Sciences de Gestion, Université de Constantine, Algérie, 2006, p.149,151

(3)- Jean Marchal, Jacques Lecaillon, Op.cit., p.443.

3- كيفية الخلق المباشر لوحدات النقد القانونية:

خلق النقود القانونية هو نتيجة حصول البنك المركزي على أصول متعددة والتي ينقدها[*] عن طريق إصدار وحدات نقد تقابلها، بحيث يكون تعادل الإمكانيات النقدية؛ الأصول، مع وحدات النقد المتداولة؛ الخصوم، هو أساس كل عملية إصدار، الغاية منه تحقيق التوازن بين الإنتاج الحقيقي لاقتصاد ما وتداول هذا الإنتاج بواسطة وحدات النقد هذه، وهو ما يدفعنا إلى تصور وجهين لعملية الإصدار[1]:

- **الوجه الأول:** وهو حصول البنك المركزي على أصول حقيقية، شبه نقدية، أو حتى نقود، تمثل جميعها التزاما لصالحه من قبل أشخاص اقتصادية معينة (الدولة، دولة أجنبية، مشروعات صناعية وتجارية)، أو من قبل أشخاص نقدية (مؤسسات بنكية محلية أو أجنبية)، والتي يستند إليها – الأصول – لتغطية التزامه بإصدار أوراق النقد، لاعتبارها حقا أو أصلا يكون غطاء الإصدار – كما سبق ورأينا –، وتعبيرها في ذات الوقت عن قدرات الاقتصاد الوطني وإمكانياته.
- **الوجه الثاني:** وهي أوراق النقد المصدرة التي تعتبر لازمة لإمكانية تداول وتوزيع الناتج الوطني، حيث تمثل التزاما من البنك المركزي قبل كل حائز لوحدة الوحدات النقدية المصدرة من مؤسسات وأفراد، ولذلك فهي تعتبر خصوما على البنك المركزي وتعبر في ذات الوقت عن إمكانيات التداول اللازمة للاقتصاد الوطني.

فلو كان أحد الأشخاص الاقتصادية أو النقدية (الحكومة أو بنك تجاري) يستحوذ على كمية معينة من الذهب أو عملات أجنبية، فمن الطبيعي أن يتقدم للبنك المركزي من أجل التنازل عن هذا الأصل، في مقابل أن يحصل على وحدات النقد اللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي بقدر قيمة هذا الأصل.

وتصبح العملية في هذه الحالة مجرد تنقيد هذا الأصل، فيحصل عليه البنك المركزي ويصبح حقا له، أي يقيد في جانب الأصول، ويلتزم بتقديم وحدات النقد القانونية بقيمته – قيمة الأصل – إلى البنك التجاري أو الشخصية المتنازلة عنه، ويقيد هذا الالتزام المتمثل في عدد وحدات النقد المصدرة في جانب الخصوم[2].

بعد أن رأينا عملية الإصدار من وجهة النظر الفنية، أي كيفية تحويل كل أصل يمثل قوة اقتصادية معينة إلى خصوم، وتحقيق التعادل الحسابي، فسوف نحاول التطرق لحقيقة هذه العلاقات

(*)– أي يصبغها بصبغة النقود المحلية (monétisation).

(1)– مصطفى رشدي شيحة، النظرية والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص148.

(2)– ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص251.

وتعادلها من الناحية الاقتصادية من خلال تحليل عملية الإصدار.

4- تحليل عملية الإصدار وحدودها:

إذا كان التوازن الحسابي بين الأصول والخصوم في عملية الإصدار يتحقق دائما، فإن هذا لا يعني بالضرورة توازنا مماثلا بين قدرات الاقتصاد الوطني الحقيقية ممثلة في الناتج الوطني، وأدوات الدفع ممثلة في الأوراق النقدية[1].

فبالنظر إلى طبيعة النقود المصدرة، باعتبارها ذات صفة قانونية شرعية، ولها صفة الإلزام في القبول وتسديد الديون وأداء المدفوعات؛ إذ لا يمكن رفضها سواء من طرف البنوك أو غيرها، تتضح خطورة عدم التوازن الحقيقي بين القدرة الإنتاجية للجهاز الاقتصادي وكمية أدوات الدفع.

وعليه، لا بد أن تكون المحافظة على قيمة النقود هي الهدف الأساسي لعملية الإصدار، أي يجب ربط كميتها بحاجة المعاملات وقدرة الجهاز الإنتاجي، من أجل استقرار وثبات الأسعار والمحافظة على القدرة الشرائية وحقوق الحائزين للوحدات النقدية، وإلا فسيكون في ذلك آثارا على قيمة النقود والتي تؤثر بدورها على الاقتصاد ككل.

نلاحظ في حالة ما إذا كان الاقتصاد مفتوحا؛ اقتصاد تكون فيه للنقود المحلية قوة إبراء داخل الإقليم وخارجه، حيث يمكن استخدامها في المعاملات الخارجية ويسمح بحرية تحويلها، فإن عدم تناسب كمية وسائل الدفع مع قدرات الإنتاج من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود الحقيقية وارتفاع الأسعار، مما يؤدي إلى عدم تناسب سعر الصرف الرسمي مع سعر الصرف الحقيقي، فيترتب على ذلك زيادة الالتزامات الخارجية للدولة وهو ما يوقع البنك المركزي في مشكلة السيولة، أي البحث عن وسائل الدفع الأجنبية والذهبية لتسديد ديون الدولة[*]، وبالتالي تحاول هذه الأخيرة تجنب هذا الخطر عن طريق فرض قيود البنك المركزي في خلق النقود كاشتراط نسبة معينة من الذهب في غطاء الإصدار[2]، كما سبق ورأينا.

غير أن مقدرة السلطة النقدية على خلق النقود القانونية غير محددة عمليا، فحتى لو كانت أشكال الأصول التي يجب توفرها في غطاء الإصدار محددة دائما بنص القانون، فإن هذا التحديد غالبا ما يكون موضوعا بطريقة متسعة تعطي مجالا كبيرا للخيار، تكون نتيجته الواقعية اللاتحديد، فمثلا

---

[1]- مصطفى رشدي شيحة، النظرية والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص152.

[*]- تماما كما يحدث للبنوك التجارية في الاقتصاد المغلق (الذي لا يُسمح فيه بحرية التحويل) فيما يتعلق بخلقها لنقود الودائع، وضرورة تناسب الكمية المخلوقة مع نسبة معينة من السيولة. (مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، مرجع سبق ذكره، ص120.)

[2]- مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، مرجع سبق ذكره، ص120.

بالنسبة لأذونات الخزينة لا يوجد قيد على السلطة التنفيذية في إصدارها سوى إرادتها، كما أن اشتراط ضرورة توفر نسبة معينة من الذهب أو العملات الأجنبية في غطاء الإصدار قد يشكل نوعا من التحديد الذاتي؛ حيث أن الحصول عليها يرتبط في البداية بالقدرة الحقيقية للجهاز الإنتاجي، إلا أنه غالبا ما يكون أيضا متوقفا على إرادة السلطة التنفيذية[1].

وعليه هناك اعتقاد أن الحل الأمثل يتمثل في تحديد أهداف معينة للسياسة الاقتصادية، طويلة الأجل، وإتباع سياسة نقدية متطورة لتحقيق هذه الأهداف، باستخدام الوسائل العلمية للقياس وللتنبؤ لمعرفة مدى التناسب بين كمية وسائل الدفع وحجم الإنتاج.

المطلب الثاني: العرض النقدي

يعتبر الإصدار النقدي دينا على ذمة البنك المركزي، أو الجهة المصدرة، لصالح حائزيه، وتمثل القاعدة النقدية المكوّن الأساسي لعرض النقود[2]، وعليه يساهم البنك المركزي والبنوك التجارية من خلال إصدارهما للنقود في زيادة العرض النقدي، ومنه زيادة [illegible] النقدية.

1- مفهوم العرض النقدي:

كما لاحظنا عند تحليل ميزانية البنك المركزي، فهي لا تختلف من حيث التصميم عن ميزانية أي بنك آخر، وإن الاختلاف الجوهري يتمثل في طبيعة مكوناتها والذي يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف النشاط والمهام التي يتولاها البنك المركزي عن تلك الخاصة بالبنوك الأخرى.

وكما سبقت الإشارة، فإنه من الناحية المحاسبية يلاحظ تساوي كلا من أصول وخصوم الميزانية، أي تطابق جانب الموجودات مع جانب المطاليب، إلا أنه من الناحية الاقتصادية يهمنا التعرف على مدى أهمية الجانبين بهدف التوصل إلى القاعدة النقدية باعتبارها متغيرا غاية في الأهمية، يُمكّننا من التعرف على التغيرات في عرض النقد، مما يتيح للسلطات النقدية ممارسة مسؤولياتها في الرقابة على الائتمان البنكي، وتنفيذ سياستها النقدية المناسبة[3].

1-1- عرض النقد M1:

إن النقود الورقية الإلزامية المتداولة من قبل الأفراد والهيئات خارج نطاق الجهاز البنكي تعرف

---

(1)- مصطفى رشدي شيحة، النظرية والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص ص152-153.

(2)- ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص222.

(3)- المرجع نفسه، ص182.

بالعملة المتداولة خارج الجهاز البنكي، وعندما يتم إيداع هذه النقود لدى البنوك التجارية بصورة ودائع جارية تعرف عندئذ بالنقود المصرفية أو نقود الودائع، وما دامت هذه الأخيرة عبارة عن حساب جار للمودع الذي يمكنه السحب عليه بموجب الشيكات في أي وقت يشاء بعد وقت الإيداع، فإن هذا يجعلها ذات سيولة عالية، وهي تشكل مع العملة المتداولة خارج الجهاز البنكي عرض النقد أو الكتلة النقدية بالمعنى الضيق M1.

وعليه فإن عرض النقد بالمعنى الضيق يركز على وظيفة النقود كوسيط للتبادل[1]، وهو لا يشمل إلا الأصول التي تمثل وسائل الدفع، والتي تشمل العملة المتداولة خارج الجهاز البنكي مضافا إليها الودائع الجارية التي يمكن السحب عليها بواسطة الشيكات أو الصكوك[2].

M1= التداول النقدي (النقود الورقية والنقود المساعدة) + الودائع الجارية (تحت الطلب)(*)

ويظهر استبعاد العملة المحتفظ بها لدى الجهاز البنكي من مكونات عرض النقد باعتبارها ليست متداولة، إلى جانب أن احتسابها يمكن أن يترتب عليه ازدواج حسابي.

1-2- عرض النقد M2:

يتكون M2 من M1 مضافا إليه الودائع الزمنية، وهي تلك الودائع التي تحتفظ بها البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى الوسيطة لفترة محددة ومتفق عليها بين المودع والبنك مقابل سعر فائدة يتقاضاه المودع لقاء تضحيته بسحبها الفوري، وأشكال هذه الودائع إما أن تكون ودائع ثابتة (لأجل)، أو ودائع ادخارية لدى بنوك الادخار، أو ودائع توفير لدى البنوك التجارية.

تم استبعاد هذه الودائع من المجمع النقدي M1 بسبب الاختلاف في درجة سيولتها، إذ تقل سيولة الودائع الزمنية عن سيولة النقود الحاضرة والودائع الجارية، مما يقلل من إمكانية استخدامها وسيطا للتبادل، ولذلك تعرف بأشباه النقود[3].

ففضلا عن كون أشباه النقود تمثل قوة شرائية ومخزنا للقيمة، إلا أن قوتها الشرائية ليست فورية

---

(1)- Elijah M. James, Op.cit., p.281.

(2)- أبو القاسم عمر الطبولي، علي عطية عبد السلام، فرحات صالح شرنه، أساسيات الاقتصاد، ط9، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999، ص305.

(*)- لدى البنوك ومكاتب البريد.

(3)- Alain Siaens, Op.cit., p.46.

بل مؤجلة، ولذلك فهي تعد جزء من السيولة العامة للاقتصاد[1]، ولو أضفناها إلى مكونات عرض النقد بالمعنى الضيق، فإننا نحصل على عرض النقد بالمعنى الواسع M2.

وعليه يصبح:

M2 = M1 + أشباه النقود (الودائع لأجل لدى البنوك التجارية، أي الادخار السائل لديها[2])

بما أن المكون الأول لعرض النقد M1 هو عبارة عن العملة المتداولة خارج الجهاز البنكي، فإن كمية هذه العملة أو مقدارها تقع ضمن مسؤولية البنك المركزي باعتباره الوحيد المخول بإصدارها، حيث يساهم البنك المركزي في تكوين عرض النقد وتغيره من خلال وظيفته الخاصة بالإصدار النقدي.

في حين فإن المكونات الأخرى لعرض النقد والمتمثلة في الودائع الجارية أو لأجل، فإنها تقع ضمن مسؤولية البنوك التجارية التي تستطيع بدورها زيادة عرض النقد، باعتبارها الجهة التي يمكنها التأثير فيها وتحديد كميتها[*].

1-3- العرض النقدي بالمعنى الأوسع M3:

نلاحظ أن هناك بعض أنواع الودائع الأخرى التي تكون ذات آجال طويلة، تم تصنيفها ضمن مكونات عرض النقد بالمعنى الأوسع M3 وتم استبعادها في الوقت ذاته من مكونات عرض النقد بالمعنى الواسع M2، وهذه الودائع تكون مودعة لدى المؤسسات المالية النقدية من غير البنوك التجارية مثل بنوك الادخار والإقراض[3]، والتي تزيد آجالها عن سنتين[4].

حيث:

M3 = M2 + ودائع الادخار لدى المؤسسات المالية النقدية (خارج البنوك التجارية)

وقد اتخذت بعض الآراء في البلدان المتقدمة معنى أشمل لعرض النقود بحكم تطورها الاقتصادي

---

(1)- ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، مرجع سبق ذكره، ص332.

(2)- Jacques-Henri David, La monnaie et la politique monétaire, 2ème édition, Economica, Paris, 1986, p.24.

(*)- سيتم تناول ذلك من خلال محددات عرض النقد.

(3)- Dominique Plihon, Op.cit., p.34.

(4)- ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، مرجع سبق ذكره، ص332.

والبنكي وتقدم عادات ووعي الأفراد من الناحية المصرفية وتنوع الموجودات المالية وتعدد أشكالها، فأصبح هناك عرض النقد بالمعنى الأوسع M4 وM5، التي تتناول أدوات نقدية ومالية تصدرها مؤسسات بنكية، مالية، وحتى اقتصادية[1].

2- القاعدة النقدية:

بوصف بسيط لعملية عرض النقد، يتمثل أساس هذا الأخير في متغير يسمى القاعدة النقدية أو كما يسميها البعض الأساس النقدي، والتي تلعب الدور المسيطر في عملية تنظيم تداول النقود[2].

تعتبر القاعدة النقدية B أساس عملية عرض النقود، وتسمى بالنقود ذات الطاقة العالية[3]، وتشتمل على احتياطات البنوك التجارية R وعلى العملة المتداولة في أيدي الأفراد C.

القاعدة النقدية = العملة المتداولة خارج الجهاز البنكي + الاحتياطات النقدية للبنوك لدى البنك المركزي (بما فيها الإجبارية والحرة)

B = C + R

ويعتمد تقسيم القاعدة ما بين العملات واحتياطات البنوك على ذوق وتفضيل الأفراد وليس البنوك، إذ باستطاعة هؤلاء الأفراد إذا غيروا آرائهم نقل النقود من وإلى احتياطات الجهاز البنكي، وبذلك يكون في مقدرتهم التأثير على حجم الودائع التي يمكن للجهاز البنكي خلقها.

وبالرجوع إلى مكونات الخصوم في ميزانية البنك المركزي يمكن استخراج المعادلة الآتية:

العملة المتداولة = الموجودات – (ودائع المؤسسات البنكية + الودائع الحكومية + الالتزامات بالعملة الأجنبية + حسابات رأس المال + المطلوبات الأخرى).

وتتأثر العملة في التداول بالموجودات والمطلوبات غير النقدية[*]، حيث ترتبط بعلاقة طردية مع جانب الموجودات وعلاقة عكسية مع جانب المطلوبات غير النقدية، بمعنى أن انخفاض هذه الأخيرة يؤدي إلى زيادة العملة في التداول وبالتالي زيادة القاعدة النقدية، والعكس صحيح، في حين أن زيادة

---

(1)- Sylvie Diatkine, Institutions et mécanismes monétaires, Op.cit., p.28.

(2)- سلمان بونياب، مرجع سبق ذكره، ص55.

(3)- باري سيجل، مرجع سبق ذكره، ص174.

(*)- تمثل العملة في التداول المطلوبات النقدية، في حين تعتبر المكونات الباقية لجانب المطلوبات، مطلوبات غير نقدية. (ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص185.)

الموجودات يؤدي إلى زيادة العملة في التداول، والعكس صحيح[1].

ويمكن ملاحظة هاتين العلاقتين من المعادلة التالية التي تبين تفصيلات مكونات جانبي القاعدة النقدية.

القاعدة النقدية = العملة المتداولة + احتياطات البنوك

= إجمالي الأصول – ودائع الحكومة + الودائع الأخرى + المستحقات الأخرى + خصوم أخرى وحسابات رأس المال.

أي أن:

القاعدة النقدية = السندات + الخصومات + الذهب ووحدات حقوق السحب الخاصة + العملة + الأصول الأخرى + صافي البنود السائلة – ودائع الحكومة – الودائع الأخرى – خصوم أخرى وحسابات رأس المال.

يؤدي زيادة أو نقصان القاعدة النقدية أو التغير في [illegible] تأثير مضاعف على عرض النقد، وسنقوم بتلخيص تأثير تغير مكونات جانبي الأصول والخصوم في ميزانية البنك المركزي على القاعدة النقدية في الجدول التالي:

جدول رقم (03): تغير مكونات جانبي الأصول والخصوم في ميزانية البنك المركزي وتأثيرها على الرصيد النقدي

المكونات	التغير	الرصيد النقدي
– السندات	+	+
– القروض المخصومة	+	+
– الذهب ووحدات حقوق السحب الخاصة	+	+
– الأصول الأخرى	+	+
– العملة المتداولة	+	+
– ودائع الحكومة	+	+
– ودائع أجنبية	+	(–)
– خصوم أخرى	+	(–)

المصدر: ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص189.

[1]– ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص185.

وعليه، كما سبق وذكرنا، نستنتج أن زيادة حسابات جانب الأصول لدى البنك المركزي تؤدي إلى زيادة القاعدة النقدية بنفس القدر، وتكون العلاقة عكسية عندما تزداد حسابات جانب الخصوم، إذ تؤدي إلى انخفاض القاعدة النقدية بنفس القدر.

3- القيمة الاسمية والحقيقية للعرض النقدي:

تمثل القيمة الحقيقية لعرض النقد القوة الشرائية لقيمته الاسمية أو النقدية في لحظة معينة، مع الأخذ بعين الاعتبار تغيرات المستوى العام للأسعار باعتبارها تنعكس على القيمة الحقيقية للعرض النقدي في وقت معين[1].

فمثلا، إذا كان عرض النقد في سنة معينة يشمل 200 مليون دينار، في حين يعادل المستوى العام للأسعار (P) 100 مليون دينار، فأن القيمة الحقيقية لعرض النقد ستكون 200 مليون دينار.

وبافتراض زيادة مقدار عرض النقد في السنة الموالية من 200 إلى 400 مليون دينار، وارتفاع المستوى العام للأسعار من 100 إلى 200 مليون دينار، فإن تغيرا حصل في القوة الشرائية أو القيمة الحقيقية لعرض النقد خلال هذه المدة، باعتبار أن القيمة الاسمية أو النقدية لعرض النقد، وكذلك المستوى العام للأسعار قد عرف تزايدا بنسبة 100% .

وإذا رمزنا إلى القيمة الحقيقية لعرض النقد بأنها (Ms/P)، فهي بذلك تشمل كل من القيمة الاسمية لعرض النقد (Ms)، والمستوى العام للأسعار (P) .

ولو افترضنا ثبات المستوى العام للأسعار (P)، فإن القيمة الحقيقية لعرض النقد سوف تتغير بسبب التغير في قيمته الاسمية أو النقدية، والتي يتحكم فيها ويقررها البنك المركزي، فعندما يقرر هذا الأخير زيادة مقدار عرض النقد (Ms) في ظل ثبات الأسعار (P)، فإن القيمة الحقيقية لعرض النقد سوف تتغير، والعكس صحيح أيضا.

نظرا لأن التغيرات في العرض النقدي ومعدل نموه تؤثر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على متغيرات اقتصادية هامة كمستوى العمالة المرتفع، توازن المدفوعات الدولية، استقرار المستوى العام للأسعار والنمو الاقتصادي، مما يؤثر على بلوغ الأهداف الاقتصادية الوطنية النهائية، فنحن بحاجة إلى معرفة محددات العرض النقدي وكيفية رقابته والتحكم فيه، خاصة وأن لذلك تأثير على فعالية السياسة النقدية.

---

(1)- ناظم محمد نوري الشمري، المرجع السابق، ص ص223-224.

4- محددات العرض النقدي:

يؤخذ من مجموع الآراء المكتوبة للباحثين والدارسين الاقتصاديين أن محددات عرض النقود ترتبط بالأطراف المؤثرة في النشاط الائتماني والبنكي، وهي كل من البنك المركزي والبنوك التجارية والأفراد، كما سيلي توضيحه[1].

4-1- البنك المركزي:

حتى يتمكن البنك المركزي من ممارسة أهم وظائفه المتمثلة في الرقابة على الائتمان وتنظيم كميته ونوعه، فإنه يستعين بوسائل وأدوات معينة بهدف تحقيق أغراضه من هذه الرقابة والتي تمثل في نفس الوقت أغراض وأهداف السياسة النقدية والتي سيتم التطرق إليها في المبحث الموالي.

4-2- الأفراد:

إن مدى تقدم الوعي المصرفي والادخاري، وشيوع العادات البنكية بين الأفراد، يؤثر على مكونات عرض النقد من عملة متداولة خارج الجهاز البنكي والودائع بشقيها الجارية والثابتة؛ الادخارية.

فكلما كانت العادات البنكية متقدمة، زادت الأهمية النسبية للودائع الجارية من إجمالي مكونات عرض النقد، وكلما كان الوعي الادخاري متقدما لدى الأفراد، زادت الأهمية النسبية للودائع لأجل من إجمالي مكونات الودائع وإجمالي مكونات عرض النقد في الوقت ذاته.

حيث أن زيادة الأهمية النسبية للعملة المتداولة خارج الجهاز البنكي، تعني زيادة نسبة التسرب النقدي إلى الودائع الجارية، وهو ما يؤدي إلى انخفاض قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان، ومن ثمة انخفاض القدرة على زيادة عرض النقد، أي العلاقة عكسية بين التسرب النقدي من جهة وعرض النقد من جهة أخرى.

أما زيادة الأهمية النسبية للودائع الثابتة من إجمالي الودائع، فتزيد من قدرة البنوك التجارية على التوسع في خلق الائتمان، لأن الأرصدة القابلة للإقراض ستكون متاحة أكثر بحكم انخفاض حجم الاحتياطات على الودائع، مما يترتب على ذلك زيادة الائتمان، وبالتالي زيادة عرض النقد.

4-3- البنوك التجارية:

بإمكان البنوك التجارية التأثير في تغير عرض النقد من خلال سياستها الائتمانية المتأثرة

---

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، المرجع السابق، ص ص225-230.

بعاملين:

- حجم الاحتياطات النقدية.
- التوقعات المستقبلية.

حيث تشير الدراسات والأبحاث أنه كلما زاد حجم الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية، انخفضت الأرصدة النقدية المتاحة لأغراض التسليف والإقراض، وبهذا تنخفض كمية النقود المعروضة، وكلما احتفظت البنوك التجارية باحتياطات نقدية أقل، زادت أرصدتها النقدية المتاحة لأغراض التسليف والإقراض، وزادت قدرة البنوك التجارية على عرض النقود.

أما بالنسبة للتوقعات المستقبلية، فيقصد بها توقعات إدارة البنوك على عمليات السحب من ودائع العملاء، فلو توقعت الإدارة زيادة عمليات سحب المودعين من ودائعهم، فإن ذلك سيكون دافعا للاحتفاظ باحتياطات مناسبة لمقابلة طلبات السحب المتوقعة، الأمر الذي يعني تقليص قدرة البنوك على التوسع في خلق الائتمان، وبالتالي تخفيض كمية النقود المعروضة، والعكس صحيح.

إن أهمية هذه العوامل ومقدار تأثيرها على عرض النقود تتبع بالدرجة الأساسية بمدى التقدم والتطور الاقتصادي والبنكي في البلد، وخاصة فيما يتعلق بالأسواق المالية والنقدية والتي يعتبر تطورها أساسا لإمكانية استخدام البنك المركزي لأدواته النقدية من خلال السياسة النقدية المتبعة.

المبحث الرابع: السياسة النقدية للبنك المركزي

لم يكن الباحثون يهتمون اهتماما واضحا بتقلبات قيمة النقود طالما كان النظام الاقتصادي يسير سيرا مرضيا من رواج إلى ازدهار، فكانت الفكرة السائدة هي حيادية النقود، ولكن مع كثرة الأزمات والتعثر في الأخطاء، بدأ الاقتصاديون يتناولون بالبحث الطرق التي يمكن أن تؤثر في قيمة النقود، ووجهوا عنايتهم إلى هذه الأخيرة بما يحقق أهداف النظام الإنتاجي، ومن هنا كانت دراسة السياسة النقدية[1].

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية

تمثل السياسة النقدية جزءا أساسيا ومهما من أجزاء ومكونات السياسة الاقتصادية العامة للدولة، بل وتعتبر أحد أهم أدواتها[2].

1- تعريف السياسة النقدية:

يقصد بالسياسة النقدية مجموع الوسائل المستخدمة من طرف السلطات النقدية لإحداث تأثيرات في كمية النقود أو كمية وسائل الدفع بما يلائم الظروف الاقتصادية المحيطة ، بهدف امتصاص السيولة الزائدة أو حقن الاقتصاد بتيار نقدي جديد[3].

وتُعرّف بأنها « مجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة النقدية ممثلة عادة بالبنك المركزي أو وزارة المالية للتأثير في الائتمان المصرفي، تحقيقا للأهداف الاقتصادية والنقدية وفي مقدمتها النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي »[4].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها « التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية لإدارة كمية النقود وتنظيم عملية إصدارها، بما يكفل سرعة وسهولة تداول وحدة النقود، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد الوطني لتحقيق أهداف معينة »[5].

وهناك من يعتبر أنه من خلال السياسة النقدية تسعى السلطات العمومية لتنظيم مستوى وشروط التداول النقدي، فلا يمكن أن تكون هناك سياسة نقدية دون وجود عملة أكيدة ووجود بنوك قادرة على ضمان ثقة الأفراد في هذه العملة أو هذه النقود[6].

---

(1)- عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص281.

(2)- Dominique Plihon, Op.cit., p.84.

(3)- عقيل جاسم عبد الله ،النقود والبنوك، منهج نقدي ومصرفي، ط1، دار حامد للنشر، عمان، 1999، ص207.

(4)- ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، مرجع سبق ذكره، ص353.

(5)- حسين بن هاني، مرجع سبق ذكره، ص142.

(6)- Jacques-Henri David, Op.cit., p.217.

ومن خلال هذه التعاريف، نلاحظ أن السياسة النقدية تتضمن أربعة عناصر: الإجراءات والتدابير، السلطة النقدية، الوسائل، والأهداف.

فتتمثل الإجراءات والتدابير في القرارات المتخذة من طرف السلطة النقدية بعد دراستها الأوضاع السائدة، لمعرفة الكيفية أو الطريقة التي تتدخل بها باعتبارها الجهة المسؤولة عن اتخاذ هذه القرارات، مستخدمة في ذلك مجموعة من الوسائل والأدوات التي تسهل لها هذا التدخل، وتسمح لها بالوصول إلى الأهداف المرجوة.

2- أهمية السياسة النقدية:

ظهر الاهتمام جليا بالسياسة النقدية في الفكر الاقتصادي خلال القرن الماضي، ثم أخذ هذا الاهتمام يتزايد خاصة أثناء الأزمات النقدية وعدم الاستقرار الاقتصادي الذي شهده القرن الحالي.

حيث اهتمت النظرية النقدية الكلاسيكية بتحليل العوامل المؤثرة في قيمة النقود، المتمثلة أصلا في التغيرات الناشئة عن كمية النقود والتي تؤدي بدورها إلى تغير المستوى العام للأسعار بحكم العلاقة الطردية والتناسبية التي افترضها الكلاسيك بين هذين المتغيرين، إذ أن المستوى العام للأسعار يتحدد بتكافؤ حجم المعروض النقدي مع الطلب على النقود[1].

وعلى هذا الأساس يصبح في مقدرة السلطات النقدية التحكم في المستوى العام للأسعار، وذلك بالسيطرة على كمية المعروض النقدي، ومن هنا تظهر أهمية السياسة النقدية في التحليل الكلاسيكي.

بعد حدوث أزمة الكساد الكبير (1929-1933)، وعجز النظرية النقدية الكلاسيكية عن معالجة هذه الأزمة بفعالية، تراجعت أهمية التحليل الكلاسيكي، وظهرت إلى حيز الوجود النظرية الكينيزية التي تولت تشخيص الأزمة ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها من خلال الربط بين جانبي الدخل والإنفاق، واعتبار الشرط اللازم لتحقيق التوازن في سوق النقد يتم بتعادل كمية النقود المعروضة والمحددة من قبل السلطات النقدية مع الطلب على النقود القائم على أساس التفضيل النقدي الذي يتحدد بدوافع الدخل والاحتياط والمضاربة.

كما ترى النظرية الكينيزية أن توازن السوقين النقدي والسلعي، كفيل بتحقيق التوازن الاقتصادي العام، لذا يمكن للسلطات النقدية أن تمارس مسؤوليتها في تحقيق الاستقرار النقدي ورفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال تحقيق التوازن بين السوقين المذكورين[2]، ومن هنا تظهر أهمية السياسة النقدية في التحليل الكينيزي الذي أولى اهتماما أكثر للسياسة المالية.

---

(1)- عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص209.

(2)- ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص428.

أما النظرية النقدية المعاصرة، فهي تحاول الجمع بين الأهداف التي سعت إليها السياسة النقدية الكلاسيكية، وتلك التي تتوخاها السياسة النقدية الكينيزية.

ويمكن تصور ملامح السياسة النقدية المعاصرة من خلال أهميتها في التأثير على مجمل النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق الاستقرار والنمو النقدي والاقتصادي، وذلك بالتأثير في جانب الطلب الكلي والعرض الكلي، مع العلم أنه لا يمكن أن يتم ذلك بصورة فعالة دون أن تتلاءم إجراءاتها (السياسة النقدية) مع إجراءات وتدابير السياسة المالية خاصة، والسياسة الاقتصادية العامة للدولة بفروعها المختلفة عامة[1].

ونشير إلى أنه سيتم التطرق إلى ما تنص عليه هذه النظريات بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من خلال فعالية السياسة النقدية في ظل التحليل النظري.

3- اتجاهات البنك المركزي في سياسته النقدية:

يقصد باتجاهات البنك المركزي طبيعة أو نوع السياسة النقدية المتبناة من طرفه بغية التحكم في الأوضاع الاقتصادية من خلال تحكمه في كمية النقود و توجيه الاقتصاد إلى المسار المرجو، ويقسم الدارسين الاقتصاديين السياسة النقدية إلى الأنواع التالية[2]:

3-1-السياسة النقدية ذات الاتجاه التوسعي:

بموجبها يقوم البنك المركزي بزيادة عرض النقد بنسبة أكبر من الكمية المعروضة من السلع، بهدف زيادة حجم وسائل الدفع، وتسريع وتيرة النشاط الاقتصادي، حتى لو أدى ذلك إلى معدل تضخمي مقبول، إلا أن إتباع هذه السياسة يؤدي إلى زيادة الطلب الاستثماري وتحقيق التشغيل الكامل، ومن الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتنفيذ هذه السياسة تخفيض سعر الفائدة بهدف تشجيع الائتمان.

3-2- السياسة النقدية ذات الاتجاه التقييدي:

تنفذ هذه السياسة عن طريق رفع سعر الفائدة وتقييد الائتمان، وتشجيع الموطنين على الادخار، أي تخفيض حجم وسائل الدفع، وكبح جماح التضخم لتثبيت الأسعار، وعدم المطالبة بزيادة الأجور، إلا أن هذه السياسة قد تضر بالاقتصاد الوطني، إذا لم تكن مدروسة بما فيه الكفاية، ذلك لأنها قد تزيد من

---

(1)- عقيل جاسم، النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص209-210.

(2)- سلمان بونياب، مرجع سبق ذكره، ص100.

عبء ديون المشاريع والشركات التي قد تجد نفسها غير قادرة على المنافسة في الأسواق الخارجية، نتيجة لارتفاع تكاليف الإنتاج.

3-3- السياسة النقدية ذات الاتجاه المختلط (المرن):

يتفق أكثر الاقتصاديون على أن هذه السياسة تناسب البلدان التي تعتمد في الغالب على الزراعة الموسمية، أو على تصدير المواد الأولية إلى الخارج، في هذه الحالة يتبع البنك المركزي سياسة مرنة حيث يزيد من حجم وسائل الدفع في مرحلة بدء الزراعة وتمويل زراعة المحاصيل، ويقلل من حجم الدفع في مرحلة بيع المحاصيل في محاولة لحصر آثار التضخم.

إن إتباع سياسة نقدية معينة يعتمد على طبيعة الأهداف المسطرة من طرف البنك المركزي، وأولوية أحد هذه الأهداف مقارنة بالآخر.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية

تختلف أهداف السياسة النقدية باختلاف مستوى التطور الاقتصادي والهيكل البنكي والمالي، والسياسات الاقتصادية والمالية للدولة من جانب، وباختلاف المراحل الزمنية التي تمر بها الدولة من جانب آخر[1].

قد تتعارض هذه الأهداف مع بعضها البعض، وتحقيق بعضها قد لا يتأتى في بعض الأحيان إلا على حساب البعض الآخر، غير أنه عمليا يتم تصنيفها إلى: أهداف نهائية، أهداف وسيطة، وأهداف عملية.

1- الأهداف النهائية:

لكونها جزء من الكل، وأخذا بالاعتبار لتأثيرات النقد على باقي الاقتصاد، تساهم السياسة النقدية في تحقيق أهداف مجمل السياسة الاقتصادية، ولقد تم تلخيص هذه الأهداف من طرف الاقتصادي "نيكولاس كالدور Nicolas Kaldor"[*] في شكل مربع يعرف باسم "المربع السحري لكالدور" (Le carré magique de Kaldor)، حيث تمثل النقاط الأربع للمربع الأهداف الأساسية للسياسة

---

(1)- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص207.

(*)- نيكولاس كالدور Nicolas Kaldor (1908-1986): اقتصادي بريطاني من أصل هنغاري ، من رواد الفكر الكينيزي، أهم مساهماته كانت في مجال نظرية التقسيم والنمو سنة 1950، محاولا الإجابة على التساؤل الرئيسي حول العلاقة بين النمو، الإنتاجية، وتقسيم الدخول. (Voir le site: fr.wikipedia.org/wiki/Nicolas_Kaldor.)

الاقتصادية، والتي تعبر في نفس الوقت عن الأهداف النهائية للسياسة النقدية وهي[1]:

1-1- النمو الاقتصادي:

يقدر بمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (PIB)، فإذا كانت الدولة تسعى من خلال السياسة الاقتصادية للحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستمر، فإن السياسة النقدية تهدف للمساهمة في تحقيق معدلات نمو اقتصادي مناسبة في القطاعات الاقتصادية المختلفة بما يحقق زيادة حجم الدخل الوطني ونمو الناتج المحلي.

1-2- وضعية التشغيل:

تقاس بمعدل التشغيل المقدر بالنسبة المئوية من مجموع السكان النشيطين (la population active) ، حيث تعمل السياسة النقدية على الوصول إلى التشغيل الكامل من خلال تطوير المؤسسات البنكية والمالية والأسواق التي تتعامل فيها هذه المؤسسات، لتوفير المناخ المناسب لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يخدم تسريع [illegible]، ويساهم في تطوير الاقتصاد الوطني.

1-3- استقرار الأسعار:

يقدر بمعدل التضخم المئوي، حيث تسعى السياسة النقدية للحفاظ على القدرة الشرائية للعملاء الاقتصاديين ومكافحة التدهور النقدي الناتج عن التضخم، من خلال تأثيرها في عرض النقود لغرض التوسيع أو الانكماش، فتهدف بزيادة القوة الشرائية للمجتمع تنشيط الطلب والاستثمار، وزيادة الإنتاج وتخفيف البطالة، وبالعكس حيث يؤدي تخفيض القوة الشرائية إلى الحد من التوسع في الإنتاج.

1-4- التوازنات الخارجية:

تقاس برصيد ميزان المدفوعات مقدرا بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي، حيث تشير زيادة الواردات على حساب الإنتاج الوطني إلى نمو اقتصادي غير متوازن، وتهدف السياسة النقدية لتحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي والاقتصادي من خلال تجنب التغيرات المؤثرة في قيمة العملة الوطنية داخليا وخارجيا، والتي تنشأ عن التغيرات في المستوى العام للأسعار.

[1]- Cécile Guinaudeau et autres, Les instruments et les objectifs de la politique monétaire européenne, Regards Croisés sur l'Economie, Mai 2007, p.3. (Voir le site: www.rce-revue.com)

كما يبدو، هناك ترابطا واضحا ومتداخلا بين هذه الأهداف، حيث يشكل الهدفين الأخيرين (4،3) شروطا لتحقيق الهدفين الأولين (2،1)، حيث تحاول السياسة النقدية تأمين محيط يسمح للدخل الحقيقي بالنمو بطريقة منتظمة وقريبة من شرط التشغيل الكامل[1]، ليبقى استخدام السياسة النقدية في محاربة الضغوط التضخمية التي تمثل الخطر الأكبر في الاقتصاديات المعاصرة، الهدف الأول والأساسي لها.

2- الأهداف الوسيطة:

يقصد بالأهداف الوسيطة للسياسة النقدية تلك المتغيرات النقدية التي تسمح من خلال ضبطها وتنظيمها والتحكم فيها ببلوغ الأهداف النهائية.

2-1- معايير اختيار الأهداف الوسيطة:

من جانب اقتصادي، يتوقف اختيار الأهداف الوسيطة على نوعية الصدمات، مالية أو حقيقية، التي تؤثر في الطلب على النقود والتي يمكن أن تصيب الاقتصاد في المدى القصير.

أما على المستوى العملي، فاختيار هذه الأهداف يتوقف على مدى تلبيتها لثلاث خصائص أساسية وهي[2]:

- ✓ أن تكون قابلة للقياس وبإمكان السلطات النقدية التعرف عليها بسرعة، أي توفرها إحصائيا وتوفر وسيلة لقياس حقيقي ودقيق لها؛
- ✓ أن تكون مرتبطة بالمتغيرات الحقيقية المختارة كأهداف نهائية وأن تمارس مفعولا على هذه الأخيرة يمكن التنبؤ به؛
- ✓ أن تكون قابلة للرقابة والإشراف المباشر من طرف السلطات النقدية بواسطة الأدوات الخاصة والوسائل التي تحوزها هذه الأخيرة.

2-2- الأهداف المختارة كأهداف وسيطة:

عموما هناك ثلاثة أهداف وسيطة تستهدف المتغيرات التي تقيس الكميات أو الأسعار وهي: المجاميع النقدية، معدلات الفائدة ومعدلات الصرف[3].

2-2-1- المجاميع النقدية:

تستخدم المجاميع النقدية كأهداف وسيطة داخلية لضبط نمو كمية الكتلة النقدية، ولما كان بإمكان

---

(1)- Alain Siaens, Op.cit., p.147.
(2)- Dominique Plihon, Op.cit., p.85.
(3)- Idem.

البنوك المركزية من حيث المبدأ ضبط تغيراتها، فهي تقوم بتصور تلك المجاميع وتحديدها واحتسابها ثم نشرها، ويتم اختيارها كهدف وسيط من طرف السلطات النقدية لسهولة استيعابها من قبل الجمهور بالرغم من طابعها المجرد.

غير أن المشكلة الأساسية التي ظهرت في السنوات الأخيرة تتمثل في كون تحديد المجمع النقدي لم يعد واضحا كما في السابق، فسرعة تداول النقد أصبحت أقل استقرارا مما كانت عليه قبلا نتيجة الابتكارات المالية الحديثة، كما أن الصلة بين كمية النقد والإنتاج والأسعار مرنة، خصوصا في الأجل القصير، وهنا يطرح التساؤل حول وجوب اختيار M1 كهدف وسيط أو M2، أو ضبط مجمعات أوسع M3، M4[1].

إن M1 يسمح بالتركيز على الوظيفية الأكثر حصرية للنقد، فاختياره يعني أن السلطات النقدية اختارت التدخل المباشر على السيولة، غير أن M1 ليس بمعزل عن التطورات والتغيرات التي قد تطول باقي أشكال الأصول المالية الأكثر تعقيدا، مما يصعب فصل تأثيرات هذه التطورات على المجمع عن تلك التي تمارسها السياسة النقدية.

كذلك الحال بالنسبة لـــM2، فهو يتأثر بشدة بالقيم المنقولة للمستثمرين؛ اجتذاب أجهزة التوظيفات الجماعية لهذه القيم التي كانت تودع في حسابات على الدفاتر لدى البنوك.

أما بالنسبة لـــM3، والذي من خلاله تحاول السلطات النقدية مس شريحة أوسع من السيولة، قد يسمح بالاقتراب من الحدود القصوى للتوظيفات النقدية، لكنه قد يصاب بالتشوه أيضا أو قد لا يكون وفيا، نتيجة إعادة تركيب محافظ الأوراق المالية، كانتقال المستثمرين مثلا من السندات إلى شهادات الإيداع.

نظرا لهذه التأثيرات، قد تفضل السلطات النقدية التدخل مباشرة للتأثير على القاعدة النقدية B، حتى تتحكم في النقود من خلال المصدر، وهو ما يسمح بمعرفة الأثر المباشر للسياسة النقدية.

2-2-2- معدلات الفائدة:

يعتبر معدل الفائدة أحد أهم المحددات لتفضيلات العملاء الاقتصاديين وميولهم نحو الاستهلاك، الادخار، أو الاستثمار، فعن طريقه تتدخل السلطات النقدية للتأثير في استراتيجيات مؤسسات الإقراض فيما يخص تمويلها للاقتصاد، حيث بإمكان البنك المركزي التحكم بوضعية سيولة هذه المؤسسات – من خلال تحكمه وإدارته للنقد المركزي – وممارسة تأثير حاسم على مستوى المعدلات مما يؤثر في سلوك الأسر والمشروعات لتوجيه السياسة النقدية توجيها انكماشيا أو توسعيا[2].

---

(1)- Jérôme Creel, Henri Sterdyniak, La politique monétaire sans monnaie, Revue de l'OFCE, N°70, Presses de Sciences Po., Paris, Juillet 1999, p.112.

(2)- Jacques-Henri David, Op.cit., p.247.

فبالنسبة للمشروعات، كلما كانت كلفة رؤوس الأموال مرتفعة، كلما كان المشروع أقل إقداما على الاستثمار، إلا أن هذا لا يقتضي المغالاة في تقدير تأثير معدل الفائدة على سلوك المستثمرين، إذ تتراوح حساسية المشروعات لتغيرات معدلات الفائدة تبعا لهيكلية ديونها، فالقروض قصيرة الأجل تتأثر بشكل سريع بتغيرات معدلات الفائدة، في حين أن ذلك لا ينطبق على القروض طويلة الأجل التي لا تتغير معدلاتها إلا إذا كانت ترتبط بمعدلات متحركة أو قابلة لإعادة النظر بها.

أما بالنسبة للأسر، فالمنافسة بين المؤسسات البنكية وتطور نظم المعلومات، جعلت من المدخر أكثر حساسية اتجاه شروط التعويض الذي يتلقاه مقابل توظيفاته.

وعلى حد سواء، أصبح الأفراد، الأسر، والمشروعات شديدو الحساسية على كلفة قروضهم ومدخراتهم، مما يتوجب على السلطات العامة أن تولي اهتماما خاصا لتقلبات معدلات الفائدة للتحكم في الوضع الاقتصادي وتوجيهه نحو الهدف المرغوب.

ونشير إلى أن الأهمية الإستراتيجية لمعدلات الفائدة بالنسبة للاقتصاد، دفعت بالسلطات النقدية لتجعل منها المتغير الأساسي للسياسة النقدية[1].

2-2-3- معدل الصرف:

يعتبر معدل صرف العملة مؤثر نموذجي حول الأوضاع الاقتصادية لبلد ما، فهو أحد عوامل منافسة المنتجات المحلية الموجهة كصادرات، وأحد مكونات تكلفة المنتجات المستوردة، وهذا لا يسمح بأن يكون غير مواتي أو لا يتماشى مع الوضعية التنافسية للبلاد في العالم، وإلا أصبح مصدرا للاتوازن الخارجي الدائم، ومصدرا للضغوط التضخمية المرتفعة[2].

إن الاحتفاظ بمستوى أدنى من احتياطات الصرف أمر ضروري لضمان استقلالية البلد اتجاه عجز المدفوعات الخارجية.

تستطيع السياسة النقدية الحفاظ على التوازن الاقتصادي العام من خلال حفاظها على معدل الصرف قريبا من مستواه لتكافؤ القدرات الشرائية، حيث يتم ذلك سواء عبر تدخلات البنك المركزي في سوق الصرف، فالتدخل المقصود والهادف إلى رفع سعر صرف النقد اتجاه العملات الأخرى قد يكون عاملا لتخفيض التضخم، وهو ما يتطابق مع الهدف النهائي للسياسة النقدية، أو عبر معدلات الفائدة باعتبارها أداة تسمح بالتحكم في سعر صرف العملات.

---

(1)- وسام ملاّك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، قضايا نقدية ومالية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2000، ص199.

(2)- Jacques-Henri David, Op.cit., p.245.

2-3- العوامل المحددة لاختيار هدف وسيط دون الآخر:

إن اختيار الأهداف الوسيطة، يتوقف على مجموعتين من العوامل[1]:

2-3-1- الإطار النظري المرجعي:

بعد انتشار الفكر النقدي في نهاية السبعينيات، اختارت معظم الدول الصناعية الكتلة النقدية كهدف وسيط، حيث يخضع هذا الاختيار لافتراضين اثنين منبعثين من النظرية الكمية للنقود، أولهما أن هناك علاقة بين النقود المتداولة والتضخم، وثانيهما أن عرض النقود متغير خارجي أي مراقب من طرف السلطات النقدية.

غير أن هذين الافتراضين كانا بعيدين عن المراجعة والاختبار مما دفع بالعديد من الدول للتخلي عن هذا الهدف الوسيط.

2-3-2- الإطار المؤسساتي:

إذا كانت الوساطة البنكية تمثل القناة الأساسية لتمويل الاقتصاد، فان اعتبار المجاميع النقدية كهدف وسيط يكون الأفضل، كاختيار مثلا المجمع الذي يقيس القروض البنكية، أما إذا كان التمويل يتم مباشرة من السوق، فأحسن أن تختار السلطات النقدية سعر الفائدة كهدف وسيط، في حين إذا كان البلد يسعى لتحقيق سعر صرف ثابت، فمن البديهي أن يتم اختيار معدل الصرف كهدف وسيط.

3- الأهداف العملية:

بالإضافة إلى الأهداف الوسيطة التي تعتبر متغيرات تمارس تأثيرا مباشرا على الأهداف النهائية، بإمكان البنك المركزي أن يختار مجموعة أخرى من المتغيرات تسمى الأهداف العملية وهي متغيرات أو مؤشرات تبين حالة السياسة النقدية، وتتجاوب أكثر وأدوات هذه الأخيرة، كما أنها تربط بين هذه الأدوات والأهداف الوسيطة.

إن اختيار هدف عملي بإمكانه أن يكون مؤسسا على نفس المعايير المستخدمة لاختيار الهدف الوسيط، غير أنه يتوقف أولا وقبل كل شيء على اختيار الهدف الوسيط في حد ذاته.

وعموما هناك مجموعتين من الأسباب التي تدفع السلطات النقدية لاستخدام الأهداف العملية[2]:

- ✓ إن الكتلة النقدية مفهوم معقد وصعب القياس، ولا يمكن مراقبة تطوره بدقة من طرف السلطات

[1]- Dominique Plihon, Op.cit., pp.85-86.
[2]- Ibid., p.86.

النقدية، وهو ما يجعل المتغيرات المختارة كأهداف وسيطة لا تعطي نظرة دقيقة ومحددة؛

✓ قد تحتاج السلطات النقدية لإرسال إشارات سريعة، واضحة، ودقيقة للعملاء وللأسواق حول اتجاه سياستها، فتقوم بذلك من خلال الأهداف العملية وغالبا ما تعتمد سعر الفائدة في المدى القصير باعتباره يسمح على العموم بتحديد طبيعة السياسة النقدية، انكماشية أو توسعية.

من أجل التحكم في نمو الكتلة النقدية والوصول إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية، يستخدم البنك المركزي مجموعة من الوسائل المتاحة للتأثير على خلق النقود، والتي تمثل أدوات السياسة النقدية.

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية

تسمح هذه الأدوات بتدخل السلطات النقدية وفقا للمحيط أو الإطار المؤسساتي والنظام المالي السائد في البلاد، سواء تم التدخل بطريقة مباشرة من خلال تقنيات الرقابة الإدارية والنوعية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال تقنيات السوق التي أصبحت تحتل مكانة هامة مع الانتقال والتحول إلى اقتصاد الأسواق المالية[1].

1- أدوات التدخل غير المباشر:

تستهدف هذه الأدوات التأثير على السيولة البنكية من خلال التأثير على كمية الائتمان البنكي الذي ينعكس على عرض النقد وعلى حجم السيولة المحلية الإجمالية، فباعتبار أن البنك المركزي هو الوحيد المخول له إصدار النقد المركزي وتحديد شروط إشباع حاجة البنوك للسيولة، فمن الواضح أن بإمكانه التأثير من خلال ذلك على شروط توزيع الائتمان، ومنه نظام خلق النقود، حيث يتدخل بطريقة غير مباشرة محاولا تعديل كمية النقد المتاح للبنوك مغيرا في تكلفته باستخدام عمليات السوق المفتوح التي تؤثر على القاعدة النقدية، التغيرات في سعر إعادة الخصم التي تؤثر على كمية القروض المخصومة، والتغيرات في متطلبات الاحتياطي القانوني التي تؤثر على المضاعف النقدي.

1-1- عمليات السوق المفتوح:

يقصد بعمليات السوق المفتوح دخول البنك المركزي إلى السوق النقدي بائعا أو مشتريا لأدوات الدين العام الداخلي؛ الأوراق المالية العمومية والخاصة من الأوراق التجارية والأوراق الممثلة للقروض الممنوحة، بهدف التحكم في مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان البنكي حسب متطلبات

[1]- Ibid., p.87.

الظروف الاقتصادية[1].

فعندما ترغب السلطات النقدية زيادة كمية النقود وتنشيط الحالة الاقتصادية للدولة، يقوم البنك المركزي بشراء السندات ودفع قيمتها بشيكات مسحوبة عليه مما يترتب[2]:

- عندما يتسلم البائعون هذه الشيكات فإنهم يقومون بإيداعها لدى بنوكهم التجارية التي تقوم بإرسالها للبنك المركزي، مما ينجم زيادة الاحتياطات النقدية لتلك البنوك لدى هذا الأخير بنفس قيمة الشيك، وبالتالي زيادة حجم الودائع بأضعاف مقدار الزيادة في هذه الاحتياطات، مما يزيد من مقدرتها – البنوك التجارية – على التوسع في منح الائتمان[*]؛
- زيادة النقد المتاح لدى الأفراد مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وهو ما يحفز المشاريع الإنتاجية على زيادة الإنتاج وزيادة العمالة، ومن ثمة ينتهي الأمر إلى حالة الرواج.

في حين يحصل العكس، أي يتقلص حجم القروض ويتضاءل مضاعف خلق الائتمان عندما يبادر البنك المركزي ببيع السندات إلى البنوك التجارية، وهو ما يحدث أثناء فترات التضخم ، حيث يدخل إلى سوق السندات بائعا بهدف تخفيض كمية وسائل الدفع، ومن ثمة تخفيض حجم الإنفاق النقدي.

إن عمليات السوق المفتوح قد تكون إما دفاعية أو حركية[3]، فأما الأولى تهدف لإلغاء الآثار على القاعدة النقدية الناجمة عن التغيرات في الاحتياطات البنكية المتولدة عن عوامل لا تقع تحت سيطرة البنك المركزي، كالتغيرات في الودائع الحكومية التي تخضع حركتها لقرارات وزارة الخزينة، والتغيرات في السلوك الإنفاقي للمستهلك الذي يتأثر بعوامل ذاتية وأخرى موضوعية ترتبط بسياسات الحكومة، فهي إذن عمليات دفاعية، تُنفَّذ لحماية المستوى المستهدف لهذه الاحتياطات من تأثير العوامل الخارجية، ومثال ذلك شراء البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية بهدف مقاومة الاستنزاف المتوقع للاحتياطات البنكية بسبب زيادة النقد المتداول خلال فترات الأعياد.

أما عمليات السوق المفتوح الحركية أو الديناميكية، فتتم لتحقيق الزيادة أو الانخفاض في الاحتياطات البنكية بقدر محدد لغرض تنفيذ سياسة معينة، وتختلف هذه العمليات اختلافا شديدا عن العمليات الدفاعية، ومع ذلك فإنه يصعب على غير العاملين في البنك المركزي التمييز بين هذين النوعين من العمليات، بسبب عدم الفصل إحصائيا بينهما، على أن العمليات الديناميكية لابد أن تأخذ في

---

(1)– عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص73.

(2)– غازي حسين عناية، التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص134.

(*)– إذا كان البائع بنك تجاري، تضاف قيمة هذه الشيكات مباشرة إلى احتياطه النقدي باعتبارها تضاف إلى حسابه الدائن لدى البنك المركزي. (مدحت الصادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص186.)

(3)– أحمد أبو الفتوح علي الناقة، نظرية النقود والأسواق المالية، مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص235.

الاعتبار العوامل المؤثرة على ودائع الحكومة[1].

إضافة إلى هذين النوعين، هناك عمليات السوق المفتوح المؤقتة، عندما يدخل البنك المركزي في اتفاقيات إعادة الشراء، حيث يشتري الأوراق المالية ويتفق مع بائعها على أن يقوم بشرائها في فترة قصيرة، أقل من أسبوع، وهي طريقة مرغوبة لممارسة عمليات السوق المفتوح الدفاعية[2].

بالرغم من اعتبار عمليات السوق المفتوح من أهم أدوات السياسة النقدية لكونها تُمكِّن السلطة النقدية من إبقاء المبادرة في يدها دائما، فإن فعالية هذه الأداة تتوقف على طبيعة السوق النقدي في حد ذاته، من حيث حجمه وشموله واتساعه وتوافر الأدوات المالية والتجارية القابلة للتداول فيه، كما تتوقف على مدى توافق مصالح أطرافه؛ البنك المركزي من جهة والبنوك التجارية من جهة أخرى، ومدى استعدادها للمشاركة الايجابية والفعالة في عملياته، كما لو تدخل البنك المركزي كمشتري في السوق النقدي لضخ المزيد من السيولة والتوسع في منح الائتمان، بينما تحجم البنوك التجارية عن استخدام هذه السيولة نظرا لأن الظروف الاقتصادية غير مواتية.

1-2- التغيرات في سعر إعادة الخصم:

مثلها مثل عمليات السوق المفتوح، هي أداة للتأثير على عرض السيولة البنكية، فتبعا لنشاطها الائتماني والاستثماري، قد تحتاج البنوك لسيولة إضافية لا تستطيع تغطيتها بما هو متاح لديها من موارد أو عن طريق السوق النقدي، ولهذا تلجأ للبنك المركزي طالبة منه إعادة خصم جزء من محفظتها، وعموما يتعلق الأمر بسندات عمومية (سندات الخزينة) أو قروض خاصة (les effets de commerce).

ويقصد بسعر إعادة الخصم، سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل خصمه لهذه الأوراق، أي مقابل تحويلها إلى أرصدة نقدية سائلة قبل موعد استحقاقها، حيث يمتلك البنك المركزي حرية وسلطة تحديد السعر[3].

إن سياسة سعر إعادة الخصم لها تأثيرين، تأثير على الكمية؛ يتعلق الأمر بحجم النقد المركزي الذي يقوم البنك المركزي بضخه والذي يسمح للبنوك التي تقوم بإعادة الخصم بالتوسع في نشاطها، وتأثير على الأسعار؛ يتعلق بمعدل الخصم، الذي يؤثر على شروط ائتمان البنوك[4].

---

(1)- باري سيجل، مرجع سبق ذكره، ص240.

(2)- أحمد أبو الفتوح علي الناقة، مرجع سبق ذكره، ص236.

(3)- Sylvie Diatkine, Institutions et mécanismes monétaires, Op.cit., p.126.

(4)- Idem.

فإذا كان البنك المركزي يرغب في إنقاص أو تخفيض كمية النقود المتداولة(crée)، فهو يرفع من هذا المعدل ليزيد من كلفة الأوراق المقدمة إليه من البنوك التجارية، مما ينعكس على المعدل المدين لهذه البنوك، فترتفع أسعار الفائدة في سوق النقد، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض الطلب على الاقتراض، حيث يمتنع الأفراد عن خصم ما لديهم من كمبيالات مفضلين الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها، فتنخفض كمية النقود المتداولة، أي ينخفض عرض النقد، وهو الإجراء الموجه لتخفيض الإنفاق الخاص أثناء التضخم الاقتصادي.

في حين إذا أراد البنك المركزي إنعاش الاقتصاد، فهو يقوم بتخفيض معدل الخصم، فيقلل بذلك من كلفة خصم الأوراق المقدمة إليه، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك، مما يشجع على زيادة الطلب على الائتمان البنكي مع زيادة حجم الودائع البنكية، وحجم التشغيل، ومن ثمة تزداد الدخول الفردية وتَنشُط حركة البيع والشراء بصفة عامة، فتنتعش كافة مرافق الاقتصاد.

ونشير إلى أنه ليست كل أوراق محافظ البنوك قابلة لإعادة الخصم لأسباب أمنية أولا، حيث لا يشتري البنك المركزي إلا الأوراق الأكيدة التي تكون تواريخ استحقاقها قصيرة المدى، والتي تقدم عددا من الضمانات، وأما ثانيا، فإذا كانت كل القروض الموزعة من طرف البنوك قابلة للخصم، فإن هذه البنوك بإمكانها زيادة خزينتها دون حدود، لأن إعادة الخصم يسمح لها باسترجاع الأموال التي قامت بتوظيفها، ومنه يكون توزيع القروض من طرفها دون حدود[1].

إن ما يعيب هذه التقنية هو اعتمادها من حيث تأثيرها عل مدى توجه البنوك التجارية للاقتراض من البنك المركزي، وهو ما يحد من فعالية هذه الأداة باعتبار أن نتائجها غير مؤكدة، حيث لا تميل البنوك التجارية في الغالب إلى الاقتراض من البنك المركزي عندما تكون بحاجة إلى زيادة احتياطاتها النقدية الموجهة لأغراض الإقراض، وإنما تعتمد على مصادر أخرى كالاقتراض من بعضها البعض، وتبعا لذلك يصبح البنك المركزي تابعا للبنوك التجارية التي تعتبر وحدها قادرة على اتخاذ القرار فيما يتعلق بالوقت وكمية النقود المركزية التي تحتاجها[2].

من جهة أخرى، فإن المتغير الوحيد الذي بإمكان البنك المركزي التأثير عليه هو سعر الفائدة، غير أنه بعد تحديد هذا الأخير، لا يستطيع البنك المركزي مراقبة حجم السيولة البنكية، ومنه لا يمكنه التحكم بها، فلو أراد مثلا إتباع سياسة انكماشية، لا يستطيع إلا رفع سعر الفائدة، وهو أمر صعب نسبيا

---

(1)- Jacques-Henri David, Op.cit., p.262.

(2)- ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، مرجع سبق ذكره، ص356.

ولا يمكن تحقيقه بسرعة[1]، مما يجعل هذه الأداة من حيث أهميتها الفعلية مؤشرا للبنوك التجارية بطبيعة التوجهات التي يتبناها البنك المركزي فيما إذا كانت باتجاه تقييد الائتمان البنكي أو توسيعه.

1-3- تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني:

يمثل الاحتياطي النقدي القانوني نسبة معينة يفرضها البنك المركزي على إجمالي ودائع البنوك التجارية، ويحتفظ بها لديه دون فوائد[2]، ويتم تحديد هذه النسبة من قبل البنك المركزي تبعا لتقديره لطبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة فيما إذا كانت تستوجب تقييد الائتمان البنكي في ظل التضخم الاقتصادي، أو تستوجب تشجيع البنوك على التوسع في منح الائتمان البنكي أثناء الركود أو الكساد الاقتصادي.

تؤثر التغيرات في الاحتياطات المطلوبة على العرض النقدي من خلال تأثيرها على مضاعف الودائع، فالزيادة في نسبة الاحتياطي القانوني يزيد مقدار الاحتياطات المطلوبة مقابل كل حجم معين من الودائع، مما يخفض مقدار التوسع المضاعف في الودائع والذي يمكن أن يدعمه مستوى معين من القاعدة النقدية، ومن ثمة تفضي إلى تخفيض العرض النقدي، على اعتبار أن هناك جزء من الاحتياطات النقدية القابلة للإقراض سيستبعد لغرض تلبية سحوبات المودعين، فإذا لم يكن لدى البنوك التجارية فائض في احتياطاتها النقدية لتغطية الزيادة المطلوبة في الاحتياط النقدي، يتحتم عليها في هذه الحالة، بالإضافة إلى التشدد في تقديم قروض جديدة، استدعاء بعض قروضها، مما يحقق انخفاض في حجم الائتمان[3]، ومثل هذا التوجه يتبناه البنك المركزي أثناء التضخم.

أما تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني فيكون مشجعا للبنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان البنكي، ويتبنى البنك المركزي مثل هذا الاتجاه في أوقات الكساد أو الركود الاقتصادي.

بالرغم من كون أن سياسة تغير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني تعد من سياسات الرقابة الكمية الفعالة على تقييد أو توسيع حجم الائتمان البنكي، حيث تؤثر على كل البنوك بالتساوي، ومن ثمة فلها أثر قوي على العرض النقدي، غير أن تلك القوة قد لا تكون مفيدة، لأن التغيرات الصغيرة في العرض النقدي يصعب تحقيقها بتغيير نسبة الاحتياطي، حيث أن هذه الأخيرة (تغيرات نسبة الاحتياطي) تؤدي إلى حدوث تغير مضاعف في الودائع في الاتجاه العكسي، ومع بقاء القاعدة النقدية على ما هي عليه، سيتغير العرض النقدي بحجم ضخم، فإذا أراد البنك المركزي إدارة العرض النقدي بكميات صغيرة

---

(1)- Sylvie Diatkine, Institutions et mécanismes monétaires, Op.cit., p.126.

(2)- وسام ملاّك، مرجع سبق ذكره، ص244.

(3)- مدحت الصادق، مرجع سبق ذكره، ص184.

فإن ذلك يتطلب تغيير نسبة الاحتياطي المطلوب بنسبه صغيرة ولتكن 0,001% مثلا، وهي نسبة غير عملية.

كما أن التغيرات المستمرة في نسبة الاحتياطي يجعل إدارة البنوك لسيولتها أمر غاية في الصعوبة، ولهذا يوصي الاقتصاديون بعدم تغير نسبة الاحتياطي المطلوب[1].

2- أدوات التدخل المباشر:

حتى تتمكن من التحكم في نمو مختلف المجاميع النقدية، تتخلى السلطة النقدية عن الوسائل غير المباشرة لتتدخل بطريقة مباشرة من خلال تأطير وانتقاء القروض، الذي يؤثر على توزيع هذه الأخيرة من طرف البنوك، والإقناع الأدبي الذي يعتبر وسيلة مكملة للتأثير في الائتمان البنكي كما ونوعا.

2-1- الضبط المباشر للقروض:

تكمن هذه التقنية في التأثير – في إطار السياسة النقدية – على أحد مصادر خلق النقود، يتعلق الأمر بمقابل الكتلة النقدية، القروض الداخلية.

2-1-1- تأطير القروض:

يقصد بتأطير القروض تحديد البنك المركزي لسقف القرض الإجمالي الممنوح للاقتصاد من طرف البنوك التجارية، من خلال فرض حد أو معدل أقصى لنمو حجم القروض الموزعة من قبل كل بنك، مع خضوع هذا الأخير لعقوبات في حال تجاوزه لهذا الحد[2].

تتمثل هذه العقوبات في تكوين احتياطي إلزامي إضافي[*] غير منتج للفوائد، يمكن أن يصل حجمه ليوازي المبلغ المتجاوز[3]، مما يقود البنك التجاري لإعادة التَموُّل عبر البنك المركزي بمعدل فائدة موازي على الأقل لذلك السائد في السوق النقدي، وهو ما يُعرِّضه لتحمل خسارة[**] تزداد أهميتها كلما كانت معدلات الفائدة أكثر ارتفاعا، باعتبار أن الاحتياطات الإضافية تحتسب بالنسبة المئوية لحجم القروض، وبطريقة تجعل مبلغ هذه الاحتياطات يزداد بوتيرة أسرع نسبيا من التجاوز النسبي للمعايير المحددة[4].

---

(1)- أحمد أبو الفتوح علي الناقة، مرجع سبق ذكره، ص ص243-244.

(2)- Jean Marchal, Jacques Lecaillon, Op.cit., p.459.

(*)- يختلف عن الاحتياطي الإلزامي القانوني.

(3)- Idem.

(**)- خسارة غير فعلية، ناتجة عن ربح كان يجب أن يتحقق.

(4)- Sylvie Diatkine, Institutions et mécanismes monétaires, Op.cit., p.129.

ونشير إلى أن هذه الأداة تستخدم في الظروف التضخمية الصعبة، حيث لا ترفض المؤسسات دفع ثلاث أو أربع نقاط إضافية في سعر فائدة القروض التي تتحصل عليها بما أنها تستطيع عكس التكاليف الزائدة من خلال رفع أسعار منتجاتها[1].

وإذا كان لنظام تأطير القروض تأثير فعال على كبح التطور السريع للكتلة النقدية، فإن لها آثار سلبية، حيث تقود إلى إيقاف تطور النشاط البنكي عند معدل معين بسبب تجميد هيكلية توزيع القروض وحصص السوق للبنوك، مما يخفف من حدة المنافسة بينها، ويعرقل نشاط البنوك الأكثر ديناميكية، كما قد تؤدي إلى توزيع غير كاف للقروض مقارنة مع حاجات الاقتصاد[2].

وبسبب عدم مرونة نظام تأطير القروض، كانت السلطات النقدية تقوم بالتدخل معدلة فيه بحذر، حتى ولو كان على حساب فعاليته أحيانا، وهو ما طور هذا النظام باتجاه جعله أداة انتقائية للإقراض.

2-1-2- انتقاء القروض:

إن ضبط حجم القروض الموزعة والتأثير على معدلات الفائدة يقود إلى سياسة انتقائية للقروض معززة بإجراءات انتقائية محددة، وتضع السلطات العامة عدة من الأدوات الانتقائية حيز الاستخدام بهدف تعديل سلوك المقرضين أو تسهيل الحصول على القروض بالنسبة لبعض الفئات المقترضة دون الأخرى، وتتمثل هذه الأدوات في[3]:

أ- تسديد خزينة الدولة لجزء من الفوائد:

من أجل تخفيض تكلفة القرض المتعلقة ببعض فئات أو أنواع التمويلات، كتلك المخصصة للسكن أو التصدير أو الزراعة أو الصناعة أو المهن الحرفية، تقوم خزينة الدولة بتسديد جزء من الفوائد، حيث يغطي هذا الجزء الفارق بين معدل الفائدة على القرض الذي يكون في الغالب ثابتا، وتكلفة الموارد التي تمول القرض والتي تكون في الغالب متغيرة.

وقد يأخذ هذا الجزء شكل الإعانة المباشرة من الدولة، أو قد يكون غير مباشر ولا يظهر في ميزانية الدولة، كعمليات إعادة الخصم بمعدل تفاضلي للتأثير على القروض الموجهة لبعض الأنشطة التي تريد الدولة تشجيعها.

---

(1)- Jacques-Henri David, Op.cit., p.p.273-274.

(2)- Sylvie Diatkine, Institutions et mécanismes monétaires, Op.cit., p.130.

(3)- وسام ملاك، مرجع سبق ذكره، ص ص259-260.

ب- تشجيع الدولة لبعض أنواع القروض:

تقوم الدولة بتشجيع بعض أنواع القروض من خلال الاستثناءات التي تقدمها بالنسبة للمعايير العامة للتأطير، حيث تستفيد بعض القروض من معايير خاصة تسمح بتطورها بوتيرة أسرع من تلك المتعلقة بمجموع القروض الخاضعة للتأطير، وعموما يتعلق الأمر بالقروض للتصدير، والقروض للاستثمار والقروض الإسكانية، كما هناك بعض القروض الأخرى التي لا تخضع لنظام التأطير بل تخضع لاتفاقات خاصة.

ج- التمييز في أسعار الفائدة:

حيث تقوم السلطات النقدية بتحديد المجالات والأنشطة التي يمكن للبنوك الاستثمارية ممارسة نشاطها الائتماني ضمنها، واستبعاد تلك التي لا ترغب تمويلها من قبل البنوك التجارية، من خلال استخدامها لما يعرف بأسعار الفائدة التمييزية، أي تخفيض أسعار الفائدة على التمويلات المقدمة للقطاعات التي تريد الدولة تشجيعها.

د- تنظيم القروض الاستهلاكية:

كانت القروض الاستهلاكية موضع تنظيم متحرك تبعا للأوضاع الاقتصادية باعتبارها ذات تأثير تضخمي، حيث يشدد تنظيمها في فترات تسارع ارتفاع معدلات التضخم، ويخفف لانتعاش الطلب في فترات الركود.

2-2- الإقناع الأدبي:

ترتبط هذه الفكرة أساسا بالمكانة الهامة التي يحتلها البنك المركزي، وبطبيعة العلاقات التي تربطه بمؤسسات الجهاز البنكي ومدى تأثيره الأدبي عليها، حيث يعتمد هذه الوسيلة لشرح الحالة الاقتصادية للمؤسسات النقدية بصفة عامة، وللبنوك التجارية بصفة خاصة، وإقناعها بالسياسة النقدية المناسبة والتأثير على هذه المؤسسات لكي تتبع سياسة اختيارية تتناسب مع ما تقتضيه الظروف[1].

أصبح تكييف النقود مع متطلبات الأعمال ضرورة كبرى تستلزم تنظيم النظام البنكي بشكل ملائم يستوجب على السلطات النقدية رسم سياسة نقدية محكمة تتماشى والوضعية النقدية والمالية للبلاد، حتى يكون هذا النظام مُسيِّرًا بما يساعد على النمو الاقتصادي، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كان البنك المركزي يقوم فعلا برسم هذه السياسة، أم أن تدخله يكون استجابة لمتطلبات السلطات الحكومية.

(1)- عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص213.

خلاصة:

ظهرت الوساطة المالية مع تعقد أداء النشاط الاقتصادي وتشعب قنواته، بعد انتقال الاقتصاد من اقتصاد مبادلة عينية إلى اقتصاد مبادلة نقدية تلعب فيه النقود دورا أساسيا في تسهيل عملية التبادل التي ازداد حجمها مع تطور الحياة الاقتصادية، حيث انصب اهتمامنا على الوساطة المالية البنكية ممثلة في الجهاز البنكي الذي يضم شبكة واسعة من المؤسسات تتنوع وتتعدد من اقتصاد لآخر حسب درجة تطوره ونمطه التنظيمي وقدرته الوظيفية.

يحتل الجهاز البنكي مكانة متميزة في مجمل النظام المالي باعتباره يمد الاقتصاد الوطني بالأموال اللازمة عن طريق تجميعها من مصادر ادخارها وتوزيعها على مختلف مجالات الإقراض، حيث ينسب نجاح أو فشل جهاز بنكي معين في اقتصاد ما إلى السياسة النقدية المختارة، والتي تعتبر من مهام البنك المركزي، هذا الأخير الذي يمثل أهم المؤسسات النقدية لاعتباره الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم.

تبرز أهمية البنوك المركزية كسلطة نقدية مفوضة للقيام بمهام أساسية لاقتصاد دولة ما، مما دفعنا لمعرفة خصائصها التي تميزها عن باقي المؤسسات المصرفية البنكية، ثم عرضنا ميزانية البنك المركزي لنصل إلى فهم عمليتي إصدار وعرض النقود التي يقوم بها في إطار علاقته بباقي مكونات الجهاز البنكي، وعرفنا أنه في سبيل تحقيق أهدافه، يقوم البنك المركزي بمجموعة من الوظائف التي تختلف درجة تطبيقها من بيئة اقتصادية لأخرى.

ومع كثرة الأزمات والتعثر في الأخطاء وعدم الاستقرار الاقتصادي الذي شهده القرن الحالي، برزت الحاجة لدور البنوك المركزية في إدارة الكتلة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي، لتصبح وظيفة إدارة السياسة النقدية من أهم وظائفه في العصر الحديث، حيث تسعى السياسة النقدية لتحقيق أهدافها النهائية التي تختلف باختلاف مستوى التطور الاقتصادي والهيكل البنكي والمالي للدولة من جانب، وباختلاف المراحل الزمنية التي تمر بها هذه الدولة من جانب آخر، لتساهم عموما في تحقيق أهداف مجمل السياسة الاقتصادية معتمدة أهداف وسيطة تتعلق غالبا بالمجاميع النقدية، معدلات الفائدة ومعدلات الصرف، مستخدمة في ذلك أدوات التدخل المباشر وغير المباشر، ليبقى استخدام السياسة النقدية في محاربة الضغوط التضخمية التي تمثل الخطر الأكبر في الاقتصاديات المعاصرة، الهدف الأول والأساسي لها.

الفصل الثاني:

مصداقية السياسة النقدية

- تمهيد
- المبحث الأول: فعالية السياسة النقدية
- المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي
- المبحث الثالث: معايير قياس درجة استقلالية البنك المركزي
- المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لاستقلالية البنوك المركزية
- خلاصة

تمهيد:

أضحت المحافظة على استقرار الأسعار الهدف الرئيسي للسياسة النقدية التي أصبحت بدورها الوظيفة الرئيسية للبنك المركزي، مما يدعو لضرورة توفر المناخ المناسب لقيام هذا الأخير بدوره على النحو الذي يُمكِّنه من تحقيق هذا الهدف.

وهنا ثارت مشكلة تبعية البنك المركزي للسلطة التنفيذية واضطراره للخضوع للضغوط السياسية، وتنفيذ الأوامر الخاصة بتوجيه السياسة النقدية بما يتفق والأهداف التي تبغي السلطة التنفيذية تحقيقها، والتي قد تتعارض مع هدف الحفاظ على استقرار الأسعار.

ومن ثمة، فرضت قضية استقلالية البنك المركزي نفسها باعتبارها الشرط اللازم والضمانة الأساسية لمصداقية السياسة النقدية، حيث تُمكِّن البنك المركزي من وضع وتنفيذ هذه الأخيرة على نحو يحقق هدف استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة.

وإذا كان لهذا الاتجاه أسبابه ومبرراته التي جعلته يتطور تطورا سريعا في السنوات القليلة الماضية، فأكيد أن له أيضا انتقاداته وتحفظاته، وهو ما سنحاول تناوله من خلال هذا الفصل، حيث تم تقسيمه إلى أربعة مباحث، نتناول في أولها فعالية السياسة النقدية في ظل التحليل النظري والحدود التي فرضت عليها في إطار الاتجاه نحو العولمة المالية، لنُعرِّف الاستقلالية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه للمعايير المستخدمة لقياس درجة هذه الاستقلالية، ليخصص المبحث الرابع لعرض تجارب بعض الدول في هذا المجال.

المبحث الأول: فعالية السياسة النقدية

تظهر فعالية السياسة النقدية من خلال قدرة السلطة النقدية على التأثير والتحكم بعرض النقد وأدواته، ومنه التأثير على مجمل النشاط الاقتصادي بما يتفق والأهداف المطلوبة، غير أن ما تعيشه الأنظمة المالية اليوم من تطورات قد يخلق صعوبات تَحُول دون قيام هذه السياسة بدورها، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: السياسة النقدية في ظل التحليل النظري الاقتصادي

تستند السياسة النقدية عادة إلى النظريات والأفكار الاقتصادية التي تأخذ بها الدولة، خاصة في مجال معالجة المشاكل الاقتصادية القائمة مثل التضخم.

1- السياسة النقدية والفكر الكلاسيكي:

طبقا للنظرية الكمية الكلاسيكية، ترتبط فعالية السياسة النقدية بتأثير هذه الأخيرة وقدرتها على التحكم في كمية النقود المعروضة كمتغير مستقل، ومنه التأثير في المستوى العام للأسعار كمتغير تابع يستجيب مباشرة للتغيرات الحاصلة في المتغير المستقل، لهذا فإن مسؤولية السلطة النقدية تنحصر في التأثير على كمية النقود المعروضة، أي كمية وسائل الدفع زيادة أو نقصانا، مما ينعكس تلقائيا على المستوى العام للأسعار، وهذا في ظل افتراضات التحليل الكلاسيكي؛ ثبات حجم الإنتاج عند مستوى التشغيل الكامل وثبات سرعة تداول النقود[1].

كما افترض الكلاسيك حيادية النقود، أي أنها لا تؤدي سوى وظيفة واحدة تتمثل في كونها وسيطا للتبادل يفقد أي تأثير على النشاط الحقيقي، وهذا إنكار لوظائف النقود الأخرى خاصة وظيفتها كمخزن للقيمة وإدارة الادخار، مما يؤدي إلى اعتبار هذا الأخير موجها تماما للاستثمار[2].

فمادام حجم الدخل ثابت، وسعر الفائدة ما هو إلا ظاهرة عينية يتحدد بعرض النقود وطلبها[*]، فإن الادخار يتحول بصورة تلقائية إلى الاستثمار.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

---

(1)- Michel Cabannes, Les politiques conjoncturelles, Armand Colin, Paris, 1998, pp.34-35.

(2)- ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص437.

(*)- سعر الفائدة كسائر الأسعار النسبية للسلع والخدمات المختلفة التي تحدد بعرضها وطلبها؛ عرض وطلب هذه السلع والخدمات. (المرجع نفسه، ص437.)

شكل رقم (01): نموذج يوضح علاقة الادخار والاستثمار بسعر الفائدة حسب الكلاسيك

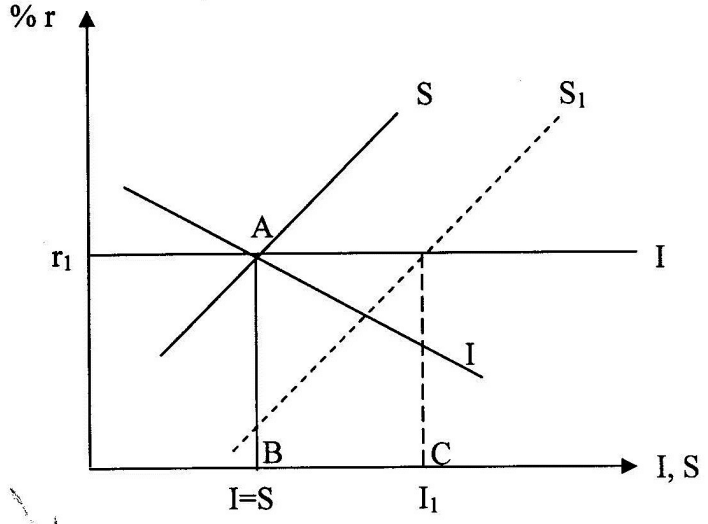

المصدر: ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص238.

فسعر الفائدة يتحدد عند المستوى r_1 نتيجة تقاطع منحنى الادخار مع منحنى الاستثمار في النقطة **A**، وعند النقطة **B** يتساوى حجم الادخار مع حجم الاستثمار على المحور الأفقي.

أما عندما يرتفع الادخار من **S** إلى S_1؛ انتقال منحنى الادخار بالكامل، فيترتب على ذلك زيادة حجم الاستثمار أيضا؛ انتقاله من النقطة **B** إلى النقطة **C**.

وعليه، يتضح أن التركيز الأساسي للتحليل الكلاسيكي في معالجة الاختلال وعدم الاستقرار الاقتصادي يكون بواسطة السياسة النقدية باعتبارها لوحدها قادرة على تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال اللجوء إلى سياسة النقود الرخيصة؛ زيادة كمية عرض النقد التي تؤدي إلى تنشيط الوضع الاقتصادي بتحسين مستويات الأسعار أثناء فترات الركود والكساد الاقتصادي، أو اللجوء إلى سياسة النقود الغالية المتمثلة في تقليص كمية وسائل الدفع، والتي تؤدي إلى انخفاض المستوى العام للأسعار أثناء فترات التضخم الاقتصادي، وحدوث ارتفاعات متزايدة في الأسعار[1].

2- السياسة النقدية والفكر الكينزي:

على عكس التحليل الكلاسيكي، اهتم التحليل الكينزي اهتماما واضحا وكبيرا بالسياسة المالية في معالجة المشاكل الاقتصادية، حيث يُرجِع الاختلال وعدم التوازن الاقتصادي إلى عدم التعادل بين معدلات التغير في الإنفاق الوطني ومعدلات التغير في الدخل الوطني، وعليه يمكن تحقيق التوازن

(1)- ناظم محمد نوري الشمري، المرجع السابق، ص439.

بالتحكم في الإنفاق الوطني من خلال السياسة المالية[1].

فيرى كينز أنه لا مانع من تحقيق فائض أو عجز في ميزانية الدولة إن كان في ذلك علاج للتضخم أو الكساد الاقتصاديين، إذ يمكن للدولة أثناء الكساد زيادة نفقاتها الكلية[*] بهدف زيادة حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث يمكن تنشيط هذا الأخير من خلال تخفيض الضرائب على الاستهلاك وعلى الأرباح لتشجيع المستهلكين والمستثمرين على زيادة الإنفاق في سوق السلع الاستهلاكية والإنتاجية، كما يمكنها تغطية وتمويل العجز في الميزانية الناشئ عن زيادة الإنفاق الحكومي بالقروض العامة والإصدار النقدي الجديد من البنك المركزي.

أما التضخم، فهو حالة عكسية لما سبق، حيث تتم معالجته من خلال تخفيض حجم الإنفاق الحكومي بما يؤدي إلى تخفيض المستوى العام للأسعار.

ونظرا لأن قرارات الإنفاق للأفراد والمشاريع لا تتأثر بمستويات الدخل لوحدها، وإنما تتأثر أيضا بمقادير النقود الحاضرة والأصول السائلة التي بحوزتهم، وبحجم الائتمان البنكي المتاح وكلفة الحصول عليه، فإن فعالية السياسة النقدية تتحدد من خلال دورها وقدرتها على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتخفيف حدة التقلبات الاقتصادية عن طريق الإبقاء على مستويات الإنفاق الكلي اللازمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التشغيل وبأقل ارتفاع ممكن في الأسعار، وذلك من خلال الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة النقدية في التأثير على حجم الائتمان، والذي يتحدد – التأثير – بحسب طبيعة الوضع الاقتصادي السائد فيما إذا كان وضعا تضخميا يدفع بالسلطات النقدية إلى رفع كلفة الائتمان البنكي وتقليص قدرة البنوك التجارية على منحه بهدف تخفيض الطلب الكلي، أو ركوديا يؤدي إلى حدوث العكس.

ومنه، يقرر التحليل الكينزي أن للسياسة النقدية تأثيرا على مستوى سعر الفائدة، ومنه على قرارات ومستويات الاستثمار[2]، وكذلك على حجم التشغيل والإنتاج والدخل الوطني.

يعتمد هذا التأثير من خلال سعر الفائدة على مرونة دالة التفضيل النقدي ومدى ثباتها[3]، حيث أنه كلما انخفضت المرونة النسبية لدالة التفضيل النقديK تزايدت فعالية السياسة النقدية على سعر الفائدة، أما إذا كان منحنى تفضيل السيولة تام المرونة، فإن هذه الفعالية في التأثير على سعر الفائدة

---

[1]– صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، (المفهوم–الأهداف–الأدوات)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص168.

[*]– سواء كانت زيادة الإنفاق متمثلة في زيادة حجم الإنفاق الجاري أو الإنفاق الاستثماري. (ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص452.)

[2]- Jean Marchal, Jacques Lecaillon, Op.cit., p.476.

[3]– صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص170.

ستكون معدومة لأن تفضيل السيولة سيكون مطلقا وغير محدود لدى الأفراد، خاصة أثناء فترات الكساد الاقتصادي.

وعليه، ففعالية السياسة المالية حسب كينز، تكون أكبر من فعالية السياسة النقدية أثناء فترات التضخم، خاصة في حالة الهرب من النقود المواكبة للتزايد المستمر في الأسعار، فضلا عن أن تفضيل السيولة لأغراض المضاربة يفقد قدرة السياسة النقدية على إحداث التغيرات المطلوبة في سعر الفائدة، خاصة إذا كان التضخم مرتبطا بالزيادة في الإنفاق الحكومي العام، إذ يكون سعر الفائدة وسيلة غير فعالة في التأثير على الطلب الكلي[1].

لقد تم تطوير التحليل الكينزي من خلال الإضافات التي طرأت عليه، ومن أهمها صياغة نموذج التوازن الاقتصادي العام القائم على توازن سوقي السلع والنقود في ذات الوقت، حيث يتحدد مستوى الدخل التوازني وسعر الفائدة التوازني عند نقطة التعادل أو التوازن.

إن التدخل في سوقي السلع والنقود يكون مرهونا بطبيعة السياسيتين المالية والنقدية ومدى فعاليتهما في التأثير على النشاط الاقتصادي، فيتحقق التوازن [illegible] الادخار والاستثمار عن طريق سعر الفائدة والدخل معا، حيث يكون أثر السياسة المالية منصبا على السوق السلعي مقابل تأثير السياسة النقدية على السوق النقدي، ومنه تظهر ضرورة التنسيق والتلازم فيما بين السياستين لمعالجة الأوضاع الاقتصادية الغير مرغوبة، خاصة منها التضخم[2].

3- السياسة النقدية والفكر المعاصر:

إن عجز التحليل الكينزي على إيجاد حلول لأزمة الكساد التضخمي، جعل الكثير من الاقتصاديين يعبرون عن قصور النظرية الكينزية باعتبارها غير قادرة على معالجة الأزمات في المدى الطويل، فظهر فكر اقتصادي معاصر، قائم في أساسه ومنهجه بدرجة عالية على المدرسة التقليدية، وبدرجة أقل على المدرسة الكينزية، إنه المذهب النقدوي بزعامة "ميلتون فريدمان Milton Friedman"[*].

---

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص441.

[2]- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والصيرفة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص295.

[*]- ميلتون فريدمان Milton Friedman (1912 نيويورك- 2006 بسان فرانسيسكو): اقتصادي أمريكي، تحصل على جائزة نوبل للاقتصاد عام 1976، عمل في مجالات البحث النظرية أكثر من التطبيقية، ينتمي إلى التيار النقدوي ومؤسس المدرسة النقدوية لشيكاغو، شرح في كتابه "Capitalisme et liberté" تخفيض دور الدولة في اقتصاد السوق، معتبرا أنه الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحرية السياسية والاقتصادية.
(Voir le site: http://fr.wikipedia.org/wiki/Milton_Friedman)

يرتكز تحليل فريدمان على الأهمية الفائقة لكمية النقود في النشاط الاقتصادي، وفي تفسيره لتحقيق التوازن، المتغير الوحيد المأخوذ بالاعتبار هو الكتلة النقدية **M** المعروضة على الوكلاء الاقتصاديين، والتي تعتبر حسب هذا التفسير مصدر التقلبات في الدخل والأسعار[1]، حيث يرى أن كل تغير في حجم الكتلة النقدية يعيد توزيع الثروة بين أصول نقدية، وأصول مالية وأصول حقيقية[2].

فإذا ما تم الافتراض بأن هناك شراء للأوراق المالية في السوق النقدي من طرف البنك المركزي من خلال سياسة السوق المفتوح، فإن ذلك يؤدي إلى تناقص الأوراق المالية التي يحوزها الوسطاء الماليون مقابل زيادة حجم أصولهم النقدية، وعليه تزداد سيولة البنوك مما يزيد من قدرتها على خلق النقود من خلال منحها للقروض، وهذه القروض الممنوحة من طرف البنوك تدفع الوكلاء الاقتصاديين لشراء أصول مالية وأصول حقيقية للتخلص من الفائض في أرصدتهم، أي استخدام الفوائض في الاستثمار والاستهلاك، فينجم عن ذلك توسع اقتصادي متصاعد وارتفاع في المستوى العام للأسعار، وتظهر تعاقبات المراحل معكوسة في حال اعتمد البنك المركزي سياسة سوق مفتوح مقيدة.

وعليه، ينطلق تحليل فريدمان من مبدأين أساسيين[3]:

- قيمة الناتج الوطني تتحدد عبر كمية النقد؛
- كمية النقد تتحدد بدورها عبر كمية النقد المركزي الخالقة للبنوك.

بالرغم من كون هذه النظرية هي امتداد للنظرية الكمية، إلا أن النقدويون يختلفون مع الكلاسيك على مبدأ افتراض التشغيل الكامل، فيرى فريدمان أنه طالما لم يصل الاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل، فإن أي زيادة في كمية النقود سوف يترتب عليها زيادة في الدخل والتشغيل، حيث لا ترتفع الأسعار إلا عند الاقتراب من مستوى التشغيل الكامل.

ومنه، يتبن أن الكتلة النقدية هي التي تحدد تقلبات الدخل الوطني، فإذا ما اتفقنا مع فريدمان على أن الدافع النقدي هو ذو الشأن الأهم في النشاط الاقتصادي، فإن ذلك يعني أن الطلب على النقد يجب أن يعتبر مستقرا، وعرض النقد يجب أن يتحدد كمتغير خارجي (une variable exogène)، أي خاضع لإرادة السلطات النقدية، ومنه فإن التقلبات في عرض النقد هي التي تحدد تقلبات الدخل الوطني، والخلاصة أن ضبط الكتلة النقدية فقط هو الذي يتمتع بتأثير إجمالي على الاقتصاد، أما باقي

---

(1)- Sylvie Diatkine, Théories et politiques monétaires, Armand Colin, Paris, 1995, p.135.

(2)- صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص173.

(3)- وسام ملاك، مرجع سبق ذكره، ص390.

الأدوات التقليدية، وعلى وجه الخصوص السياسة المالية، فهي لا تُحدِث سوى إعادة توزيع الموارد بين مختلف القطاعات[1].

هنا يظهر اهتمام النقدويون بالسياسة النقدية، حيث ذهب فريدمان صراحة إلى اللجوء لضبط معدل التغير في عرض كمية النقود بما يتناسب مع معدل التغير في حجم الإنتاج، حيث يمكن تَحكُّم البنك المركزي في تطور الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي عن طريق تحكمه في الكتلة النقدية[2].

كما يرى فريدمان أن فعالية السياسة النقدية تكمن في الاختيار الدقيق للمتغير الذي يستخدم كمؤشر لعمل السلطات النقدية وكوسيلة لتدخلها، فحسب فريدمان إن تذبذبات الكتلة النقدية، وليست تغيرات معدلات الفائدة كما هو الحال في التحليل الكينزي، هي التي تلعب هذا الدور المزدوج[3].

من هنا كان الاعتقاد الأساسي لرفض تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والدعوة لاستقلالية البنوك المركزية باعتبارها السلطة النقدية، حتى يكون التدخل الممارس على الكتلة النقدية حكيما، وهو ما يُدعِّم عدم اهتمام النقدويون بالسياسة المالية باعتبارها الأداة الرئيسية لتدخل الدولة، والتي يكون لها دور ثانوي في ظل سياسة نقدوية تعمل على تقليص عجز الموازنة من أجل تخفيض حجم القروض الممنوحة للدولة، وبالتالي تسهيل عملية خفض معدلات الفائدة في الأسواق الأقل استقطابا.

وبعد استعراض آراء المفكرين الاقتصاديين بزعامة الفكرين الكينزي والنقدوي حول مدى فعالية كل من السياستين النقدية والمالية، سنحاول معرفة الإطار الجديد الذي تعمل ضمنه السلطات النقدية مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الجديد، في ظل تنامي العولمة على كافة الأصعدة، وبصفة خاصة على الصعيدين الاقتصادي والمالي.

المطلب الثاني: السياسة النقدية في إطار العولمة المالية

تعرف الأنظمة المالية اليوم ظاهرة التحرير التي طالت شتى العمليات والمؤسسات العاملة في الأسواق المالية، بهدف الوصول إلى ما يعرف بدولية المعاملات البنكية، من خلال تدفق رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية والدولية دون موانع، وإزالة الحواجز الجغرافية بين الأسواق النقدية والمالية في العالم.

---

(1)- وسام ملاّك، المرجع السابق، ص390.

(2)- محمود حميدات، النظريات والسياسات النقدية، ط1، دار الملكية، الجزائر، 1996، ص98.

(3)- وسام ملاّك، مرجع سبق ذكره، ص390.

1- من اقتصاد الاستدانة إلى اقتصاد الأوراق المالية:

إلى وقت قريب، كان التمويل بنظام الوساطة المالية هو السائد، حيث لعبت البنوك والمؤسسات المختصة في منح القروض دورا رياديا في تمويل الاقتصاد، واعتُبِر النظام البنكي آنذاك أساس قيام اقتصاد السوق لما توصل إليه من ميكانيزمات وتقنيات زادتها التطورات التكنولوجية والإعلامية فعالية ومرونة.

وتحت ضغوط التكاليف المرتفعة نسبيا، والسعي وراء التوظيف الأكثر مردودية بالنسبة للمدخرين، اتجه تمويل الاقتصاد نحو الأسواق المالية، حيث أصبح يتم أكثر فأكثر عن طريق إصدار الأوراق المالية، وأصبحت المؤسسات تتمول مباشرة من الادخار المتوفر في السوق دون اللجوء إلى الاقتراض، وبذلك قل نصيب البنوك في حجم التمويل، فكان بذلك الانتقال من اقتصاد السوق إلى اقتصاد السوق المالي[1].

إن اتساع نطاق التمويل المباشر يعود لما في ذلك من خصائص و ميزات نذكر منها[2]:

- ✓ خفض مخاطر التمويل عن طريق تمويل القروض بو[illegible]مجموعة أكبر من الأفراد؛
- ✓ خفض تكلفة الاقتراض قياسا بطرق التمويل التقليدية (القرض البنكي)؛
- ✓ توفير السيولة للمؤسسات المالية وتقليل درجة المخاطر بالنسبة لها؛
- ✓ توسيع دائرة الوساطة المالية بدخول مؤسسات أخرى مثل صناديق الاستثمار وغيرها إلى هذه الأنشطة.

إن كل هذه التغيرات تشير إلى تناقص دور الوساطة المالية، بل والتخلي التدريجي عنها، وهو أهم ما يميز الاقتصاديات الحديثة في إطار ظاهرة العولمة المالية، مما يدفعنا إلى رؤية دقيقة لما تتميز به هذه الأخيرة من خصائص سمحت بالتطور العالمي في كافة القطاعات، خاصة المالي منها.

2- خصائص العولمة المالية:

إن التداخل المتزايد بين الأسواق والوسطاء الماليون، وتطور العلاقة بين كافة مكونات النظام المالي، والتي أصبحت بدورها في تداخل مع بعضها البعض، يدخل ضمن إطار ما يعرف بـــ "العولمة

---

(1)- جبار محفوظ، البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، ط1، ج1، د.د.ن.، 2002، ص ص39-40.

(2)- تم استخلاص مزايا التمويل المباشر بالاعتماد على:

- جبار محفوظ، المرجع السابق، ص ص25، 35.
- باري سيجل، مرجع سبق ذكره، ص ص76، 78.

المالية" (La globalisation financière)، وهي ظاهرة يعيشها العالم الحديث، حيث تأخذ مكانتها على المستوى الدولي لما تتميز به من خصائص.

2-1- التحرر من القوانين – القيود – (La déréglementation):

يعتبر التحرر من القوانين أو القيود، خاصية أساسية تتميز بها الأنظمة المالية الحديثة، تتخذ عدة اتجاهات وتمُس جميع الوحدات الاقتصادية، وتعني إلغاء بعض القواعد والقوانين التي تضعها الحكومات، كتحرير أسعار الفائدة وإلغاء التحديد الجامد لأسعار العمولات والمصاريف البنكية، وتخفيف القيود على الائتمان، وفتح الفروع، إضافة إلى تعويم أسعار الصرف[1].

حيث أدت التطورات الاقتصادية التي تعرضت لها معظم دول العالم، كانخفاض معدلات النمو الاقتصادي، واتساع نطاق المديونية الخارجية، والارتفاع الحاد في نسب التضخم وأسعار الفائدة وأسعار الصرف، إلى تغير مفهوم دور الدولة، وازدياد الشكوك والهجوم حول فاعلية هذا الدور في تخصيص الموارد وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية عامة، وهو ما أدى إلى ضغوط محلية عديدة في كثير من دول العالم لإتباع سياسات اقتصادية أكثر تحررا [redacted] تحجيم عملية التدخل الحكومي، وتقليص دور الدول خاصة في المجال الاقتصادي[2].

لقد أدى التحرر من القيود إلى تنويع كافة العمليات البنكية، وزيادة كفاءة الإدارة، والتوسع في الأسواق المالية، خاصة بعد التقدم الهائل في وسائل الاتصالات العالمية، كما ساهمت هذه الخاصية إيجابيا في تحسين عوائد الاستثمار في الأصول المالية، مع تنويع المحافظ الاستثمارية، وتوزيع أفضل للمخاطر، حيث ترافقت موجة التحرر هذه مع ظاهرة أخرى أقوى وهي التكامل الإقليمي والدولي، فالبنوك أصبحت دولية، والأسواق أصبحت عالمية، وأصبح العالم بأسره بمثابة ساحة واحدة لنشاط رأس المال وحركته واستثماراته[3].

2-2- اللاوساطة (La désintermédiation):

إن تحويل الديون والقروض إلى أوراق مالية تباع وتشترى في السوق المالي، قلل من دور البنوك ومؤسسات الوساطة المالية عموما في تمويل الاقتصاد الوطني، فالعلاقة تغيرت وانتقلت من

---

(1)- Catherine Mathieu, Henri Sterdyniak, La globalisation financière en crise, Revue de l'OFCE, N°110, Presses de Sciences Po., Paris, Juillet 2009, p.35.

(2)- Chabha Bouzar, Op.cit., p.37.

(3)- Gilles Morisson, Faits stylisés de la globalisation et de l'inflation, Globalisation, inflation et marchés financiers, Séminaire monétaire international, 11-15 Juin 2007, Institut Bancaire et Financier International, Paris, p.2.

العلاقة غير المباشرة والتي كانت تتم بين ثلاثة أطراف، إلى العلاقة المباشرة بين أصحاب الأموال والمحتاجين إليها، وأصبح الوسطاء يستثمرون المدخرات المجمعة لديهم في شراء المنتجات المالية المتوفرة في الأسواق المالية من أسهم وسندات وغيرها، وتحقيق الأرباح من وراء ذلك، بل حتى أنهم أصبحوا يصدرون أوراقا مالية لتمويل عمليات تعود عليهم بالأرباح، وهو ما أدى لاحتلال الأسواق المالية المكانة الأكبر في تمويلها للنشاط الاقتصادي، وظهور العديد من الأدوات والآليات المالية الحديثة كالمشتقات المالية[1].

تعد هذه الأخيرة من الأدوات الحديثة في العمل البنكي، ظهرت في بداية السبعينات وتصاعد حجم التعامل بها تدريجيا خلال الثمانينات، ثم ازداد بشكل كبير خلال التسعينات نتيجة زيادة المخاطر واتساع الأسواق المالية مع التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأيضا نتيجة التوجهات الاقتصادية التي سادت العالم المعاصر كالخوصصة والتحرر من القيود المفروضة على حركات رؤوس الأموال، وتُعرَّف المشتقات المالية (Les produits dérivés) على أنها عقود مالية تشتق قيمتها من أسعار التداول للأصول المالية أو العينية محل التعاقد، كالسندات والأسهم والنقد الأجنبي والذهب، وغيرها من المنتجات المالية، بغرض الاحتياط من مخاطر التغير المتوقع في أسعار هذه الأصول أو معدلات العائد أو أسعار الصرف[2].

ونتيجة لاتساع مجال العمل بواسطتها ظهرت أداة مالية حديثة إلى جانب المشتقات، وهي التوريق (La sécurisation) الذي يعني إمكانية الحصول على تمويل جديد بضمان الديون البنكية الجيدة القائمة، ويتم ذلك إما من خلال خلق أصول مالية جديدة، أو من خلال تحويل الموجودات من المقرض الرئيسي إلى مستثمرين آخرين[3].

هذا الانتقال أو التحول من التمويل غير المباشر إلى التمويل المباشر والتوسع في أنشطة الأوراق المالية، وبصفة خاصة التوسع في التمويل بالسندات الإذنية[*]، وما صاحب ذلك من ارتفاع في سعر الفائدة الذي تحصل به البنوك على مواردها، وحدوث التضخم مع الثبات النسبي لأسعار الإقراض،

---

[1]- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص46.

[2]- Dominique Plihon, Op.cit., p.103.

[3]- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص48.

[*]- عادة ما يكون هؤلاء المقترضون شركات تمويلية متخصص أغلبها في تمويل مستهلكي السلع المعمرة، ولذلك تتوافر لديهم القدرة على منافسة البنوك كوسائط تمويلية، وخاصة في ظل تمتعهم بمزايا لا تتمتع بها البنوك، كانخفاض تكلفة المعلومات وعدم التزام غالبية هذه المؤسسات المقترضة بالخضوع لقوانين وقواعد الرقابة التي تخضع لها البنوك عادة، حيث أن هذه المؤسسات تتبع عادة مجموعات صناعية أو تجارية ضخمة ولذلك كانت من عوامل زيادة المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية. (المرجع نفسه، ص64.)

كلها عوامل أدت إلى ضرورة سعي البنوك إلى تنويع استخداماتها ونشاطاتها في مجالات الاستشارات والصفقات المالية المعقدة، وغيرها من الأنشطة الفرعية، على النحو الذي يمنحها إمكانية الصمود أمام هذه المنافسة القوية التي حملتها التغيرات في مصادر التمويل، ومواكبة النمو الذي عرفه النظام المالي[1]، وهو ما يدفعنا إلى التطرق لأهم ما تتميز به البنوك في الوقت الراهن، والذي يعتبر ثالث خاصية تتميز بها العولمة المالية.

2-3- عدم التخصص البنكي (Le décloisonnement ou la déspécialisation):

في ظل اشتداد المنافسة في القطاع المالي والبنكي محليا، إقليميا، وعالميا، يشهد النظام البنكي العالمي تحركا كبيرا نحو التكامل والاندماج لإيجاد كيانات بنكية عملاقة بإمكانها الصمود أمام متطلبات العولمة المالية، حيث يميل هذا التحرك أو الاتجاه إلى إزالة الحواجز والقيود التي كانت تحول دون ممارسة البنوك لكثير من الأنشطة، وإلغاء التخصص الوظيفي والقطاعي لتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المالية من خلال أسلوب العمل البنكي الشامل أو ما يعرف بالبنوك الشاملة[2]، وهو أسلوب تبنته كثير من الأنظمة البنكية الحديثة، يسمح للبنوك بممارسة كافة العمليات والخدمات البنكية دون تمييز من خلال إلغاء الفصل بين الأنشطة البنكية، وإطلاق حرية تحول البنوك في العمليات الدولية[3].

لقد فرضت العولمة المالية وخصائصها عدة تحديات على السياسة النقدية، مما يستوجب على هذه الأخيرة مواجهتها.

3- تحديات السياسة النقدية في ظل العولمة المالية:

مع المرور إلى نظام التحرر المالي وخلق سوق وحيد لرؤوس الأموال، كان على السياسة النقدية التأقلم مع هذه التطورات ومواكبة النظام الجديد، فوجدت السلطات النقدية نفسها في مواجهة ثلاث مجموعات من التحديات التي تفرضها العولمة المالية.

3-1- التأقلم مع الإبداعات والمنتجات المالية والتكنولوجية:

ينشأ التحدي الأول عن ظهور أدوات مالية جديدة وبصورة خاصة – كما سبق وذكرنا –

---

(1)- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، المرجع السابق، ص64.

(2)- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، قضايا مصرفية (1)، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص73.

(3)- المرجع نفسه، ص96.

المشتقات المالية والأشكال الحديثة للنقود.

بالنسبة للمشتقات المالية، التساؤل المطروح هو معرفة ما إذا كانت لا تشكل خطرا هاما لسير السياسة النقدية باعتبارها قد تساهم من جهة في زيادة وتضخيم الأزمات المالية لأنها تستعمل من طرف المضاربين، كما قد تُمكِّن من جهة أخرى من الوصول لتحقيق فعالية السياسة النقدية في حال أنها تسمح للمتعاملين بتجنب مخاطر التغيرات في معدلات الفائدة والصرف التي تمثل قناة أساسية في نقل السياسة النقدية.

تمت دراسات من طرف السلطات النقدية للاتحاد الأوروبي تؤكد الميزة المزدوجة لهذه المنتجات المالية الجديدة[1]، حيث وجدت من جانب أن التطور السريع لمشتقات القروض يُسهِّل تسيير مخاطر البنوك ويجعل هذه الأخيرة أكثر تماسكا وقوة لمواجهة الأزمات، لكن من جانب آخر قد يكون لهذه المنتجات آثار اضطرابية باعتبارها تسمح بتحويل المخاطر للمستثمرين، وهؤلاء لا يخضعون لرقابة كافية، حيث أن هذه الآلية في تحويل المخاطر كانت السبب الرئيسي للأزمة المالية لصيف 2007[2].

أما بالنسبة للأشكال الحديثة للنقود، فالتطور الجاري للنقود الالكترونية يطرح مشاكل جديدة للسلطات النقدية، حيث أن تطبيق التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال في أنظمة الدفع، والذي يترجم في الحقيقة بلا وساطة الدفع أو ما يعرف بـــ "اللاوساطة التكنولوجية" التي تعني وجود حصة معتبرة من التسويات تتم خارج النظام البنكي، إنما يولد مشكلة تتعلق بأمن أو حماية المدفوعات(*)[3].

ولمعالجة وتفادي هذه الصعوبات، تم نشر تقرير حول النقود الالكترونية عام 1998[4] تحت رعاية البنك المركزي الأوروبي، يعرِض بعض الاقتراحات، كحصر امتياز إصدار النقود الالكترونية في البنوك مع خضوع مجموع المتعاملين المعنيين للقواعد الاحترازية المنصوصة من قبل سلطات الرقابة البنكية.

3-2- البحث عن المصداقية اتجاه الأسواق:

في ظل تطوير التجديد والابتكار الماليين وانفتاح الأسواق، أصبحت هذه الأخيرة تمثل الحارس (gendarme) للسياسات الاقتصادية، فهي – الأسواق– تُقيِّمها وتعاقبها، وفي محيط مماثل لا تكون

---

(1)- Dominique Plihon, Op.cit., p.103.

(2)- Catherine Mathieu, Henri Sterdyniak, Op.cit., p.59.

(*)– هناك بعض المؤسسات غير البنكية (حالة Microsoft USA) بدأت بتطوير شبكة خاصة للتسويات التقديرية بواسطة الإعلام الآلي مما يقلل التدفقات المتداولة في النظام البنكي، كما أنها لا تخضع للرقابة من طرف سلطة الرقابة البنكية.
(Dominique Plihon, Op.cit., p.104.)

(3)- Dominique Plihon, Op.cit., p.104.

(4)- Idem.

السياسة النقدية فعالة إلا إذا تمتعت بالمصداقية في أعين المتعاملين في هذه الأسواق[1].

تُكتسب هذه المصداقية تدريجيا، إلا أن خسارتها يمكن أن تتم بسرعة، لذلك لا بد من حماية السياسة النقدية من عدم اليقين الذي يسببه الابتكار المالي للمؤسسات متعددة الجنسيات التي تملك إمكانية الاقتراض وتوظيف الأموال مباشرة دون قيود أو حدود في الأماكن المالية التي تتصل فيما بينها عن طريق شبكات اتصال حديثة ودائمة العمل، بتوكيلها – السياسة النقدية – لسلطة مستقلة عن أية جهة كانت، تضع نُصب أعينها محاربة التضخم كهدف جوهري.

ومن هنا ثار التساؤل حول أهمية استقلالية البنك المركزي ومدى شفافية دوره ونوعية تسييره وهو ثاني تحدي للسياسة النقدية في إطار التطورات المالية العالمية[2].

3- 3- ضمان استقرار النظام البنكي والمالي:

أدت العولمة المالية لعدم استقرار الأنظمة البنكية والمالية وسرعة انكسارها[3]، فالبنوك أصبحت هشة لأنها معرضة لمواجهة مخاطر جديدة نظرا للتحرر المالي، كما أنها أصبحت في منافسة مع وسطاء ماليون آخرون، وفي هذا الإطار، تعرض مجموع – تقريبا – الأنظمة البنكية في العالم، في الدول المتقدمة كما في الدول الصاعدة، لأزمات ملموسة وهو ما يفسر الاهتمام المتزايد برقابة الأنظمة البنكية والمالية، حيث يلاحظ تغيرات وتقدم ملحوظ في هذا المجال، خاصة في إطار أعمال اللجنة "بال"[(*)] حول الرقابة البنكية والتي سنت قواعد احترازية مُعَدلة ومضبوطة، مُوَجهة لإرغام البنوك على الحذر وحمايتها ضد المخاطر.

هناك ثلاثة أسباب رئيسية جعلت الرقابة البنكية تُشكل الاهتمام الأكبر للسلطات النقدية:

- البنوك هي مؤسسات جد حساسة في حال ما إذا تعرضت لمخاطر عدة وهامة، بحكم نشاطها، كما أن صعوبات بنك يمكن أن تؤدي إلى عجز متسلسل لعدة بنوك، وهو ما يعرف بالخطر النظامي (le risque systémique) [4]؛

---

(1)- Jean-Michel Severino, L'évolution du système financier international et ses conséquences pour les pays en développement, Forum économique et financier franco-vietnamien, 23-24 Octobre 2000, L'université nationale à Hanoï, Vietnam, p.12.

(2)- Idem.

(3)- Catherine Mathieu, Henri Sterdyniak, Op.cit., p.14.

(*)- مع تزايد الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال البنكي وضرورة فرض رقابة مستمرة عليه من جانب السلطات الرقابية في الدولة، تشكلت "لجنة بال للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" من أجل دراسة هذا الموضوع، حيث تأسست عام 1974 برئاسة بيتر كوك Peter Cooke، المدير المشارك في بنك انجلترا، تعكس خضوع النشاط الاقتصادي والمالي لقواعد ومعايير دولية، (مدحت الصادق، مرجع سبق ذكره، ص194.)، وقد تم تدعيم الرقابة التحفظية للبنوك مؤخرا في الإطار المرجعي بال II القابل للتطبيق انطلاقا من 2007.

(4)- Catherine Mathieu, Henri sterdyniak, Op.cit., p.58.

- احتلال البنوك مكانة إستراتيجية في الاقتصاد، خاصة في إطار وظيفتها كمسير لأنظمة الدفع؛
- تلعب البنوك دور مركزي وأساسي في ميكانيزمات نقل السياسة النقدية.

وعليه، يكون نظام بنكي سالم هو شرط لفعالية السياسة النقدية، فإذا كانت البنوك موضوع رقابة ضيقة، سيكون بالمقابل انفلات واسع لبعض المتعاملين الماليين من كل شكل منظَّم للرقابة، كحالة رؤوس أموال المضاربة (les fonds spéculatifs) [1].

إن رقابة هؤلاء المتعاملين يشكل أحد أهم التحديات التي تواجهها السلطات النقدية في بداية العشرية الأخيرة، خاصة في ظل التكتلات الاقتصادية والنقدية وظاهرة العولمة المالية التي تستلزم تعاون السلطات المختلفة والتنسيق فيما بينها.

إضافة إلى كل هذه التحديات التي تواجهها السياسة النقدية، تبقى هذه الأخيرة غير قادرة على أداء دورها بفعالية بسبب الحدود التي تواجهها السلطات النقدية في تسييرها لهذه السياسة، وهو ما يوضحه المطلب الموالي.

المطلب الثالث: حدود السياسة النقدية والدعوة لاستقلالية البنوك المركزية

لم تكن السياسة النقدية الدواء الذي تَنشَّد به النقديون، إلا أن هذا لا يعني أن نعتبرها بلا فعالية، ولكن بكل بساطة لا بد من الأخذ بحدودها، سواء تعلقت بتلك الحدود التي تواجهها السلطات النقدية في قيادتها للسياسة النقدية أو بحدود التدخل النقدي في حد ذاته.

1- الحدود التي تواجهها السلطات النقدية في قيادتها للسياسة النقدية:

تصطدم السلطات النقدية في أدائها وقيادتها للسياسة النقدية بنوعين من الظواهر التي تحد من عملها: تعارض الأهداف أولا، وصعوبات تقنية متعلقة بوضع السياسة النقدية حيز التنفيذ ثانيا[2].

1-1- التعارض بين الأهداف:

كما رأينا، على السياسة النقدية المساهمة في تحقيق العديد من الأهداف التي لا تكون دائما متلائمة ومتناسقة، على الأقل في المدى القصير[3].

---

(1)- Ibid., p.40.
(2)- Jacques-Henri David, Op.cit., p.324.
(3)- أحمد أبو الفتوح علي الناقة، مرجع سبق ذكره، ص ص245-254.

1-1-1- التعارض بين الأهداف الداخلية والأهداف الخارجية:

تسعى السياسة النقدية لتحقيق توازن سوق الصرف مع تحقيق نمو في النشاط الاقتصادي بأسرع وقت ممكن، من أجل القضاء على البطالة وتشجيع الإنتاجية الوطنية، إلا أنه في حالة ارتفاع أسعار الفائدة في الأسواق الدولية، قد يكون من الضروري، لتفادي خروج رؤوس الأموال وتفادي اللاتوازن أو الاختلال في سوق الصرف، الحفاظ على أسعار فائدة مرتفعة نسبيا، في حين تتطلب وضعية سوق العمل لتفادي عدم ارتفاع تكاليف المؤسسات وتشجيع الاستثمار انخفاض أسعار الفائدة، وبما أن السلطات العمومية لا يمكنها أن تقوم إلا بسياسة واحدة لسعر الفائدة، فإنها ستقوم باختيار أحد الهدفين محاولة بفضل تعدد وسائل التدخل التي تحوزها، تخفيف أضرار هذا الاختيار من جهة الهدف الذي لم يتم اختياره.

1-1-2- التعارض بين الأهداف الداخلية:

هناك تضارب آخر في الأهداف، وهو تضارب كلاسيكي يلقي الضوء على النتائج السلبية غير المباشرة وغير المنتظرة للسياسة النقدية، وفي فكرة عامة يتعلق الأمر بالتضخم.

فالتضخم اليوم لا يفسر بزيادة الطلب، ولكن بالصرامة (la rigidité) التي تدفع على الدوام لارتفاع تكاليف الإنتاج، حيث يمكن أن يكون لهذه الصرامة عدة مصادر[1]:

- ✓ نظام الحماية الاجتماعية للأجراء من ضمانات مرتفعة للعمل تُحتِّم رفع قيمة الاقتطاعات المدفوعة من طرف المؤسسات، إضافة إلى النمو السريع والخارج عن نطاق التحكم لنفقات الصحة التي تعبر كذلك على رفع قيمة الاشتراكات الاجتماعية؛
- ✓ التعود على التزايد المنتظم لمستوى المعيشة الذي يمنع كل انخفاض للدخل بالمعنى الحقيقي، ويدفع بالأجور للارتفاع؛
- ✓ التعديلات تكون أسرع في حالة ارتفاع الأسعار عنها في حالة الانخفاض، فالمؤسسات كالتجار، يعكسون فورا ارتفاع تكاليف التموين من خلال الأسعار، وتفسير ذلك أن سياسة تقييدية تكون مصحوبة حتما بارتفاع معدلات الفائدة، فتنتج تكاليف إضافية للمؤسسات التي تعكسها مباشرة في أسعارها، مما يؤدي لارتفاع التضخم بدلا من توقيفه، وهي نتيجة حتمية لأن السلطات النقدية تقاوم وتحاول معالجة ذلك الإشكال المتعلق بالإفراط في الطلب، بدلا من التوجه إلى المشكل الحقيقي وهو التزايد المفرط للتكاليف.

---

[1]- Jacques-Henri David, Op.cit., p.325.

1-1-3- التضارب بين إلزاميات (les impératifs) السياسة النقدية وإلزاميات الرقابة البنكية:

لا بد من إضافة تضارب أو صراع ثالث للصراعين الكلاسيكيين السابقين، وهو ذلك الذي يَنصُّه الممارسين، والمتعلق بصراع الواجب الذي يتعرض له مسيرو البنوك المركزية [1].

فلكونها سلطة نقدية، يتوجب على هذه الأخيرة في بعض الظروف تطبيق سياسات نقدية تقييدية مؤثرة على سعر الفائدة، السيولة، و منه على عائد مجموع النظام البنكي، ولكن في نفس الوقت تعتبر البنوك المركزية إضافة لكونها سلطة نقدية، مسؤولة وحارسة على السير السليم لنظام المدفوعات الذي يلعب دورا جوهريا في تنفيذ السياسة النقدية، وهنا تسعى وتسهر على أن يعمل النظام البنكي دون هزات ودون اضطرابات، وبصفة خاصة، تحرص على ألا يحدث أكبر إشكال، وهو ذلك المتعلق بتعثر إحدى الوحدات البنكية، كعدم قدرة بنك معين على دفع مستحقاته وإرجاع الأموال للمودعين، مما قد يتسبب في تهديد تكاملية الجهاز البنكي ويؤثر على عملية نقل المؤشرات الخاصة بالسياسة النقدية.

غير أننا نعلم أنه في أي بلد لا يوجد نظام بنكي متجانس ومتكامل، بل هناك دائما مؤسسات ضعيفة أو حلقات هشة، حيث أن استخدام سياسة نقدية صارمة وصعبة خاصة إذا استعملت سلاح حصر السيولة (resserrement de la liquidité)، يؤدي بالضرورة إذا امتد أو طال استعمالها لوقت معين، لوضع المؤسسات الأكثر ضعفا في صعوبة، فيجد البنك المركزي نفسه أمام حالتين، إما الحفاظ على سياسة صارمة، ومعناه المخاطرة بإمكانية حدوث عجز متسلسل - بما أن الكل مترابط في مجموعة والكل يقرض ويقترض من الكل- حيث النتائج خطيرة بالنسبة للمؤسسات والأسر، ومنه المجتمع ككل، أو التخلي عن سياسة التقييد النقدي، ومعناه التخلي عن تنظيم النمو الاقتصادي[2].

في مواجهة هذه المسؤولية، وفي ظل الدعوة السائدة الآن لصالح استقلالية البنوك المركزية، تنامى في الآونة الأخيرة الاتجاه لفصل وظيفة الرقابة والإشراف على البنوك عن البنوك المركزية، حتى لا تضطر هذه الأخيرة إلى التغاضي عن بعض المستلزمات الرقابية لتفادي تفاقم أثر السياسة النقدية التي اتبعتها على الصناعة البنكية ككل، أو تضطر لوضع وتنفيذ سياسة نقدية على نحو يراعي الجوانب الرقابية بصورة مبالغ فيها حرصا على سلامة واستمرار واحدة أو أكثر من الوحدات البنكية، مما قد يؤدي إلى وضع أكثر خطورة نظرا لأن استمرار السياسات النقدية غير الملائمة يؤدي إلى تدهور الوضع الاقتصادي بصفة عامة.

---

[1]- Idem.
[2]- Idem.

ويذهب مؤيدو إسناد وظيفة الرقابة على الجهاز البنكي إلى جهاز آخر(*) غير البنك المركزي بشكل رئيسي، إلى أن هذا الفصل بالإضافة إلى أثره الإيجابي على كفاءة أداء كلتا الوظيفتين وتوفيره نظام للمراجعة التبادلية، فهو يؤدي إلى تطوير وتنسيق العلاقة بين السياسة النقدية والعملية الرقابية بشكل أفضل من خلال تقديم أكثر من وجهة نظر من طرفين مستقلين، مما يزود السلطات التنفيذية والتشريعية بأكثر من تقييم من جهتين مختلفين عن أثر السياسة النقدية على الجهاز البنكي والمالي[1]، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه الفصل من تشجيع وتوسيع دائرة الحوار والنقاش المفتوح حول القضايا المتعلقة بالسياسات النقدية والرقابية، وتدعيم مكانة وهيبة واستقلالية البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية[2].

ومع ذلك، يبقى للبنك المركزي دور حيوي بشأن الرقابة على الجهاز البنكي، يتمثل في وضع القواعد الخاصة بمستويات السيولة المناسبة للمؤسسات البنكية، ومتابعة الالتزام بها، ووضع القواعد الخاصة بالاحتياطي الواجب مراعاته مقابل الالتزامات النقدية للبنوك، ويُكمّل ذلك دوره كمقرض الملاذ الأخير، ودوره في إدارة السياسة النقدية، بحيث يحق له أن يتدخل في أي من أنشطة المؤسسات البنكية التي يرى أن لها تأثيرا على السياسة النقدية.

إن هذا الفصل في وظائف الرقابة بين الجوانب المتعلقة بالسيولة من ناحية، وبين الجوانب الأخرى المتعلقة بالملاءة وغيرها من النواحي الرقابية بصفة عامة، يوجد بالفعل في بعض الدول، حيث تبنته اتفاقية بال صراحة بصدد تنظيم العمل البنكي على المستوى الدولي[3]، وأبرز مثال على ذلك الدول أعضاء صندوق النقد الدولي، حيث يبين الجدول التالي الجهة المسؤولة عن وظيفة الرقابة على الجهاز البنكي في هذه الدول:

(*)- قد يكون هذا الجهاز جهة متخصصة تابعة لوزارة المالية أو مستقلة عنها. (محمد دويدار، أسامة الفولي، مرجع سبق ذكره، ص268)

(1)- محمد دويدار، أسامة الفولي، مرجع سبق ذكره، ص268.

(2)- المرجع نفسه، ص269.

(3)- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص225.

جدول رقم (04): الجهة المسؤولة عن وظيفة الرقابة على الجهاز البنكي في الدول أعضاء صندوق النقد الدولي

الجهة المسؤولة عن وظيفة الرقابة / أعضاء صندوق النقد الدولي	البنك المركزي	إدارة متخصصة في وزارة المالية	جهة أخرى
- إفريقيا	41	-	[4]1
- آسيا	25	[1]3	[5]2
- أوروبا (I)	21	[2]1	[6]7
- دول الاتحاد السوفياتي سابقا (أوروبا II)	15	-	-
- الشرق الأوسط	16	-	[7]1
- الأمريكتان	17	[3]3	[8]14

(1) اليابان- كوريا الجنوبية- كريباتي.

(2) النمسا.

(3) المكسيك- سانتا لوتشيا- دومينيكا.

(4) مدغشقر.

(5) هونج كونج- جزر مارشال.

(6) سويسرا- بلجيكا- الدانمارك- السويد- النرويج- المجر- ألمانيا.

(7) لبنان.

(8) الولايات المتحدة الأمريكية- كندا- شيلي- فنزويلا- بيرو- كولومبيا- الإكوادور- نيكاراجوا- بوليفيا- جواتيمالا- بنما- جمهورية الدومينيكان- جرينادا- السلفادور.

المصدر: أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص224.

1-2- صعوبات مرتبطة بتنفيذ السياسة النقدية:

بعد تحديد أهدافها فيما يخص النمو النقدي، تطور معدلات الفائدة، أو مستوى معدل الصرف، وفي محاولتها لوضع السياسة النقدية حيز التنفيذ، قد تواجه السلطات العامة نوعين من الصعوبات الهامة، تتعلق الأولى بالتأكد من أن تحقيق الهدف المختار يتماشى ويشجع الوضعية النقدية الحقيقية، بمعنى آخر، هل أن تحقيق الهدف النقدي المسطر يعبر حقا عن المرجو ولا يخفي وضعية أخرى غير تلك المحددة في الأصل، أما الثانية، فهي وبكل بساطة عدم إمكانية تحقيق الهدف أو الأهداف المسطرة[1].

فبعيدا عن الحواجز التي تصادفها أو تواجهها السلطات النقدية في سير نشاطها، للسياسة النقدية

[1]- Jacques-Henri David, Op.cit., p.327.

حدود خاصة بها، والنقديون في هذا المجال يتخلون عن السياسة النقدية مؤكدين إمكانية معالجة التضخم باتخاذ مقاييس نقدية، مهمشين التكاليف الاجتماعية التي يتضمنها توجه مماثل في عالم تعود العيش في نمو وتضخم في آن واحد، وفي حماية اجتماعية متطورة[1].

غير أن ردة الفعل هذه مبالغ فيها، فالسياسة النقدية أداة ثمينة للضبط والتنظيم الاقتصادي، إلا أنها لا تصنع المعجزات، كما لا يمكن استخدامها دون إدراك.

2- حدود التدخل النقدي في حد ذاته وعدم مرونة الهياكل:

في إدارتها للسياسة النقدية، لا بد أن تأخذ السلطات النقدية بعين الاعتبار الوضع النقدي، أي الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، مما يتطلب مرافقتها - السياسة النقدية - بمقاييس مكملة وموجهة لتسهيل تكيف الهياكل المختلفة للاقتصاد، بسبب عدم مرونة هذه الأخيرة.

2-1- عوامل مرتبطة بعدم مرونة الهياكل:

في هذا الصدد نذكر أربعة عوامل خاصة بعدم المرونة التي تحد من فعالية السياسة النقدية[2]:

2-1-1- كيفية تكوين الأسعار والدخول:

إن استمرار ارتفاع الأسعار والدخول حتى في فترة الركود هو نتيجة طبيعية باعتبار أن هناك أجيال من رجال الأعمال، مسؤولين حكوميين، أصحاب العقارات وأجراء، تعودوا العيش في التضخم محاولين تحسين مستوى معيشتهم متجاهلين أسبابه، حيث يتأتى هذا الجهل من نقص علمهم بالنظرية النقدية.

بينت التجربة في معظم أكبر الدول الغربية في السنوات الأخيرة أن السياسة النقدية التقييدية قبل أن تخفف أو تكبح التضخم، أدت إلى تقلص كبير في حجم النشاط الاقتصادي وتوقف الاستثمارات، فإذا كانت القيود النقدية تؤدي - كما هو هدفها- إلى تخفيض الطلب، ومنه تخفيض النمو بمعدلات اسمية، فإنها تؤدي أولا إلى كبح الطلب والنمو بمعدلات حقيقية، ومنه لا يتم انخفاض الأسعار إلا لاحقا، ذلك لأن توقعات العملاء الاقتصاديين - سواء كانوا أجراء، مقاولين، أو حرفيين - فيما يخص الأسعار تتماشى والسرعة المستمرة للتضخم.

2-1-2- هياكل الأصول والديون:

إن السياسة النقدية لوحدها لا يمكنها كسر السلوكات التضخمية، على الأقل فيما يخص الهياكل

---

(1)- Ibid., p.332.
(2)- Ibid., pp.333-335.

الحالية للأصول والديون للمؤسسات والأسر التي لا يسعها إلا أن تُولِّد مُقاوَمة قوية للاتضخم.

فالمؤسسات التي تكون على العموم مثقلة بالديون تستفيد في الحقيقة من التضخم لأن القيمة الحقيقية لديونها تنخفض، كذلك عدد كبير من الأسر المستدينة - لاقتناء العقارات عموما - بمعدلات فائدة حقيقية منخفضة نسبيا بالنسبة لمعدلات التضخم الحالية، تقوم بالرهان على انخفاض تكاليف الوفاء بديونهم، وفي المجموع، سواء تعلق الأمر بمسؤولي الشركات أو الأسر، فالخوف من خسارة الرهان حول الانخفاض التدريجي للديون، يُولِّد لديهم سلوكات مشجعة لاستمرار التضخم.

2-1-3- هيكل وأهمية تمويل القطاع العمومي:

يعتبر هذا العامل الأكثر أهمية من حيث الحجم والصرامة، فأساليب تمويل القطاع العام تدعو لتملُّص قطاع كامل غاية في الأهمية، يخص الإنفاق الوطني، من تأثير السياسة النقدية.

فحسب طبيعتها، تعتبر النفقات العمومية جد صلبة (rigide) [1]، حيث تُحدَّد قبلا بمدة طويلة، كما أنها أقل حساسية للتغيرات الظرفية للسياسة الاقتصادية، كذلك كمية كبيرة من هذه النفقات تحدد في الواقع بتطورها، سواء تعلق الأمر بأجور القطاع العمومي المرتبطة بهيكل الوظيف العمومي من معظم التدخلات الاقتصادية أو الاجتماعية للسلطات العمومية، أو بعض التكاليف الهامة حيث تنفيذها أو تحقيقها يخضع لأولويات أخرى غير تلك المتعلقة بالسياسة الظرفية (la politique conjoncturelle)، مثل حالة نفقات الدفاع الوطني.

2-1-4- درجة ارتفاع الحماية الاجتماعية التي يؤمنها المجتمع للسكان:

وأخيرا فالأنظمة المتقدمة للحماية الاجتماعية والتي تم وضعها منذ عدة سنوات في المجتمعات المتطورة، أنتجت صلابة في تحرك العمالة ومرونة تكاليف الإنتاج، وفي تحول الاقتصاد أمام مخاوف وصعوبات جديدة في الإنتاج، ولعل أبرز مثال في هذا المجال إنجلترا والانهيار الكبير الذي واجهته في الثلاثينات، مما يبين حدود السلاح النقدي في قيادة السياسة الاقتصادية.

من الواضح أن سياسة نقدية تقييدية للتكاليف هي ضرورية إذا ما كان الهدف إيقاف تطور التضخم وضمان نمو متوازن نسبيا في الاقتصاد، غير أنه لا يخفى أن سياسة مماثلة لها آثار مكلفة فيما يخص خسارة العمالة وخسارة الدخل الحقيقي، ولا بد من البحث على تقليص هذه الآثار وذلك بمصاحبة هذه السياسة ببعض التغييرات الهيكلية التي تميل لتسهيل التكييفات التي تولدها.

---

[1]- Michel Cabannes, Op.cit., p.14.

2-2- مقاييس مكملة لتسهيل تكيف الهياكل المختلفة للاقتصاد:

إن التغيرات الهيكلية يجب أن تطبق حول ثلاث نقاط أساسية[1]:

- تعطيل أو إبطال مفعول التوقعات التضخمية؛
- مكافحة كل ما يعرقل المنافسة وحركية عوامل الإنتاج؛
- تقليص أو تخفيض النفقات العمومية والتكاليف الاجتماعية لتفادي آثار التوقعات التضخمية، وكبح أو تخفيض التطور المباشر للأسعار والأجور.

حيث لا يكفي الإعلان عن أهداف نقدية محسوبة بدقة واحترامها، فعقل الإنسان يعمل بطريقة أكثر تعقيدا، وحتى يؤمن حقا بعدم وجود تضخم، على السلطات العمومية القيام بإعطاء مجموعة من الإشارات مبرهنة على استخدامها لمكافحة التضخم، حيث تُعطَى هذه الإشارات في أكبر عدد ممكن من مختلف القطاعات، سواء تعلق الأمر بنظام الأجور في القطاع العمومي، أو إشارات متعلقة بالأسواق الدولية وسياستها المالية.

كذلك السياسة النقدية لا تكون فعالة إذا لم تكن مصحوبة بأفعال تميل لتحسين مرونة عوامل الإنتاج، كإلغاء القيود وتشجيع التغير الوظيفي أو الجغرافي [illegible]، والتي تعتبر عوامل إيجابية تماشى والسياسة النقدية التقييدية، فلا يمكن من جهة قيادة نشاط يميل للبحث على أحسن قدرة على المنافسة، ومن جهة أخرى عدم توفير اللازم لتحسين القابلية أو القدرة على المنافسة.

وأخيرا من الضروري تقليص النفقات العمومية في حالة التقييد النقدي، حيث أنه لا بد من الإشارة إلى أن ارتفاع العجز في القطاع العام مع إتباع سياسة نقدية مشددة، يؤدي لوجود فرص قوية لتصل هذه التوليفة إلى غلاء حقيقي مفرط للنقود، حيث تتحمل المؤسسات – بدلا من الاستهلاك – انعكاسات التقييد النقدي، مما يهدد النمو الاقتصادي للبلاد.

في مواجهة كل هذه التغيرات الاقتصادية المعاصرة وانعكاساتها على الاقتصاديات الوطنية، كانت هناك ضرورة لتطوير أداء البنك المركزي و دوره كمؤسسة نقدية من المؤسسات الوطنية للدولة، ومنه تبدو صعوبة المهمة، حيث تفترض ليس فقط مقاييس تقنية، ولكن أيضا درجة من المصداقية السياسية، ومنه كانت الدعوة لاستقلالية البنوك المركزية، حتى تتمكن هذه الأخيرة من تعديل وضبط أدوات سياستها النقدية بكل حرية.

---

[1]- Jacques-Henri David, Op.cit., p.336.

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي

ظهرت استقلالية البنك المركزي بعدما تجاوزت مهمة هذا الأخير وظيفة إصدار النقود، لتشمل إطارا أكثر تأثيرا في اقتصاديات الدول من حيث التناسق بين حجم المعروض النقدي من ناحية، وبين مصلحة الاقتصاد واستقرار قيمة عملة الدولة من ناحية أخرى، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على ما تعنيه استقلالية البنوك المركزية.

المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي وأشكالها

قد يوجد اعتقاد بأن الاستقلالية تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية؛ ممثلة في البنك المركزي، والسلطة الاقتصادية؛ الحكومة، وعليه، لابد من تعريف استقلالية البنك المركزي وفهم أشكالها لمعرفة ما إذا كان اعتقاد صحيح أم خطأ.

1- تعريف الاستقلالية:

إن كلمة "استقلالية" من الناحية اللغوية من الفعل "استقل"، "استقلالا"، والاستقلال بالأمر والرأي هو الانفراد بتدبيره وعدم إشراك الغير فيه، ونقول استقلال البلد أي حريته والحصول على سيادته وأراضيه[1].

والاستقلالية عكس التبعية، حيث نجد باللغة الفرنسية كلمة "استقلالية" (indépendance) مستمدة من الفعل (dépendre) والذي يعني الخضوع، وقد يكون الخضوع لشيء ما، أي التوقف عليه، أو لشخص ما، أو لسلطة معينة[2].

أما استقلالية البنك المركزي فتعني « عدم خضوعه لأوامر الحكومة، عكس حالة التبعية لهذه الأخيرة، والتي تُسطَّر فيها السياسة النقدية وتوضع من طرف وزارة المالية. »[3].

ويكون البنك المركزي مستقلا إذا كان يشكل هيئة منظماتية (Une entité organisationnelle) مستقلة عن الحكومة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا كان بإمكانه وضع السياسة النقدية حيز التنفيذ انطلاقا من قرارات الأعضاء؛ أعضاء مجلس الإدارة، دون قيود أو تأثير مباشر من جانب الحكومة[4].

كما يُعد البنك المركزي إحدى المؤسسات العامة التي تعمل في الإطار المؤسسي للدولة، وتُعد

---

(1)- محمد حمدي، مرشد الطلاب، قاموس مدرسي، عربي عربي، ط2، منشورات المرشد الجزائرية، الجزائر، 2007، ص47.

(2)- Hachette, Dictionnaire encyclopédique de la langue française, Hachette Livre, France, 2001, p.528.

(3)- Pietro Nosetti, Les banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance: Les enseignements du cas Néo-Zélandais, Thèse de Doctorat, Faculté des Sciences Economiques et Sociales, Université de Fribourg, Suisse, Avril 2003, p.59.

(4)- Idem.

السياسة النقدية إحدى السياسات الاقتصادية العامة للدولة، مما يستلزم أن تكون أهدافها منسقة إلى حد كبير مع أهداف هذه الأخيرة، إلا أنه في نفس الوقت يتم تصميم السياسة النقدية المناسبة بواسطة مسؤولين مستقلين بالبنك المركزي[1].

من هذا المنطلق بإمكاننا فهم الاستقلالية، حيث نُشخِّص جانبين: إحداهما قانوني أو تشريعي يُعرِّف البنك المركزي كهيئة مستقلة عن باقي الوزارات وعن الحكومة، والآخر عملي يرتكز على منح البنك المركزي السلطات والصلاحيات الكاملة لتحقيق أهداف السياسة النقدية.

2- أنواع استقلالية البنك المركزي:

حتى نفهم استقلالية البنوك المركزية لابد من التعرف على أشكالها، وعموما يتعلق الأمر باستقلالية وظيفية تشمل الجانب القانوني، واستقلالية اقتصادية تتعلق بوضع السياسة النقدية حيز التنفيذ، حيث تشمل استقلالية الأهداف واستقلالية الأدوات[2]، وعليه نلمس أربعة أشكال:

2-1- الشكل القانوني والشكل الحقيقي للاستقلالية:

ازداد التوجه نحو دعم المدى القانوني لاستقلالية البنك المركزي في عديد من الدول بما يُمكِّنه من تحقيق أهداف السياسة النقدية، لا بدرجة أكبر من الدقة والفعالية فقط، ولكن أيضا بمزيد من الشفافية والإفصاح.

2-1-1- الاستقلالية القانونية:

الاستقلالية القانونية هي تلك التي تقوم على المبادئ المقيدة أو المسجلة في التشريع[3]، والخاصة بـــ:

- ✓ إجراءات تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي (غالبا المحافظ ومدة خدمته)؛
- ✓ الهدف اللازم إتِّباعه؛
- ✓ إلزامية تقديم تقارير دورية حول تسيير شؤون البنك المركزي لجهاز تشريعي أو تنفيذي (المجلس الشعبي الوطني، الحكومة)؛
- ✓ تواجد ممثل للحكومة ضمن مجلس إدارة البنك أو لا؛

---

[1]- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإبراهيمية، الإسكندرية، 2007، ص300.

[2]- Frédéric Larchevêque, Jean-Pierre Testenoire, Les enjeux de l'indépendance des banques centrales, Economie et Management, n°114, CNDP-Chasseneuil du Poitou, France, Janvier 2005, p.37.

[3]- Pietro Nosetti, Op.cit., p.59.

- ✓ المسؤولية النهائية والتامة للسياسة النقدية؛
- ✓ إجراءات حل النزاعات المحتملة مع الحكومة؛
- ✓ دور وزارة المالية؛
- ✓ السماح أو منع التمويل النقدي لعجز الميزانية (خدمة الدين العام)، أو تقديم قروض للدولة، أو توزيع الأرباح؛
- ✓ التحديد الحر لمعدل الفائدة؛
- ✓ دور الحكومة في تحديد دخل أعضاء مجلس الإدارة.

و يمكننا جمع هذه العناصر ما بين[1]:

- استقلالية شخصية تتعلق بإجراء تعيين أو تغيير المحافظ؛
- استقلالية مالية تخص جانب تمويل نشاط البنك المركزي؛
- استقلالية سياسية ترتبط بصياغة السياسة النقدية وتحديد أهدافها.

إن الاستقلالية المنصوص عليها في التشريع لا بد من ترجمتها في الواقع العملي لتكون هناك استقلالية حقيقية.

2-1-2- الاستقلالية الحقيقية:

بالرغم من أهمية الاستقلالية القانونية، غير أنها ليست كافية للاستقلالية الحقيقية، حيث تتوقف هذه الأخيرة، إضافة إلى ما ينص عليه التشريع، على مدى التأثير الفعلي للحكومة على البنك المركزي، ويمر هذا التأثير بعدة قنوات كالتصريح عبر الصحافة[*]، تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك حسب انتمائهم السياسي، ومدى سيطرة وتأثير السياسة الضريبية على السياسة النقدية[**].

وقد أثبتت الدراسات أن ذلك يتم في الدول النامية بصعوبة أكثر منها في الدول الصناعية التي يحصل فيها الانتقال من قانونية إلى حقيقية بصورة تكاد مباشرة[2].

مما سبق نستخلص أن الاستقلالية القانونية تخص الجانب التشريعي لعلاقة البنك المركزي والحكومة، في حين تتوقف الاستقلالية الحقيقية على مدى إمكانية ترجمة الاستقلالية القانونية وتطبيقها في الواقع العملي، فهي إذن تخص الجانب العملي أو التطبيقي، حيث لا يمثل الإطار القانوني إلاضمانا جزئيا للاستقلالية الحقيقية.

---

[1]- Idem.

[*]- في حالة عدم وجود استقلالية لا يمكن إعطاء معلومات إلا بعد أخذ التأشيرة من طرف الحكومة.(Idem)

[**]- تمثل هذه القنوات معايير لقياس مدى استقلالية البنك المركزي، و هو ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل في المبحث الموالي.

[2]- Pietro Nosetti, Op.cit., pp.59-60.

2-2- استقلالية الأهداف واستقلالية الأدوات:

يعتبر التمييز بين استقلالية الأهداف واستقلالية الأدوات المستخلص من قبل ديبال وفيشر (Debelle وFischer) على قدر من الأهمية، حيث يعكس ذلك الذي قام به جريلي وماسياندارو وتابيليني (Grilli وMasciandaro وTabellini) بين الاستقلالية السياسية والاستقلالية الاقتصادية، إذ يرتكز على الطريقة التي تُحدَّد بها السياسة النقدية وتُطبَّق[1].

2-2-1- استقلالية الأهداف:

نتحدث عن استقلالية الأهداف إذا كان للبنك المركزي الحرية في تقرير أهداف السياسة النقدية، خاصة منها مكافحة التضخم، ففي حال غياب هذه الاستقلالية يمكننا التمييز بين ما إذا كان ذلك ناتج عن كون الهدف النقدي[*] يحدد من قبل الحكومة أو من قبل التشريع.

ففي الحالة الأولى يصبح البنك المركزي جهة منفذة فقط، أما في الحالة الثانية، فإن وضع الهدف من قبل التشريع، يمنح البنك المركزي استقلالية في الأهداف بالنسبة للحكومة دون أن يعني ذلك الحرية التامة في النشاط، فالبنك المركزي الذي منحه القانون مهمة استقرار الأسعار مثلا، ليس حرا في اختيار الهدف النقدي حسب إرادته، وبالمقابل فهو لا يتتبع هدف محدد أو موضوع من قبل الحكومة، إذن فهو يمتلك استقلالية الأهداف فقط بالنسبة للحكومة.

ومنه، بإمكاننا فهم أو ترجمة استقلالية الأهداف إما بإمكانية البنك المركزي تحديد أي هدف[**]، وإما بإمكانيته متابعة وتحقيق استقرار الأسعار بحرية دون إشارة أو تدخل من طرف الحكومة.

ولمزيد من التدقيق، نشير إلى أنه في حالة ما إذا كان القانون لا يعطي مهمة واضحة للبنك المركزي ليكون هذا الأخير حرا في تحديد أهدافه، فتكون الاستقلالية – استقلالية الأهداف – **حتى** بالنسبة للحكومة، أما في حالة ما إذا كان القانون يحدد للبنك المركزي هدف استقرار الأسعار مثلا، فهنا تكون استقلالية الأهداف **فقط** بالنسبة للحكومة[2].

في نفس المجال، يفرق كيوكيرمان (Cukierman) بين الاستقلالية الواسعة (large)، الضيقة (étroite)، والجزئية (partielle) [3].

فالأولى تعني الحرية التامة المعطاة للبنك المركزي في تحديد أهدافه الخاصة، و هي حالة لا

---

(1)- Ibid., p.60.

(*)- معدل التضخم المسطر.

(**)- كما يرى فيشر وديبال في مناقشتهما للاستقلالية السياسية لجريلي، مسياندارو، وتابيليني. (Idem.)

(2)- Ibid., p.61.

(3)- Idem.

توجد في الواقع، في حين تعكس الاستقلالية الضيقة الحالة التي يكون فيها هدف استقرار الأسعار هو المهمة الرئيسية للبنك المركزي، حيث لا يمكنه إتباع أي هدف آخر – خاصة إذا كان محدد من طرف الحكومة – إلا أنه حر في تعريفه لاستقرار الأسعار (كما في حالة البنك المركزي الأوروبي)، أما الاستقلالية الجزئية، فتعبر عن الحالة التي لا يكون فيها تحقيق الأهداف بصورة مستقلة، مثل حالة البنك النيوزلندي، حيث يتفق البنك المركزي مع الحكومة حول معدل التضخم الواجب تحقيقه[1].

بما أن تحقيق أهداف السياسة النقدية يرتبط بمدى توفر الوسائل اللازمة لذلك، فإنه لا يمكننا التحدث عن استقلالية الأهداف دون التحدث عن استقلالية الأدوات.

2-2-2- استقلالية الأدوات:

تعني استقلالية الأدوات إمكانية البنك المركزي تقرير النشاط النقدي وتحديد الأداة النقدية الملائمة، مثلا تحديد سعر الفائدة كهدف وسيط، ومدى توفر الوسائل والأدوات التي تسمح له بالوصول إلى الهدف النهائي[2].

من خلال تعريف استقلالية الأهداف واستقلالية الأدوات، نلاحظ أن التعريفين يرتكزان على عنصرين أساسيين بواسطتهما يمكن تقرير السياسة النقدية، هما الأهداف والأدوات، فلا يمكن الوصول إلى استقلالية الأهداف إذا لم تكن هناك استقلالية في الأدوات، حيث لا يمكننا تحقيق هدف معين إذا لم تتوفر الوسائل اللازمة لذلك، وبالعكس فإنه بإمكان أن تكون هناك استقلالية في الأدوات دونها في الأهداف، فقد تكون هذه الأخيرة محددة من طرف سلطة أخرى تُخوّل للبنك المركزي مهمة تحقيقها.

وعليه، بإمكاننا التحدث عن استقلالية البنك المركزي إذا كان بوسع هذا الأخير وضع وتنفيذ السياسة النقدية للبلد، في إطار ما ينص عليه القانون.

هناك تصنيف آخر يمكن إدراجه للتمييز بين أشكال الاستقلالية، حيث هناك من يفرّق بين استقلالية عضوية واستقلالية وظيفية[3].

---

(1)- أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص310.

(2)- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.د.ن.، د.س.ن.، ص285.

(3)- Rachid Zouaïmia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005, p.28.

فالاستقلالية العضوية تتعلق بمدة انتداب الأشخاص المسيرين للبنك المركزي، حيث لا يمكن إنهاء مهامهم إلا في حالات استثنائية، أما على المستوى الوظيفي، فالاستقلالية تعني أنه لا يمكن إلغاء قرارات البنك المركزي أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة عليا(*).

وبعد التعرف على ما تعنيه استقلالية البنوك المركزية، لا بد من معرفة الأسس التي قامت عليها هذه الاستقلالية.

المطلب الثاني: الأسس النظرية لاستقلالية البنوك المركزية

قامت استقلالية البنوك المركزية على مجموعة من الأسس النظرية التي دعمت أسباب المناداة بهذه الاستقلالية، أهمها استهداف التضخم وعدم احترام القواعد النقدية.

1- الأسباب التي أدت إلى المناداة باستقلالية البنوك المركزية:

ظهرت أهمية استقلالية البنوك المركزية بسبب التطورات الاقتصادية والمالية التي عرفتها بعض البلدان في عقد السبعينات والثمانينات، وتزايدت هذه الأهمية حيث شهدت التسعينات تصاعد مستمر في عدد البنوك المركزية المستقلة عبر العالم.

وبالرغم من أن الاستقلالية أصبحت واقعا فعليا في العديد من الدول، إلا أن الجدل لا يزال قائما حول مبرراتها التي تدور أساسا حول عدم فعالية السياسة النقدية في مواجهة الآثار الناتجة عن عدم الاستقرار النقدي والحفاظ على التضخم عند أدنى مستوياته في بعض الدول(1).

أثبتت حصيلة الدراسات النظرية، التحيز التضخمي للحرية المطلقة للحكومات في صنع السياسة النقدية مما أدى إلى الربط بين استقلال البنك المركزي وبين اعتبار استقرار الأسعار بمثابة الهدف الأول والرئيسي لهذه الأخيرة(2)، وهو ما دفع بالدول، خاصة تلك التي عاشت في فترة من فتراتها تضخما متسارعا، للاهتمام باستقرار الأسعار في المدى الطويل والاتجاه نحو الحصول على درجة عالية من الاستقلالية من خلال تعديل قوانينها، فزاد دور البنك المركزي في إقرار وإدارة السياسة النقدية لتكون أكثر فاعلية في تحقيق هدفها مع تقلص دور الحكومة في نفس الوقت(3).

(*)- نشير إلى أن هذا التصنيف لا يخص استقلالية البنوك المركزية وحدها، بل يتعلق بأي هيئة إدارية مستقلة. (Idem.)

(1)-Pietro Nosetti, Op.cit., p.3.

(2)- محمد دويدار، أسامة الفولي، مرجع سبق ذكره، ص279.

(3)-حسينة شملول، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2001، ص95.

وفيما يلي بعض التواريخ لصدور تشريعات خاصة بمنح الاستقلالية لبعض البنوك المركزية في العالم[1]:

- ✓ البنك المركزي الألماني 1957.
- ✓ البنك المركزي السويسري 1907 وعُدِّل عام 1978.
- ✓ البنك المركزي الأمريكي 1913 وعدِّل عامي 1933 و1935.

انطلاقا من سنة 1990[2]، يلاحظ اتساع موجة التغيرات في قوانين البنوك المركزية التي تهدف لمنح استقلالية أكبر لهذه الأخيرة، منها نيوزلندا 1990، فرنسا التي ظل بنكها خاضعا للحكومة منذ إنشائه وحتى صدور قانون جديد في أوت 1993، ليُعدَّل في ديسمبر 1993، ويبدأ العمل به في جانفي 1994، ايطاليا 1993، انجلترا 1998، و البنك المركزي الأوروبي 1999.

كما اتجهت الدول الشرقية بعد انهيار جدار برلين إلى تبني الاستقلالية لبنوكها المركزية، كبولونيا 1990، هنغاريا 1991، جمهورية التشاك 1993، روسيا 1993، واليابان 1996.

كذلك اتبع عدد من الدول السائرة في طريق النمو نفس التغييرات، على الأقل على المستوى القانوني، لمنح استقلالية لبنوكها المركزية، كالمكسيك 1994 [illegible] الجنوبية 1998.

وللإلمام أكثر بأسباب المناداة للاستقلالية، لابد من التطرق إلى الإطار النظري الذي يدعّمها.

2- استهداف التضخم ومشكلة عدم التوافق الزمني:

إن الإطار النظري الذي يُدعِّم حجة استقلالية البنك المركزي ناتج عن أعمال موجهة منذ بداية السبعينيات حول إشكالية لا تزال جارية، بل وتبقى دائما حديثة في النظرية النقدية، والتي تتعلق بـ "عدم التوافق الزمني" (L'incohérence temporelle)[3].

لقد تم طرح مشكلة "عدم التوافق الزمني" لأول مرة في مقال لاقتصاديَيْن أمريكيَيْن هما بريسكوت وكيدلاند (Prescott وKydland)[*] عام 1977[4]، حيث كان تساؤلهما حول معرفة ما إذا

---

[1]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص ص282-283.

[2]- Pietro Nosetti, Op.cit., p.3.

[3]- Jean-Baptiste Desquilbert, Patrick Villieu, L'indépendance de la banque centrale peut-elle être contreproductive?, Une illustration en économie ouverte, Revue Economique, Vol.49, N°06, Presses de Sciences Po., Paris, Novembre 1998, pp.14-15.

[*]- كيدلاند Finn E. Kydland (1943): اقتصادي نرويجي الأصل، تحصل على جائزة نوبل للاقتصاد عام 2004، مع الاقتصادي الأمريكي بريسكوت Edward C. Prescott (1940)، لمساهماتهما في نظرية الاقتصاد الكلي الديناميكي، وخاصة لأعمالهما حول الدورات الاقتصادية و فعالية السياسات النقدية، من بين منشوراتهما:
Rules Rather Than Discretion 1977/ Hours and Employment: variations in business cycle theory 1991/ Time to Build and Aggregate Fluctuations 1982. (Voir le site: http://fr.wikipedia.org/wiki/Finn_Kydland)

[4]- Jean-Baptiste Desquilbert, Patrick Villieu, Op.cit., pp.14-15.

كان بإمكان الحكومة التدخل – أم لا – لتعظيم المنفعة الاجتماعية وتحقيق الرخاء المعيشي مستخدمة في ذلك أدوات ووسائل السياسة الاقتصادية بطريقة خفية.

تحت هذا التساؤل تظهر فكرة أن الحكومة بإمكانها القيام بخداع المتعاملين الاقتصاديين من خلال تحسين ميزانيتها الاقتصادية، غير أنه بالنسبة لبريسكوت وكيلاند هذه المحاولة لتضليل المتعاملين الاقتصاديين تبقى غير مجدية، حيث يتوقع هؤلاء مثل هذا التلاعب من طرف الحكومة، وعليه يتخذون سلوكا معاكسا لعرقلة نشاطها – نشاط الحكومة –[1].

ومنه، يُلخِّص بريسكوت وكيدلاند فكرتهما في "القاعدة ضد التحفظ" (La règle contre la discrétion)، أي أن الالتزام بالقاعدة يسمح للحكومة بتحقيق المنفعة الاجتماعية وتعظيم الرخاء الاجتماعي دون الحاجة لاستخدام سياسة خفية.

تم تطبيق أفكار بريسكوت وكيدلاند لاحقا على السياسة النقدية من طرف اقتصاديَيْن من مدرسة شيكاغو(Chicago) وهما بارو وغوردون (Barro وGordon)[*] عام 1983، حيث توصل هذين النظريَّيْن النقديَّيْن أن الاستعمال الخفي للسياسة النقدية، أي عدم احترام القاعدة المعلن عليها كاستهداف التضخم مثلا، يؤدي إلى ردة فعل سلبية من طرف المتعاملين الاقتصاديين، بل أكثر من ذلك، قد يؤدي إلى نتيجة عكسية؛ ارتفاع معدل التضخم بدلا من انخفاضه [2].

قام بارو وغوردون باستعمال نموذج يشرح كيفية وصولهما لهذه النتيجة، حيث يقترح هذا النموذج وجود متعاملين اثنين هما الحكومة والخواص[3].

في مرحلة أولى، تقوم الحكومة باستهداف التضخم (Le ciblage de l'inflation)، أي تحديد معدل التضخم الواجب تحقيقه في السنة المقبلة، والإعلان عن هدفها، مما يدفع الخواص للتفاوض مع الحكومة من أجل تعديل الأجور.

---

(1)- Yves Steiner, Le coût réel de l'indépendance de la banque centrale, Economie politique comparée de la Deutsche Bundesbank et de la Banque du Japon dans les années soixante-dix, Mémoire de Master en sciences politiques, Institut d'Etudes Politiques et Internationales, Université de Lausanne, Suisse, Février 2003, p.18.

(*)– بارو Robert J. Barro (1944 بنيويورك): اقتصادي أمريكي، أستاذ اقتصاد في جامعة هافارد، عضو مؤسس للاقتصاد الكلي الجديد، عمل حول محددات النمو الاقتصادي، من مؤيدي الفكر الكينيزي لينتقل تدريجيا إلى مدرسة شيكاغو بزعامة فريدمان، من منشوراته مع غوردن David B. Gordon :

Rules, discretion and reputation in model of monetary policy, Journal of Monetary Economics, vol.12(1), 1983/ A positive Theory of Monetary Policy in a natural rate Model, Journal of Monetary Economics, vol.91(4), 1983. (Voir le site: http://fr.wikipedia.org/wiki/Robert_Barro)

(2)- Sylvie Diatkine, Théories et politiques monétaires, Op.cit., p.146.

(3)- Ibid., pp.146-147.

إن هذا التفاوض يدفع الحكومة لاستخدام السلاح النقدي بشكل خفي بالرغم من القاعدة المحددة مسبقا، وبالنسبة لها الأمر غاية في السهولة، إذ تقوم بسياسة نقدية توسعية حتى تشجع القروض، ومنه تشجع الطلب الكلي مما يوفر مناصب العمل، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم عن ذلك المحدد مسبقا دون أن يتم التصريح بذلك(*).

غير أن المتعاملين الاقتصاديين يتوقعون بطريقة رشيدة مثل هذا الخداع (tricherie أوtromperie) أو السلوك الخفي من طرف الحكومة، فيقومون بسلوك معاكس مما يدفع بهذه الأخيرة لإعادة النظر في سياستها، بعبارة أخرى، هناك عدم توافق زمني (une incohérence temporelle) بين الأهداف المحددة أصلا من طرف الحكومة، والنتائج المتوصل إليها من قِبَلها.

وأكيد أن هناك مؤشرات اقتصادية تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بكشف خطة الحكومة، ولكن قبل أن نتطرق لذلك، سنحاول معرفة أحد الأسباب التي تدفع الحكومة للتدخل بصورة خفية.

أضاف أليسنا (Alesina)(**) لأعمال بارو وغوردون عاملا آخر محاولا شرح سبب هذا السلوك الخفي، وهو مدى تأثير الدورة الانتخابية على سلوك الحكومة(1).

فحتى ترفع من نسبة حظها في النجاح، تسعى الحكومة قبل الانتخابات للقيام بسياسة نقدية توسعية، لغرض تحسين ميزانيتها الاقتصادية، خاصة في مجال التشغيل، فهي بذلك تقوم بتوقع سلوك الناخبين بإعطائهم حافزا يدفعهم للانتخاب لصالحها من خلال تحسينها للوضع الاقتصادي.

أي أن الحكومة تنتهز فرصة الانتخابات لاستخدام السلاح النقدي بصورة خفية من أجل تدعيم فرصتها في النجاح غير آخذة بعين الاعتبار الآثار السلبية لمثل هذه السياسة على استقرار الأسعار(2).

إن الحل لمشكلة عدم التوافق الزمني الناتجة عن السلوك الخفي للسلطات السياسية يكون من مصدر المشكل في حد ذاته، يتعلق الأمر بـــ "ربط أيدي الحكومة" في مجال السياسة النقدية(3)، ومنه

(*)- فالأجور تم تحديدها مسبقا نتيجة للمفاوضات الجماعية بين الحكومة والخواص، حيث تم رفع الدخل السنوي الاسمي، وهذا الارتفاع يؤدي إلى تجاوز معدل التضخم المستهدف من قبل الحكومة.(Yves Steiner, Op.cit., p.19)

(**)- أليسينا Alberto F. Alesina (1957): اقتصادي ايطالي، عمل في الاقتصاد السياسي، أهم مواضيع دراساته كانت حول الدورات الاقتصادية، السياسة المالية، الاتحادات النقدية، و محددات النمو. اهتم بأثر المقاييس المتخذة من طرف الرجال السياسيين على الاقتصاد، و بصورة خاصة، ميّز في عمله " Political Cycles and the Macroeconomy " (1998) بين الدورات السياسية، و قام بدراسة تأثيرها على النمو الاقتصادي و البطالة و التضخم.
(Voir le site : http//fr.wikipedia.org/wiki/Alberto_Alesina)

(1)- Yves Steiner, Op.cit., p.19.
(2)- Frédéric Larchevêque, Jean-Pierre Testenoire, Op.cit., p.41.
(3)- Yves steiner, Op.cit., p.19.

تصبح استقلالية البنك المركزي وانفراده بالسياسة النقدية ضرورية وبمثابة الحل لتفادي مثل هذا المشكل.

بعبارة أخرى، حتى يتمكن البنك المركزي من تعديل وضبط أدوات السياسة النقدية بكل حرية، والوصول إلى هدفه الأساسي المتمثل في استقرار الأسعار، لا بد من تمتعه بدرجة من الاستقلالية تجاه السلطة السياسية، حيث لا تعني هذه الاستقلالية التحرر التام، وإنما تتضمن على الأقل استقلالية الأدوات التي تترجم بأحد أهم المعايير(*) لقياس مدى انفصال البنك المركزي عن الحكومة، وهو عدم قيامه بتمويل مصاريف هذه الأخيرة وتغطية عجزها في الميزانية[1].

إلى غاية السبعينات، كانت عمليات العديد من البنوك المركزية غير واضحة، حيث كان يتم التعامل مع السياسات النقدية على أنها موضوع سري يتوجب تركه للتقنيين، إلا أن السياسات الخفية غالبا ما تُخلِّف أضرارا مكلِّفة كارتفاع معدلات التضخم بدلا من انخفاضها، فكان الحل حسب الاقتصاديين المحافظين (conservateurs) – منهم ميلتون فريدمان الذي يعارض التدخل الخفي للدولة – هو تبني قواعد واضحة وصارمة من خلال الإعلان عن الأهداف المسطرة، ومنه كانت مسألة احترام القواعد النقدية التي تمثل قاعدة تايلور أشهرها[2].

3- احترام القواعد النقدية:

هناك جدل كبير حول فائدة القواعد النقدية، فبالنسبة لبعض الاقتصاديين، إتباع قاعدة نقدية معينة هو وسيلة تقود البنك المركزي لإعطاء تقارير حول سلوكها، لأن ذلك يسمح بمراجعة أو معرفة ما إذا كانت القرارات المتخذة تتماشى والأهداف المسطرة[3].

3-1- من السياسة الخفية إلى القاعدة النقدية:

إن تعريف قاعدة نقدية(**) معينة هو أمر غاية في الدقة، لأنها يجب أن تستجيب لهدفين متناقضين هما وصف أو رسم إستراتيجية البنك المركزي بطريقة وفية ودقيقة، وفي نفس الوقت بطريقة بسيطة يسهل نشرها ومناقشتها[4].

(*)- سيتم تناول مختلف هذه المعايير من خلال البحث الموالي.

(1)- Idem.

(2)- Denise Flouzat Osmont D'aurilly, Le concept de la banque centrale, Bulletin de la banque de France, N°70, Octobre 1999, p.80.

(3)- Dominique Plihon, Op.cit., p.107.

(**)- يُقصد بالقاعدة النقدية La règle monétaire وهي تختلف عن القاعدة النقدية بمعنى La base monétaire.

(4)- Ibid., p.108.

حسب النقدويون، إن السير الحسن لسياسة البنك المركزي يكون من خلال التحكم في نمو الكتلة النقدية بمعدل ثابت يقترب من معدل النمو الاسمي للاقتصاد في المدى الطويل، وهو ما نادى به ميليتون فريدمان، بسبب التدهور الكبير الذي عاشه الاقتصاد الأمريكي أثناء السبعينات عندما قام الاحتياطي الفيدرالي بكبح عجلة النمو بدلا من دفعها، وكذلك التضخم الكبير الذي عاشته أمريكا في نفس الفترة، حيث وضع قاعدة تجبر الاحتياطي الفيدرالي الحفاظ على نمو الكتلة النقدية بمعدل ثابت بين 3 و5% في العام، إلا أنه عندما حاول الاحتياطي الفيدرالي تطبيق قواعد من هذا النوع في بداية الثمانينات فشل في ذلك، لأن العلاقة بين الكتلة النقدية والاقتصاد كانت جد مُتقلِّبة، فلم تتمكن القاعدة من إعطاء توجيه جيد للسياسة النقدية[1].

تايلور(Taylor)[*] الذي وافق فريدمان في مسألة تبني القواعد النقدية، كان ينتمي إلى تيار شاب يبحث عن قاعدة للسياسة النقدية أكثر فعالية، ونظرا لتكوينه ومهاراته البارزة، تميز عن زملائه ليحتل الصدارة في هذا البحث[2].

3-2- قاعدة تايلور:

اكتشف تايلور الطابع التطبيقي لسير السياسة النقدية، حيث تعلم من خلال ممارسته في 1976-1977 مدى أهمية قياس المفاهيم الاقتصادية، كالناتج المحلي الإجمالي والمعدل الطبيعي للبطالة، في سير السياسة النقدية[3].

في 1991، بدأ تايلور يفكر جديا في قاعدة بسيطة وعملية، معادلة تساعد غير المختصين في فهم سلوك الاحتياطي الفيدرالي، وتعطي هذا الأخير معيار(repère) لقياس نتائجه.

قدم معادلته التي حصدت الكثير من الثناء لدى الجامعيين والسياسيين والقطاع الخاص عام 1993[4]، حيث تمثل هذه المعادلة البساطة في حد ذاتها، فهي بسيطة لدرجة أنه تمكن من كتابتها وراء بطاقة (carte de visite).

---

(1)- Prakash Loungani, En quête de règles, Finances et Développement, Magazine trimestriel du FMI, Vol. 45, N°1, Edition française ISSN, Paris, Mars 2008, p.7.

(*)- جون تايلور John B. Taylor (1946): اقتصادي أمريكي، بروفيسور بجامعة ستانفورد، اشترك في سير السياسات الاقتصادية منذ 2001 باعتباره سكرتير الخزينة الأمريكية، اشتُهر لقاعدته المعروفة بـــ "La règle de Taylor".
(Fabrice Montagné, Indicateurs de la politique monétaire, Diagnostics Prévisions et Analyses Economiques, N°75, Direction Générale du Trésor et de la Politique Economique, République Française, Juin 2005, p.4.)

(2)- Idem.

(3)- Idem.

(4)- Frédéric Larchevêque, Jean-Pierre Testenoire, Op.cit., p.44.

اعتمد تايلور على العلاقة بين سعر الفائدة المحدد من طرف البنك المركزي والمتغيرات الاقتصادية(*)، حيث تربط المعادلة بين معدل الفائدة الاسمي قصير المدى i، التغير بين التضخم الفعلي P والتضخم المستهدف P^*، التغير بين الناتج المحلي الإجمالي (PIB) الحقيقي y والناتج المحلي الإجمالي المستهدف أو المحتمل y^*، حيث تأخذ المعادلة الشكل التالي[1]:

$$i = i_n + 0,5\ (P - P^*) + 0,5\ (y - y^*)$$

حيث: i_n هو معدل الفائدة المحايد.

فتكون السياسة النقدية مثلى إذا تمكنت من تخفيض هذين التغيريين، وحسب هذه المقاربة، إذا تجاوز التضخم هدفه، على البنك المركزي تعديل أسعار الفائدة التوجيهية (Les taux d'intérêt directeurs) من أجل التحكم فيه، حيث يرفع معدل الفائدة المحايد إذا ارتفع التضخم عن هدف البنك المركزي أو إذا كان الإنتاج أكبر من المحتمل، فالمعادلة تطلب من البنك المركزي التجاوب بالطريقة المعاكسة، حيث يبين تايلور أنه إذا اعتُمدت معادلته في السياسة كانت نتائج الاقتصاد الأمريكي لتكون أحسن، حيث كان بإمكان التحكم في التضخم لأن الاحتياطي الفيدرالي كان ليتجاوب في كل مرة يرتفع فيها المعدل أكبر من 2% من خلال رفع معدل الأموال الفيدرالية (les fonds fédéraux)[2].

ونشير إلى أنه في الواقع، معظم البنوك المركزية لا تخضع لقواعد نقدية واضحة وصريحة معتبرة أن السياسة النقدية يجب أن تكون متحفظة وعملية [3].

بالرغم من هذه الأسس التي تُدعِّم استقلالية البنوك المركزية وتساهم في تفعيل دورها، إلا أن هناك من يناصر هذه الاستقلالية ومن يعارضها.

المطلب الثالث: الاستقلالية بين التأييد والمعارضة

تعرضت طبيعة العلاقة التي تربط البنوك المركزية بالحكومة لمناقشات عنيفة، فثار جدال كبير بين أنصار السياسة النقدية المبنية على الإعلان بالأهداف، وهو الرأي الذي ينادي بضرورة استقلال

(*)- حسب الفكر الكينزي، تسمى العلاقة بين سعر الفائدة المستعمل من طرف البنك المركزي والمتغيرات الاقتصادية "Fonction de réaction" ، وأشهرها قاعدة تايلور. (Dominique Plihon, Op.cit., p.107.)

(1)- Dominique Plihon, Op.cit., p.107.
(2)- Prakash Loungani, Op.cit., p.7.
(3)- Dominique plihon, Op.cit., p.108.

البنك المركزي، والمعارضون الذين يرون ضرورة أن تكون السياسة النقدية خفية، وهو الرأي الذي ينادي بضرورة إخضاع البنك المركزي إخضاعا كاملا لتوجيه الحكومة وإدارتها، وسنحاول استعراض حجج كل رأي من هؤلاء.

1- أنصار الاستقلالية:

يرى النقدويون(*)، وهو التيار المنادي بضرورة منح استقلالية للبنك المركزي، أنه في الأجل القصير يمكن أن يتعرض الاقتصاد إلى صدمات ذات آثار مؤقتة لا يلبث أن يتجاوزها من خلال آلياته الخاصة، والرجوع إلى الاستقرار والتوازن بطريقة تلقائية وبدون تدخل قوى خارجية، ولا شك أن هذا الاعتقاد ليس جديدا، فهو مستمد من المبادئ العامة للمدرسة الكلاسيكية.

ومنه، يستمد النقدويون مبدأهم الأساسي وهو رفض تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، لأن ذلك يؤدي إلى إفشال التلقائية في عمل السوق، فَهُمْ لا يولون أهمية للسياسة المالية باعتبارها الأداة الرئيسية لتدخل الدولة[1]، ويرتكزون في تبريرهم لذلك على سلبية التدخل السياسي في سير السياسة النقدية وعلى سيادة النظرة إلى التضخم باعتباره ظاهرة نقدية.

1-1- سلبية التدخل السياسي أو الحكومي في السياسة النقدية:

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن الحكومة، خاصة تلك التي تقوم على أساس حزبي، تُوَجه البنك المركزي على أساس سياسي، حيث يهتم أعضاء الحكومة خلال فترة الانتخابات بسياسات الفترة القصيرة[2]، فتصبح سياسات البنك مُوجَّهة أساسا لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار وزيادة معدلات العمالة وسد عجز الموازنة العامة للدولة في الأجل القصير، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج اقتصادية غير مرغوبة في المدى الطويل، مما قد يضر بالمصلحة الاقتصادية العامة.

فالاعتماد على البنك المركزي لتمويل العجز المؤقت أو المستمر في الموازنة العامة للدولة سوف يترتب عليه زيادة العرض النقدي وانخفاض سعر الفائدة، مما قد يؤدي إلى حدوث تضخم نقدي يقود إلى تدهور وزعزعة الثقة في قيمة العملة في الأجل الطويل[3].

كما يرى أصحاب هذا الرأي، أن عدم استقلال البنك المركزي عن الحكومة يؤدي إلى ظهور ما يسمى بـــ"دورة الأعمال السياسية"[4]، بمعنى أنه قبل الانتخابات مباشرة يستخدم البنك المركزي سياسة

(*)- فريدمان ومدرسة شيكاغو.

(1)- أحمد هنّي، العملة والنقود، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص148.

(2)- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سبق ذكره، ص353.

(3)- المرجع نفسه، ص353.

(4)- Cécile Guinaudeau et autres, Op.cit., p.9.

نقدية توسعية بهدف تخفيض مستوى البطالة وتخفيض أسعار الفائدة، ولكن بعد الانتخابات تظهر الآثار الاقتصادية السيئة لهذه السياسات، تتمثل في ارتفاع المستوى العام للأسعار وظهور التضخم في النشاط الاقتصادي، مما يتطلب ضرورة إتباع سياسة نقدية انكماشية لتفادي هذه الآثار.

1-2- التضخم ظاهرة نقدية:

إن سيادة النظرة إلى التضخم باعتباره ظاهرة نقدية[1] مرتبطة ارتباطا لازما بالسياسة النقدية القائمة على التوسع غير المنضبط في حجم العرض النقدي؛ بسبب اضطرار البنوك المركزية للتوسع في الإصدار النقدي تحت ضغط السلطات السياسية، والإيمان المتزايد بمخاطر استمرار المعدلات المرتفعة للتضخم على القوة الشرائية للعملة وعلى النمو الاقتصادي بصفة عامة، هي عوامل أدت إلى إعادة النظر في علاقة البنك المركزي بالسلطة السياسية حتى يتمكن من إدارة السياسة النقدية.

يؤمن النقدويون بوجود علاقة بين كمية النقود والتضخم، فالأولوية الأساسية لسياسة نقدوية هي القضاء على التضخم من أجل إرساء نمو سليم ومستقر، وذلك من خلال التصرف حصرا في الكتلة النقدية إما بكبح نموها أو بالعمل على تحقيق استقرار حجمها [illegible] تخفيضها، ويرون أنه بإمكان السلطة النقدية مراقبة معدل التضخم والتحكم فيه مباشرة، مرتكزين في تحليلهم على:

1-2-1- معادلة التبادل لفيشر:

يمكن تلخيص النظرية الكمية للنقود من خلال العلاقة التي تعرف بمعادلة التبادل لفيشر (Fisher)[*]:

$$M \times V = P \times T$$

حيث: **M**: كمية النقود المعروضة في لحظة زمنية معينة، **V**: سرعة تداول النقود، **T**: كمية المبادلات من السلع والخدمات المختلفة في نفس اللحظة الزمنية (حجم المعاملات)، **P**: المستوى العام للأسعار.

---

[1]- محمد دويدار، أسامة الفولي، مرجع سبق ذكره، ص280.

[*]- أرفنج فيشر Irving Fisher (1867-1947): اقتصادي أمريكي، شرح الصلة بين الكتلة النقدية والإنفاق الكلي على السلع والخدمات، حيث قام بصياغة معادلته التي تعرف بمعادلة التبادل على هذا الأساس. (محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص335.)

تؤكد هذه المعادلة على وجود علاقة تناسبية طردية بين كمية النقود المعروضة من جهة والمستوى العام للأسعار من جهة أخرى، بحيث يكون[1]:

مجموع قيم عمليات المبادلة = المبالغ التي دفعت في تسويتها

فهي إذن ليست نظرية وإنما صيغة رياضية تفسر التحليل الكلاسيكي[*] وتؤكده، حيث يرى النقديون أنه حتى يتم الحفاظ على استقرار الأسعار لا بد من مراقبة معدل نمو الكتلة النقدية ليصل البنك المركزي إلى تحقيق أهدافه النهائية.

تشتمل المعادلة عل العوامل الكمية التي تتفاعل مباشرة لتحديد المستوى العام للأسعار بواسطة العلاقة الطردية والتناسبية فيما بين كمية النقود المعروضة والمستوى العام للأسعار، لذلك فإن:

$$P = (M \times V) / T$$

ونتيجة للأخذ بالافتراضات السابق ذكرها والتي يستند عليها التحليل الكلاسيكي، خاصة فيما يتعلق بثبات حجم المعاملات T وثبات سرعة تداول النقود V، فإنه لن يبقى سوى متغيرين فقط: أولهما مستقل يتمثل في كمية النقود المعروضة M، والثاني تابع يتمثل في المستوى العام للأسعار P، لهذا فإن كل تغير في كمية النقود المعروضة سينعكس مباشرة وبالقدر نفسه على المتغير التابع P.

بناءا على هذه العلاقة الكمية بين كمية النقود ومستوى الأسعار، يؤكد فريدمان على أن التضخم لطالما كان ويبقى ظاهرة نقدية، حيث أن ارتفاع العرض النقدي شرط أساسي وكافي لحدوثه، وعليه أحسن طرقة لمكافحته هي التحكم في كمية النقود.

كما يضيف فريدمان أن هناك عامل آخر غير نقدي يعتبر مصدرا لارتفاع الأسعار إذا أثَّر على السبب الرئيسي للتضخم، أي إذا أدى إلى زيادة كمية النقود، وهو تمويل العجز الحكومي عن طريق الإصدار النقدي بدلا من الإقراض[2].

---

[1]- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والصيرفة، مرجع سبق ذكره، ص277.

[*]- حسب النظرية النقدية، يلعب حجم النقود المتداولة دور هام لتحديد التضخم على المدى الطويل، ومنه فالهدف الأساسي للسير الأحسن للبنك المركزي هو الحفاظ على استقرار نمو الكتلة النقدية بمستوى ومعدل ثابت قريب من معدل النمو الاسمي المرغوب للاقتصاد في المدى الطويل. (محمود يونس، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والصيرفة، المرجع السابق، ص277.)

[2]- Sylvie Diatkine, Théories et politiques monétaires, Op.cit., p.137.

1-2-2- كمية النقود متغير خارجي:

أعاد فريدمان افتراض النظرية الكمية للنقود التي تعتبر العرض النقدي متغير خارجي لا يرتبط بسرعة دوران النقود ولا بحجم المعاملات ولا بالمستوى العام للأسعار، ومنه يرى أنه بإمكان السلطة النقدية مراقبة هذا المتغير مباشرة وبصورة مستقلة عن باقي المتغيرات الاقتصادية[1].

ولتقديم إيضاح حول هذه المسألة التي تنبع من التحليل النظري النيوكلاسيكي وامتداده للمذهب النقدي، لا بد من الرجوع إلى العلاقة التالية[2]:

$$M = mH$$

حيث: M: الكتلة النقدية، **m**: المضاعف النقدي، **H**: القاعدة النقدية.

بما أن سلوك الوحدات الاقتصادية اتجاه النقود قائم على أسس بسيطة مرتبطة بظواهر طويلة المدى لا تخضع لتغيرات مفاجئة وعنيفة في المدى القصير، فإن قيمة المضاعف النقدي **m** تعتبر مستقرة وثابتة في المدى القصير، ومنه تصبح الكتلة النقدية تابعة فقط للقاعدة النقدية[3]، وبذلك يتمكن البنك المركزي من توقّع حجم المعروض النقدي الذي سوف يتغير عندما يكون هناك تغير في القاعدة النقدية[4]، مع العلم أن هذه الأخيرة تحت سيطرة البنك المركزي، ومنه لا بد من توفير المناخ الملائم لهذا الأخير وتحريره من كل سلطة بإمكانها عرقلة عمله.

وعليه، إذا كان التضخم ناتج عن الارتفاع المتزايد للعرض النقدي، وبما أن هذا الأخير تحت الرقابة المباشرة للسلطة النقدية، فإن البحث في سلوك البنك المركزي باعتباره المسؤول الوحيد عن النمو النقدي، وحده يحدد ويفسر أسباب التضخم.

1-2-3- حيادية النقود:

يرى النقدويون أنه لا توجد علاقة تبعية بين المتغيرات الاسمية والمتغيرات الحقيقية، فالكمية الاسمية للنقود لا تؤثر إلا على الأسعار، و ليس لها تأثير على الإنتاج، الأجور الحقيقية، ولا على البطالة، حيث تتحدد هذه المتغيرات بالعوامل الحقيقية كالوسائل التقنية، الموارد، التفضيلات الفردية،

---

(1)- Pietro Nosetti, Op.cit., p.10.
(2)- Sylvie Diatkine, Théories et politiques monétaires, Op.cit., p.135.
(3)- Idem.
(4)- أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص127.

التكنولوجيا، وغيرها[1].

فالنقود ليست إلا ستارا يسمح بالتعبير عن الأسعار المطلقة، حيث تنحصر أهميتها في تأديتها لوظيفة واحدة فقط تتمثل في كونها وسيط للتبادل، مما يجعلها محايدة تفقد أي تأثير على النشاط الحقيقي، وعليه، يصبح الاستقرار النقدي سببا وشرطا أساسيا لتحقيق النمو الاقتصادي، مما يتطلب تحديد استقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية وتحرير مؤسسة الإصدار من كل سلطة بإمكانها عرقلة عملها.

2- التيار المعارض:

يرى هذا التيار أنه على البنك المركزي إتباع سياسة نقدية خفية، حيث ينادي بضرورة إخضاع البنك المركزي إخضاعا كاملا لتوجيه الحكومة وإدارتها، فبالنسبة لهم لا يعقل أن يكون البنك المركزي هيئة عامة تستهدف الصالح الاقتصادي العام، وأن استقلالها قد يدفعها إلى الاهتمام بمصلحتها الخاصة على حساب المصلحة الاقتصادية العامة للدولة[2].

كما يؤمن أصحاب هذا الرأي بتمتع الحكومة بالرشد الاقتصادي في تصرفاتها، وأن قيام البنك المركزي بتحقيق سياسة نقدية تنسجم مع السياسة المالية يتطلب إشراف الحكومة على السياسة النقدية، والتي تقوم بدورها – الحكومة – بتحديد السياسة المالية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض بين السياستين، ويحقق التوافق والترابط بينهما[3].

إضافة إلى هذا، يوضح أصحاب هذا الرأي أن استقلال البنوك المركزية عن الحكومة خلال فترة الكساد العالمي أدى إلى عدم إمكانيتها في تدعيم البنوك التجارية كملاذ أخير للإقراض مما عرض العديد من هذه الأخيرة إلى الإفلاس البنكي خلال تلك الفترة[4].

وتوضح الدراسات أنه بالرغم من أقصى استقلال للبنوك المركزية عن الحكومة في بعض الدول قد ترتب عليه انخفاض معدلات التضخم إلى أدناها، كما هو الحال في البنك المركزي الألماني والسويسري خلال فترة 1973-1988، إلا أن ذلك صاحبه ارتفاع معدلات البطالة وحدوث ركود في

---

(1)- Pietro Nosetti, Op.cit., p.11.

(2)- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سبق ذكره، ص354.

(3)- توماس ماير وآخرون، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، الرياض، د.س.ن.، ص267.

(4)- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سبق ذكره، ص354.

مستوى النشاط الاقتصادي بدرجة أكبر من تلك الدول التي تخضع بنوكها المركزية للتسيير الحكومي[1].

ومهما يكن، فإن علاقة البنك المركزي بالحكومة تختلف من دولة لأخرى وفقا لطبيعة المبادئ الاقتصادية السائدة والظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة، فدعونا نتساءل عن كيفية قياس درجة استقلالية البنوك المركزية في الدول مهما اختلف النظام الاقتصادي المتبع فيها.

[1]- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، المرجع السابق، ص355.

المبحث الثالث: معايير قياس درجة استقلالية البنك المركزي

يمكن قياس مصداقية البنك المركزي والتأكد منها مع الوقت اعتمادا على العديد من المعايير والشروط المقترحة عموما لمحاربة التضخم، حيث حفّزت تجربة التضخم المرتفع في السبعينات[1]، العديد من الاقتصاديين لإجراء بعض الدراسات التطبيقية لتحديد طبيعة العلاقة بين ارتفاع معدلات التضخم وتبعية البنوك المركزية للسلطة السياسية، وهو ما سنحاول التطرق له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أبحاث ودراسات حول معايير قياس مدى مصداقية البنك المركزي

قام الاقتصاديون منذ 1980[2] بالعديد من الدراسات في إطار البحث عن علاقة معبرة (relation significative) بين التضخم واستقلالية البنوك المركزية، والبحث عن بعض المؤشرات (indices) التي تسمح بقياس درجة هذه الأخيرة.

غير أن الصعوبة في تحديد كمية الخصائص التي تربط البنك المركزي بالحكومة، دفعت بالباحثين للتركيز في أغلب الحالات على الاستقلالية القانونية (L'indépendance légale)، أي تلك التي يمنحها المشرعين (les législateurs) للبنك المركزي من خلال سنّ النصوص والقوانين التي تنظم أنشطة هذا الأخير وعلاقته بالحكومة[3].

أول هذه المؤشرات الكمية للاستقلالية القانونية وضعه كل من باد وباركين (Parkin و Bade) عام 1982[4]، حيث يقوم أساسا على الاستقلالية السياسية (L'indépendance politique) التي عرفاها بقدرة البنك المركزي على اختيار سياساته دون أي تدخل أو تأثير من طرف الحكومة.

من جهته أليسينا، حلل عام 1988[5] استقلالية البنك المركزي من زاوية تدخل البنك المركزي في تمويل عجز الميزانية.

قام جريلي، ماسياندارو، وتابيليني (Grilli، Masciandaro، وTabellini) عام 1991[6]، بإدخال مؤشرات تسمح بفهم أكثر للاستقلالية، حيث يعتبرون قراءة الهياكل القانونية لوحدها غير كافية

---

(1)- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص245.

(2)- Mhamdi Ghrissi, Evaluation du degré d'indépendance de la Banque Centrale de Tunisie, Mémoire de Master en sciences économiques, Faculté de Droit et des Sciences Economiques et Politiques de Sousse, Tunisie, Sans année universitaire, p.4.

(3)- Idem.

(4)- Yves Steiner, Op.cit., p.21.

(5)- Mhamdi Ghrissi, Op.cit., p.4.

(6)- Yves Steiner, Op.cit., p.21.

لقياس الاستقلالية الحقيقية للبنوك المركزية، وهو ما دفعهم لاقتراح مؤشر آخر عوض ذلك المستعمل من طرف باد وباركين، يتضمن كل من الاستقلالية السياسية – مشابهة لتلك المقترحة من طرف باد وباركين – والاستقلالية الاقتصادية التي ترتكز على الوسائل الحقيقية المستعملة من طرف البنوك المركزية لتحقيق أهدافها.

وقد قام جريلي، ماسياندارو وتابيليني بتطبيق هذا المؤشر على عينة تتكون من 18 بلد متطور في فترة امتدت من 1950 إلى1989، مستخدمين 15 متغير يعكس هذه الاستقلالية السياسية والاقتصادية[1].

مستندين على النصوص والقوانين المتعلقة بتنظيم أنشطة البنك المركزي، قام كيوكيرمان، واب ونيابتي (Cukierman، Webb، وNeyapti) عام 1992 بتطوير المؤشر القانوني للاستقلالية[*]، حيث يرون أن لهذا المؤشر الذي يقوم على أساس النصوص والقوانين، قيدين أساسيين يحدان من مدى فعاليته[2].

يتمثل الأول في أن هذه النصوص والقوانين قد تكون [illegible] ناقصة مما يحول دون التحديد الدقيق للعلاقة بين البنك المركزي والسلطة السياسية ونفوذ كل منهما، أما القيد الثاني فيتعلق بالسلوك الحقيقي، حيث يرى كيوكيرمان وزملائه أنه حتى إذا كان القانون واضح، فالسلوك الحقيقي لكلا السلطتين؛ النقدية والسياسية، قد ينحرف عما هو منصوص عليه، وهو ما دعا إلى ضرورة إدخال مؤشرات تسمح بقياس استقلالية البنك المركزي على المستوى التطبيقي أو العملي، حيث أدخل كيوكيرمان وزملائه مؤشرين آخرين هما مؤشر دوران محافظ البنك المركزي، ومؤشر يقيس الحساسية السياسية لهذا المحافظ.

ركزت دراسة وود، ميلز وكابي (Wood، Mills، وCapie) عام 1992 على تحليل البيانات الخاصة بـــ12 دولة خلال الفترة 1871-1987[3]، حيث قَسَّمت البنوك المركزية إلى مستقلة وتابعة وفقا لدرجة تحكمها في السياسة النقدية، كما قُسِّمت الدراسة نفسها إلى أربع فترات: قبل الحرب العالمية الأولى، ثم فترة ما بين الحربين، تليها فترة بريتون وودز، ثم فترة ما بعد بريتون وودز، وانتهت إلى أن الدول التي بها بنوك مركزية مستقلة – في كل الفترات الأربعة – كانت في مجموعة الدول ذات معدلات التضخم المنخفضة.

---

(1)- Mhamdi Ghrissi, Op.cit., p.4.

(*)- الذي يعكس درجة الاستقلالية التي يمنحها المشرع للبنك المركزي.

(2)- Idem.

(3)- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص299.

ومع ذلك، فقد وجدت هذه الدراسة أن ذات المجموعة تضمنت بعض الدول ذات البنوك المركزية التابعة، و من ثمة توصلت إلى أن الاستقلالية قد تكون شرطا كافيا لوجود معدل تضخم منخفض، ولكنها ليست بالشرط الضروري[1].

أكدت دراسة أليسينا وسامرس (Alesina وSummers) عام 1993 مرة أخرى على وجود علاقة الارتباط السلبي بين درجة استقلال البنك المركزي وبين معدل التضخم، وأضافت أنه كلما كان البنك المركزي أكثر استقلالا كلما كان معدل التضخم أكثر قابلية للتغير[2].

حيث اعتمد أليسينا وسامرس على التنسيق بين مؤشر باد وباركين ومؤشر جريلي، ماسياندارو وتابيليني، مختبرين ذلك على عينة تتكون من 16 بلد صناعي، لفترة طويلة امتدت من 1955 إلى 1988[3].

انطلقت الدراسة من فرضية وجود علاقة عكسية بين استقلالية البنك المركزي ومعدل التضخم، محاولين قياس أثر هذه الاستقلالية على متغيرات متوسطة للاقتصاد الحقيقي كالنمو، معدل الفائدة والبطالة، وتوصل أليسينا وسامرس إلى أن استقلالية البنك المركزي ليس لها أثر إيجابي أو سلبي على هذه المتغيرات، في حين أنها تُخفِّض معدل تغير التضخم[4].

أما جاكوم (Jacome)، فقد قاد عام 2001 دراسة حول 14 بلد من أمريكا اللاتينية خلال فترة التسعينات، وقام باستعمال مؤشرات أكثر فهما من تلك التي استخدمها جريلي، ماسياندارو وتابيليني (1991)، وتلك التي استخدمها كيوكيرمان، واب ونيابتي (1992)، حيث قدَّم توسيعا للمعايير التقليدية للمؤشر القانوني، وأضاف معايير سياسية واقتصادية، معايير الاستقلال المالي، ومعايير شفافية سياسات وإجراءات عمل البنك المركزي، ليتوصل في النهاية إلى إدخال عشرة معايير أعطاها القيم 0، 0.5، 1، ومنحها معامل ترجيح 1، 2، 3، يعكس أهمية كل معيار وما مدى مساهمته في تحقيق استقلالية البنك المركزي، وبالتالي دوره في تخفيض التضخم[5].

منحت هذه الدراسات لاستقلالية البنوك المركزية أهمية كبيرة باعتبارها تقوي مصداقية السياسات التي يقودها أو يسطرها البنك المركزي، وهو ما يدعونا للتساؤل عن كيفية قياس هذه الاستقلالية.

---

[1]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، المرجع السابق، ص299.

[2]- المرجع نفسه، ص298.

[3]- Yves Steiner, Op.cit., p.22.

[4]- Idem.

[5]- Mhamdi Ghrissi, Op.cit., pp.5-6.

المطلب الثاني: معايير قانونية أو تنظيمية

تتمثل المعايير القانونية أو التنظيمية (critères institutionnels ou organisationnels) لقياس درجة استقلالية البنك المركزي، في تلك المؤشرات الأساسية التي تنحدر من أعمال كيوكرمان، واب ونيابتي (1992)، وكيوكرمان وواب (1995)، والتي تم تعديلها من طرف جاكوم (2001)، يتعلق الأمر بالمؤشر القانوني (l'indicateur légal) ومعياريين آخرين مرتبطين بالسلوك الحقيقي للبنك المركزي(*).

1- المعيار القانوني L'indice légal:

كما وسبقت الإشارة، تضع الاستقلالية القانونية في الواجهة درجة الاستقلالية الممنوحة من طرف المشرع للبنك المركزي، حيث يؤكد كيوكيرمان وزملاؤه أن المعيار المستعمل لتقييم الاستقلالية القانونية يتوقف على مدى دقة نصوص القوانين الدستورية المتعلقة بهذه الهيئة[1].

غير أن مهمة تعداد أو تحديد كمية (quantifier) الجانب التشريعي لهذه الأخيرة تبدو صعبة، وتحتاج لدرجة معينة من اللاموضوعية، خاصة مع وجود بعض التحفظات فيما يتعلق بالقوانين المرتبطة والخاصة بالبنك المركزي[2].

يقترح كيوكيرمان الجدول رقم (05) الذي يرتب البنوك المركزية للدول المتقدمة حسب استقلاليتها القانونية، حيث تتراوح درجة الاستقلالية ما بين "0" تبعية و"1" استقلالية.

(*)- موضوع دراسة كيوكيرمان وزملائه عام 1992.

(1)- Mhamdi Ghrissi, Op.cit., p.5.
(2)- Idem.

جدول رقم (05): ترتيب البنوك المركزية للدول المتقدمة حسب استقلاليتها القانونية

البلد		درجة الاستقلالية	البلد		درجة الاستقلالية
سويسرا	Suisse	0,68	أستراليا	Australie	0,31
ألمانيا	Allemagne	0,66	فرنسا	France	0,28
النمسا	Autriche	0,58	السويد	Suède	0,27
الو.م.أ	Etats-Unis	0,51	فنلندا	Finlande	0,27
الدانمارك	Danemark	0,47	نيوزيلندا	Nouvelle-Zélande	0,27
كندا	Canada	0,46	إيطاليا	Italie	0,22
هولندا	Hollande	0,42	إسبانيا	Espagne	0,21
إيرلندا	Irlande	0,39	بلجيكا	Belgique	0,19
لوكسمبورغ	Luxembourg	0,37	اليابان	Japon	0,16
إيسلندا	Islande	0,36	النرويج	Norvège	0,14
بريطانيا	Grande Bretagne	0,31	–	–	–

المصدر: **Cukierman A., Webb S., Neyapti B., 1992, Measuring the independence of Central Bank and its effect on policy out comes, The Word Bank Economic Review, n^er 6, pp.353-398.**

ذكر من طرف: **Mhamdi Ghrissi, Op.cit., p.5.**

وكما يبين الجدول رقم (05)، فقد قام كيوكيرمان بترتيب الدول حسب درجة استقلاليتها لتحتل سويسرا المرتبة الأولى بـــ0,68 ويليها البوندزبانك بـــ0,66، ليحتل الاحتياطي الفيدرالي المرتبة الرابعة بـــ0,51 بعد النمسا بـــ0,58، علما أنه حدثت تغيرات في الترتيب نظرا لأن بيانات هذه الدراسة توقفت عند عام 1988[1].

لقد تم تقدير هذه الاستقلالية بالنسبة لمختلف العناصر أو المبادئ المتضمنة في النصوص القانونية التي تحكم عمل وسير البنك المركزي، وتتمثل هذه العناصر في[2]:

- ✓ تأثير الحكومة في تعيين محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس إدارته، وطول فترة هذا التعيين؛
- ✓ الصلاحيات القانونية الممنوحة للبنك المركزي فيما يتعلق بتحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية والقيود المفروضة على استخدام أدوات هذه الأخيرة؛

---

[1]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص301.

[2]- أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص314.

- ✓ الجهة التي تتولى مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن السياسة النقدية؛
- ✓ الحدود المفروضة على قدرة البنك المركزي على تمويل الحكومة من خلال التسهيلات النقدية وأدوات الدين العام.

بالرغم من أن المعيار القانوني يقدم طريقة سهلة وبسيطة لقياس الاستقلالية القانونية، إلا أنه انتُقد من طرف العديد من الاقتصاديين منهم جودهارت (Goodhart)(*) عام 1993، حيث رأى أن كل هذه الدراسات والأبحاث أنعشت الإصدارات دون أن تكون حقا معبرة، فقد اهتم النظريون بتشريح هياكل البنوك المركزية ليضعوا معايير وفق مميزات هذه الأخيرة، ومدى استقلالها عن السلطات السياسية فحسب[1]، ويبدو هذا الانتقاد مبررا، وحجته هي عدم وجود أساس لاختيار المؤشرات القانونية ومعاملات الترجيح، حيث يتم هذا الاختيار بطريقة عشوائية.

في محاولتهم لمقارنة وضعيات استقلالية البنوك المركزية لدول مختلفة، تأكد الباحثون من أن نصوص القوانين الموضوعة من طرف المشرع هي تقريبا متماثلة في كل الدول، وعليه يفترض أن تكون درجة استقلالية بنوكها المركزية متقاربة.

غير أن الواقع يبين غير ذلك، حيث تختلف هذه الدرجة بين الدول بسبب وجود عدد من العوامل، اقتصادية، سياسية و/أو اجتماعية التي قد تكون تارة مشجعة للاستقلالية، وتارة العكس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد يعود هذا التباين بين الدول في درجة استقلالية بنوكها المركزية للاختلاف بين الاقتصاديين في أخذهم بعين الاعتبار لعدة جوانب دون الأخرى، ولهذا فقد تم اقتراح معايير لقياس السير الحقيقي للبنك المركزي، والتي تسمح بملاحظة الاختلاف بين درجة الاستقلالية الممنوحة من طرف القانون والواقع العملي.

2- مقاييس السير السليم للبنك المركزي:

تعتبر دراسة كيوكيرمان، واب، ونيابتي (1992) ذات قيمة كبيرة لقياس درجة استقلالية البنك المركزي وعلاقتها بالتضخم، حيث أدخلت هذه الدراسة منهجية ليس فقط لفهم الاستقلالية من الناحية القانونية، بل ولقياس السلوك الحقيقي أو السير السليم للبنك المركزي (la vraie conduite de la banque centrale)، كما تقدم معيارين آخرين هما[2]:

(*) – « ...Tout cela à fait fleurir les publications, merveilleuses de stabilité sans être vraiment concluantes, des théoriciens ayant disséqué les statuts de diverses banques centrales pour mettre sur pied un indice de caractéristiques de ces derniers, notamment le degré d'indépendance à l'égard du pouvoir politique. »

(1)- Mhamdi Ghrissi, Op.cit., p.6.

(2)- Ibid., pp.6-7.

- معدل دوران محافظ البنك المركزي (La taux de rotation du gouverneur de la banque centrale)؛
- الحساسية السياسية لمحافظ البنك المركزي (La vulnérabilité politique du gouverneur de la banque centrale)، أي مدى ضعف ودرجة تأثر المحافظ بالسياسة.

2-1- معدل دوران محافظ البنك المركزي:

يرتكز هذا المعيار أو المؤشر على فرضية أن أي تغيير سريع لمحافظ البنك المركزي يعني درجة منخفضة من استقلالية هذا الأخير[1]، حيث ترى هذه الفرضية أن توفر السلطات السياسية على إمكانية اختيار محافظ جديد مرارا، يجعلها تغتنم الفرصة لاختيار المحافظين الذين هم على استعداد لإتباع وتنفيذ سياستها.

لقد أسفرت الدراسات التي تمت بين 1950 و1989 عن تباينات كبيرة بين الدول، وكانت النتيجة الأساسية أن معدل دوران المحافظين أعلى بكثير في الدول ذات الاقتصاديات الصاعدة عنه في الدول المتقدمة، حيث كان أعلى معدل لهذه الأخيرة في اسبانيا والبرتغال بـــ0,2، وهو المعدل المتوسط للتغير في العام والذي يعادل حوالي خمس سنوات كمتوسط فترة عمل أو توظيف، ثم تليهما فرنسا بمعدل 0,15، أي ما يعادل ست سنوات ونصف، وألمانيا بـــ0,10، ما يعادل تغير واحد كل عشر سنوات[2].

وحسب أعمال كيوكيرمان عام 1992، فإن نصف الدول السائرة في طريق النمو ذات معدل أكثر ارتفاعا من أعلى معدل مقاس في الدول المتقدمة، حيث سجلت كل من كوستاريكا والأرجنتين أعلى معدل بـــ0,58؛ ما يعادل 20 شهر تقريبا، و0,93؛ تغير كل 13 شهرا، على التوالي، أما المعدل الأكثر انخفاضا فكان لإفريقيا الجنوبية بـــ0,10[3].

إن الانتقاد الموجه لهذا المعيار، هو أن انخفاض معدل الدوران لا يعني بالضرورة استقلالية البنك المركزي، حيث بإمكان المحافظ البقاء في مكانه وبكل بساطة لأنه لا يدخل في نزاع مع السلطات السياسية، كما أن المحافظ الذي يقدر خطر تقصير مدة توظيفه أو انتدابه، يصبح أكثر ميلا لإتباع نصائح السلطات السياسية وتفادي الشروع في إصلاحات طويلة المدى.

(1)- Pietro Nosetti, Op.cit., p.65.
(2)- Mhamdi Ghrissi, Op.cit., p.6.
(3)- Idem.

2-2- درجة تأثر المحافظ بالاعتبارات السياسية:

تم إدخال هذا المعيار من قبل كيوكيرمان وواب عام 1995، وهو يدل على الاستقلالية الحقيقية للبنك المركزي، حيث يصرح الكاتبين أن الحساسية السياسية لمحافظ البنك المركزي يمكن قياسها من خلال النسبة التي تربط عدد التغيرات في السلطة التنفيذية المتبوعة بتغير المحافظ في مدة لا تتجاوز ستة أشهر[1].

وحسب هذا المفهوم، إن درجة تأثر المحافظ بالاعتبارات السياسية أو ما أطلقنا عليه الحساسية السياسية، هو مؤشر يقيس مدى التأثير السياسي على البنك المركزي، فالنسبة العالية تدل على درجة تأثير كبيرة وهامة للحكومة على هذا الأخير، بعبارة أخرى، عدم الاستقرار السياسي قد ينقص من استقرار البنك المركزي[2].

كما يعتبر هذا المعيار امتدادا للمعيار السابق، والفرق بينهما هو أن معيار دوران المحافظ يأخذ بعين الاعتبار كل حالات تغير المحافظ، في حين يأخذ مؤشر الحساسية السياسية فقط حالات تغير المحافظ التي تتبع كل تغير في السلطة التنفيذية في مدة ستة أشهر.

إن إضافة هذين المعيارين يبين أن استقلالية البنك المركزي لا تتوقف فقط على نصوص القوانين، بل تعتمد أيضا على عوامل هيكلية كالترتيبات والتسويات الغير نظامية (Les arrangements informels) بين البنك المركزي والحكومة، كما تعتمد على معايير أخرى صنفناها نقدية، نظرا لإطغاء الجانب النقدي عليها.

المطلب الثالث: معايير نقدية

إن اعتبار البنك المركزي مسؤولا عن إدارة السياسة النقدية يُحتِّم تمتعه بالسلطة والحرية التامة في هذه الإدارة بعيدا عن أي تدخل أو ضغط من قبل الحكومة، حيث يتم قياس هذه الحرية اعتمادا على معايير نقدية تم تلخيصها في ما يلي.

1- أولوية استقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية:

إن إدارة السياسة النقدية على نحو يحقق هدف الحفاظ على استقرار الأسعار وعلى قيمة العملة المحلية على حساب باقي الأهداف - كخفض معدلات البطالة بصفة خاصة -، يحتم تمتع البنك المركزي باستقلاليته اتجاه السلطة السياسية، فمحاولة التخفيف من معدل البطالة بسرعة على حساب

---

(1)- Ibid., p.7.
(2)- Pietro Nosetti, Op.cit. p.65.

الزيادة في معدل التضخم تعتبر من المسائل التي تخضع لتقدير السياسيين ونظرتهم وإدارتهم للسياسة الاقتصادية ككل، فلو كان تقدير هؤلاء أن البطالة ترتفع تكلفتها بالمقارنة بتكلفة التضخم، فلن يترددوا في تحمل مخاطر أكبر للتضخم مقابل خفض معدلات البطالة، وذلك فيما لو كانوا هم المتحكمين في وضع السياسة النقدية وكان البنك المركزي تابعا لهم، عكس الحال لو كان هذا الأخير مستقلا عن السلطة السياسية وكانت له الحرية المطلقة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية.

فالاستقلالية تعطي الأولوية المطلقة لهدف الحفاظ على استقرار الأسعار على ما عداه من الأهداف، حيث تفقد هذه الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية معناها إذا ما حُدِّد للبنك المركزي وللسياسة التي يقودها أهدافا متعددة تتعلق بالنمو والتشغيل وميزان المدفوعات، ففي هذه الحالة، يقتضي التنسيق الفعال وإمكانية المساءلة عن الأداء والنتائج خضوع البنك المركزي للإشراف الدقيق للحكومة، نظرا لأن الأجهزة الحكومية الأخرى تستهدف تشكيلات مختلفة من نفس مجموعة الأهداف[1].

إضافة إلى ذلك، يقلل تعدد الأهداف من درجة شفافية السياسة النقدية، لأن الفشل في تحقيق أحدها سيتم تبريره على الفور بإلقاء المسؤولية على الأهداف الأخرى، كما أنه عدم تحديد الهدف بشكل واضح، قاطع ودقيق، يُصعِّب من مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن السياسة النقدية بشكل فعال[2].

وعليه، فإن تعدد الأهداف لا يتوافق مع الرغبة والحرص على تأكيد المصداقية والقبول العام للسياسة النقدية المتبعة، فإدراك الأفراد للمخاطر الناتجة عن التحولات في السياسة النقدية بسبب التغيير في أهدافها المتعددة، يُضعِف من درجة مصداقيتها وقبولها، رغم أن هذه المصداقية وهذا القبول يمثلان أحد الأسس الرئيسية لفكرة استقلال البنوك المركزية، خاصة وأنه - في غالب الأحيان - تكون المساءلة أمام الرأي العام هي الأسلوب الوحيد المتاح لمساءلة البنك المركزي المستقل[3].

2- مدى تدخل البنك المركزي في تمويل عجز الميزانية:

من المعايير المستعملة عموما لتقدير استقلالية البنك المركزي، الشروط التي تقود هذا الأخير لتمويل العجز الحكومي، والأهم من بينها، الموانع والحدود الكمية لتسبيقات البنك المركزي للخزينة وتكلفة القروض، حيث يقصد بتدخل البنك المركزي في تمويل عجز الميزانية مدى التزامه بنمو العجز في الإنفاق الحكومي ومدى التزامه بشراء أدوات دين حكومية بشكل مباشر من خلال سوق الإصدار الأولي، بالإضافة إلى مدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها ومؤسساتها[4].

---

(1)- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص250.

(2)- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص302.

(3)- المرجع نفسه، ص302.

(4)- محمد دويدار، أسامة الفولي، مرجع سبق ذكره، ص ص277-278.

إن أحسن طريقة لخدمة (asservir) السياسة النقدية هي منع البنك المركزي من تمويل عجز الميزانية، باعتبار أن ضمان تمويل البنك المركزي والاستفادة من شروط امتيازية مقارنة بتلك التي يمنحها السوق المالي يساعد الحكومة من جهة على التهرب من تحمل أحكام وشروط الأسواق المالية[1]، كما يسمح من جهة أخرى باحتواء نمو الدين العام والفوائد التابعة لخدمة هذا الأخير من خلال لجوئها –الحكومة– إلى التمويل الامتيازي (Le seigneuriage)[2].

إن اعتماد الاقتصاد على قناة التمويل الامتيازي قد يؤدي إلى تسجيل معدلات عجز أكثر ارتفاعا باعتبار أن ذلك يعطي مجال لنمو الدين غير المراقب، كما أن ذلك يغير من مدى إدراك السلطات العمومية للخطر المرتبط بالنمو الغير المحتمل للدين العمومي[3]، ومنه بإمكاننا توقع ارتباط إيجابي بين من جهة، أهمية تقييد تمويل العجز الحكومي أي درجة استقلالية البنك المركزي، ومن جهة أخرى بين النظام المالي للدولة أي سلوك السلطات المالية، فمجرد منح البنك المركزي هدف استقرار الأسعار وإعطائه الوسائل اللازمة لتحقيقه ومنعه من تمويل الإنفاق العمومي، يقود السلطات المالية لحذر أكبر.

3- الاستقلالية ومعدل التضخم:

ارتباطا بالمعيارين السابقين، تُفسَّر استقلالية البنك المركزي بالرغبة في منح هذا الأخير نوعا من المصداقية في مجال مكافحة التضخم.

فسيادة النظرة إلى التضخم باعتباره ظاهرة نقدية، والإيمان المتزايد بمخاطر استمرار المعدلات المرتفعة للتضخم على الإنتاج والإنتاجية والعمالة والتشغيل وعلى القوة الشرائية للعملة، أي على النمو الاقتصادي بصفة عامة، كلها عوامل أدت إلى إعادة النظر في ترتيب أهداف السياسية الاقتصادية وإعطاء الأولوية لهدف تحجيم التضخم عند أقل معدلات ممكنة، وإعادة ترتيب أهداف السياسة النقدية بحيث يصبح – كما ذكرنا سابقا – استقرار الأسعار والحفاظ على قيمة العملة هو هدفها الرئيسي، وإعادة النظر بالتالي في علاقة البنك المركزي بالسلطة السياسية حتى يتمكن من إدارة السياسة النقدية على النحو المطلوب.

فاستقلالية البنك المركزي تدفع للوثوق به أكثر فيما يخص احترام الأهداف المرسومة، لأنها تضمن إرساء جيد للتوقعات[4]، حيث أنه كلما كانت هذه الأخيرة صحيحة، كلما زاد الوثوق في وفاء البنك المركزي بالتزاماته، حيث لا يشكك المتعاملين الاقتصاديين في مصداقيته، وكلما سار الاقتصاد

---

(1)- Agnès Bénassy-Quéré, Jean Pisani-Ferry, Indépendance de la banque centrale et politique budgétaire, CEPII, Document de travail n° 94-02, Juin 1994, p.9.
(2)- Idem.
(3)- Idem.
(4)- Robert Raymond, Les banques centrales et l'information des marchés, Etudes par thème, Bulletin de la Banque de France, Supplément «Etudes», 1er trimestre, 1994, p.32.

سيرا حسنا وسليما.

وعليه، فإن إساءة الحكومات استخدام أدوات السياسة النقدية، من خلال سيطرتها على البنوك المركزية وإجبارها على التوسع في الإصدار النقدي وفي منح الائتمان لتمويل عجز الميزانية والتوسع في الإنفاق العام، كانت من أهم الأسباب التي دفعت بمعدلات التضخم إلى أعلى، الأمر الذي يحتم إذا ما أريد تحجيم هذا التضخم عند معدلات منخفضة، نزع هذه الأداة من يد السلطة السياسية، وتركيزها في يد البنك المركزي شرط حمايته تماما من إمكانية ممارسة أية ضغوط سياسية عليه، أي بشرط منحه الاستقلالية.

بناء على ما تقدم، بإمكاننا تلخيص معايير قياس درجة استقلالية البنوك المركزية في الجدول التالي:

جدول رقم (06): جدول يلخص معايير استقلالية البنوك المركزية حسب أشكالها

الاستقلالية	المعايير
استقلالية المسؤولين	- تعيين المسيرين - فترة انتداب المسيرين - عزل المحافظ - مدى مشاركة المحافظ في الحكومة.
استقلالية الأهداف	- الهدف القانوني للاستقرار الإسمي - من يحدد السياسة النقدية؟ (مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية) - مدى حدود تدخل التدخل الحكومي في وضع السياسة النقدية - وزن البنك المركزي في حل النزاعات مع الحكومة - مشاركة البنك المركزي في العملية [illegible] (processus budgétaire)، أي استقلال السياسة النقدية وكفها عن لعب دور المساعد للسياسة المالية.
استقلالية الأدوات	- تقييد التمويل النقدي للعجز الحكومي: • الموانع والحدود الكمية للتسبيقات • مدى لجوء الخزينة لقروض البنك المركزي • تكلفة قروض البنك المركزي الممنوحة للخزينة • عدم مشاركة البنك المركزي في السوق الأولي للدين العمومي. - أدوات السياسة النقدية: • تحديد البنك المركزي لمعدل الخصم • عدم قيام البنك المركزي بالرقابة الاحترازية.

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعايير السالف عرضها في هذا المبحث، وبالاعتماد على:
Agnès Bénassy-Quéré, Jean Pisani-Ferry, Op.cit., p.24.

ومنه، بإمكاننا مقارنة درجة استقلالية البنوك المركزية بالاعتماد على هذه المعايير، حتى وإن كان بعضها لا يمنحنا نتيجة دقيقة وقاطعة، وهو ما سيتضح من خلال بعض النماذج التطبيقية التي سيتم تناولها في المبحث الموالي.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لاستقلالية البنوك المركزية

نهدف من خلال هذا المبحث إلى إلقاء الضوء على بعض النماذج التطبيقية لاستقلالية البنوك المركزية في كل من الدول المتقدمة والدول النامية.

المطلب الأول: تجارب الدول المتقدمة

تم اختيار الاحتياطي الفيدرالي والبنك المركزي الأوروبي لما تتمتع به أمريكا ومنطقة الأورو من هيمنة على الاقتصاد العالمي، و منه ارتأينا معرفة مدى استقلالية بنوكها المركزية.

1- الاحتياطي الفيدرالي La Réserve Fédérale des Etats-Unis:

نظام الاحتياطي الفيدرالي(*)، يدعى عموما باختصار الـ "FED"، وهو البنك المركزي للولايات المتحدة، تم إنشاؤه عام 1913، وإن كانت هذه النشأة قد مرت بمراحل عدة[1].

في 1791، أنشأت الحكومة الأمريكية البنك الأول للولايات المتحدة(**)، مكلف بإصدار العملة الجديدة الأمريكية وتنظيم القروض، ثم تم استبداله عام 1816 [illegible] الحرب الثانية مع بريطانيا، بالبنك الثاني للولايات المتحدة(***) وأوكلت له مهمة توقيف التضخم المتفرع الناتج عن الحرب، غير أنه في 1830، تم إلغاؤه من طرف الرئيس "أندرو جاكسون Andrew Jackson" الذي كان عدائيا اتجاه عدم مسؤولية الصيارفة أمام الشعب الأمريكي، فكان على الولايات المتحدة مواجهة نظام نقدي جد معقد قائم على المقايضة بين مختلف العملات الإقليمية(****) التي جعلت التنظيم مستحيل.

وتبعا لمشكلة مالية خانقة عام 1907، حضّر الكونجرس مشروع جديد لبنك مركزي، فتم التصويت لقانون الاحتياطي الفيدرالي (Federal Reserve Act) الذي تم توقيعه وإعلانه من طرف رئيس الولايات المتحدة "وودرو ويلسون Woodrow Wilson" في 29 ديسمبر 1913، حيث وضعت الحكومة هذه المؤسسة الجديدة تحت سيطرتها معينة كأعضاء سكرتير الخزينة ومراقب العملة، أما عن هدف هذه المؤسسة هو تسيير أفضل للنقود ولاقتصاد البلد، خصم الأوراق التجارية، وبصورة أعم، رقابة السير السليم للبنوك الأمريكية[2].

(*)- نظام الاحتياطي الفيدرالي Federal Reserve System.

(1)- http://fr.wikipedia.org/wiki/Réserve_fédérale_des_Etats_Unis/Histoire. Consulté le 16/04/2011, 10h10mn.

(**)- البنك الأول للولايات المتحدة First Bank of the United States.

(***)- البنك الثاني للولايات المتحدة Second Bank of the United States.

(****)- العملات الإقليمية أو المحلية Greenpapers.

(2)- Idem.

1-1- التركيبة الرسمية للاحتياطي الفيدرالي:

يتكون الاحتياطي الفيدرالي بدلا من البنك الأحادي المركزي، من اثنا عشر بنكا أسفر القانون عن إنشائها في أنحاء مختلفة من الدولة، إضافة إلى مجلس الاحتياطي الفيدرالي الذي يمثل الجهاز المُسيِّر، ولجنة السياسة النقدية التي تمثل العضو الأساسي لصناعة القرار.

1-1-1- بنوك الاحتياطي:

تتواجد مقرات بنوك الاحتياطي الفيدرالي بالترتيب حسب الأهمية في الولايات: نيويورك، سان فرانسيسكو، شيكاغو، ريشماند، أطلنطا، بوسطن، دالاس، كيفيلاند، فيلادلفيا، قانساص سيتي، سان لويس، ومينيا بوليس، حيث أن كل بنك تجاري يتواجد في المنطقة الجغرافية لأحد هذه البنوك المحلية الإثنا عشر هو مجبر على أن يكون مساهما في هذه الأخيرة.

بعيدا عن حجمه، يعد بنك نيويورك الأول من بين بنوك الاحتياطي، فموقعه يعطيه اتصال مباشر بالسوق النقدي الأساسي في الدولة، حيث ينفذ عمليات السوق المقررة من طرف لجنة السياسة النقدية[1]، كما يمكنه التدخل في أسواق العملات الأجنبية بطلب من الخزينة الأمريكية[2]، ويشكل نقطة الاتصال في النظام الاحتياطي الفيدرالي التي يتواصل من خلالها مع البنوك المركزية والمؤسسات العالمية، ونشير إلى أن رئيس بنك نيويورك هو عضو دائم في لجنة السياسة النقدية[3].

1-1-2- مجلس المحافظين:

يتواجد مكتب المحافظين، أو ما يعرف بمجلس الاحتياطي الفيدرالي[*] الذي يمثل الجهاز المسيِّر والمنسِّق والمشرِف، في العاصمة واشنطن، يضم سبعة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بتوصية وموافقة من مجلس الشيوخ لمدة انتداب تقدر بـــ14 سنة غير قابلة للتجديد، أما رئيس مكتب المحافظين، أي رئيس الاحتياطي الفيدرالي فيُنتدب لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد وبلا حدود[4].

الرئيس الحالي لمكتب المحافظين هو "بان بارنانك Ben Bernanke"، استلم مهامه

---

(1)- توماس ماير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص253.

(2)- http://fr.wikipedia.org/wiki/Réserve_fédérale_des_Etats_Unis/Banques régionales. Consulté le 16/04/2011, 10h10mn.

(3)- Idem.

(*)- في 1935 أصبح مجلس الاحتياطي الفيدرالي يعرف بمجلس المحافظين بمقتضى "Banking Act"، ومنحت له سلطة الرقابة على البنوك المحلية.(Idem.)

(4)- دومينيك سالفاتور، يوجين ديوليو، ترجمة فؤاد صالح، مبادئ الاقتصاد، أكاديميا انترناشيونال، بيروت، لبنان، 2001، ص ص181-182.

في 01 فيفري 2006، تم تعيينه من طرف الرئيس "جورج بوش George W.Bush" في 24 أكتوبر 2005، بعد "آلان جرينسبان Alan Greenspan" الذي كان محافظا لفترة دامت تقريبا 19 سنة، انتهت في 31 جانفي 2006[1].

يعتبر رئيس البنك أو المحافظ أحد أهم المستشارين الاقتصاديين لرئيس الدولة وللكونجرس، كما يتصرف باقي أعضاء المجلس (المحافظين) في بعض الأحيان كممثلين للولايات المتحدة في المفاوضات مع الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية، وغالبا ما يضعون آراءهم في السياسة المالية مع فرض بعض الأمور الاقتصادية على الكونجرس وعامة الشعب.

وبالرغم من أن تحديد السياسة النقدية هو أهم عمل للمجلس، فإن هناك العديد من المهام التي تلقى على عاتقه كممارسة الإشراف على البنوك المنتسبة للاحتياطي الفيدرالي، والتي يجب أن تخضع ميزانيتها لموافقة المجلس[2].

1-1-3- لجنة السياسة النقدية:

يقرر الاحتياطي الفيدرالي بطريقة نهائية السياسة النقدية، حيث أن العضو الأساسي لصناعة القرار هو "اللجنة الفيدرالية الخاصة بالسوق المفتوح (FOMC)[3] أو "اللجنة الفيدرالية للتدخلات العمومية في سوق معدلات الفائدة"[4]، وتعرف باختصار "لجنة السياسة النقدية" التي أسست في 1935، والتي تنعقد على الأقل 8 مرات في العام مع نشر بيان أو تقرير عام عن الندوة في ظرف 3 أسابيع.

تتكون لجنة السياسة النقدية من أعضاء مكتب المحافظين ورئيس البنك الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك الذين يشغلون مقاعد دائمة، وبالتناوب من أربعة ممثلين لبنوك الاحتياطي الفيدرالي المحلية[5].

أما رئيس الاحتياطي الفيدرالي فهو ليس عضوا في لجنة السياسة النقدية، ولكن غالبا ما يَحضر ويشارك في المناقشات دون امتلاك حق التصويت، حيث أن حضوره يعطي لرؤساء البنوك الفيدرالية

---

(1)- http://fr.wikipedia.org/wiki/Réserve_fédérale_des_Etats_Unis/Président. Consulté le 16/04/2011, 10h10mn.

(2)- توماس ماير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص257.

(3)- المرجع نفسه، ص257.

(4)-http://fr.wikipedia.org/wiki/Réserve_fédérale_des_Etats_Unis/FOMC ou Comité de politique monétaire. Consulté le 16/04/2011, 10h10mn.

(5)- دومينيك سالفاتور، يوجين ديوليو، مرجع سبق ذكره، ص177.

نفوذا فيما يتعلق بقرارات اللجنة.

إن وظيفة اللجنة هي اتخاذ قرارات بشأن عمليات السوق المفتوح، وإن كانت لا تقوم بهذه العمليات في حد ذاتها (شراء وبيع الأوراق المالية)، إلا أنها تصدر توجيهات لبنك نيويورك بشأن السياسة الواجب إتباعها، كما تسهر على تنظيم ومراقبة معدلات الفائدة من خلال تحديد أهداف حول المعدل اليومي (taux au jour le jour) للسوق النقدي الأمريكي.

بالإضافة، هناك مكونات أخرى للاحتياطي الفيدرالي أقل أهمية عن لجنة السياسة النقدية، أحدها هو مجلس الاستشاريين الفيدرالي الذي يقدم الاستشارة لمجلس المحافظين[1].

1-2- السياسة النقدية للاحتياطي الفيدرالي:

كما سبق وذكرنا، فإن مجلس المحافظين هو المسؤول عن وضع السياسة النقدية للولايات المتحدة بهدف مضاعف من استقرار الأسعار ومستويات مرتفعة للعمالة، مع ضرورة تحقيق نمو اقتصادي متوازن، مستخدما في ذلك الوسائل التي يحوزها كمعدل الخصم ومعدل الاحتياطي الإجباري والعمليات في أسواق معدلات الفائدة خاصة على قروض الدولة قصيرة[2].

إن الاحتياطي الفيدرالي لا يستخدم أهداف وسيطة محددة بوضوح في قيادته للسياسة النقدية، حيث تخلى عن سياسة المتابعة الدقيقة للمجاميع النقدية، خاصة M3، ليستخدم سياسة التعديل الدقيق (Réglage fin) لضبط معدلاته لتكون أكثر فعالية ونشاطا مقارنة بباقي المعدلات[3].

1-3- استقلالية الاحتياطي الفيدرالي:

إن مدى الاستقلالية التي يتمتع بها الاحتياطي الفيدرالي يصعب تحديدها، فمع سحب سكرتير الدولة ومراقب النقود، أصبح البنك نظريا مستقلا بالنسبة للسياسة النقدية، ولكن عمليا، استمر في الخضوع وتحمل الضغوط السياسية التي تخلص منها تدريجيا بعد الحرب العالمية الثانية خلال فترة الرئاسة المطولة لـــ "مارتن Chesnet Martin" (1951-1970)، ثم التخلص منها كليا مع انتداب ورئاسة "فولكار Paul Volcker" (1979-1987)، و"جرينسبان Alan Greenspan" (1987-2006)[4].

ونشير إلى أنه بالرغم من أن تعيين أعضاء مجلس المحافظين يتم عن طريق ترشيح الرئيس

---

(1)- توماس ماير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص254.

(2)- دومينيك سالفاتور، يوجين ديوليو، مرجع سبق ذكره، ص176.

(3)- http://www.federalreserve.gov/Monetary Policy. Consulté le 16/04/2011, 17h35mn.

(4)- http://fr.wikipedia.org/wiki/Réserve_fédérale_des_Etats_Unis/Histoire. Consulté le 16/04/2011, 10h10mn.

الأمريكي لهم، مع وجوب موافقة مجلس الشيوخ، إلا أنه بمجرد ما يتم ذلك رسميا لا يصبح له أي سلطة عليهم على الإطلاق، إذ يمكنهم تجاهل رغباته[1].

من الناحية الرسمية، يمكن للكونجرس التحكم في الاحتياطي الفيدرالي لأن هذا الأخير وجد ليكون تابعا له، إلا أن الكونجرس ليس منظما بالشكل الذي يُمَكِّنه من ممارسة ضغوط يومية عليه، وهكذا فالاحتياطي يقدم تقريرا عن أهدافه كمعدل نمو النقود، ويمكنه في الأساس أن يتجاهل أي ردود أفعال من الكونجرس نحو تلك الأهداف[2].

إن الاستقلالية في جزء منها تعد مسألة تنبع من التقاليد والممارسة العملية، وليست الشيء الذي ينبع من القوانين، وإحدى الطرق للحكم على استقلالية الاحتياطي الفيدرالي تكون بالنظر في تلك الحالات التي ثارت فيها منازعات بينه وبين البيت الأبيض، حيث يوجد أمثلة حول تلك المنازعات الكبيرة والمعروفة، وهو ما يدفعنا إلى الوراء في التاريخ للحصول على بعض النماذج[3]:

أحد الأمثلة يعود إلى أوائل الخمسينات، فبعد الحرب العالمية الثانية وافق البنك على الحفاظ على أثمان الأوراق المالية الحكومية عند سعرها الأصلي، إلا أنه في أفريل 1951 قرر رفع أسعار الفائدة وجعل أثمان هذه الأوراق تنخفض، و رغم المعارضة القوية من الرئيس ترومان ووزارة الخزينة، كان الاحتياطي الفيدرالي يتمتع بتأييد الكونجرس، المجتمع المالي، الاقتصاديون والرأي العام، واستطاع التوصل إلى اتفاق مع وزارة الخزينة يمنحه مزيد من الحرية في تحديد أسعار الفائدة.

يعود مثال آخر إلى أواسط الستينات، حيث حَثَّ الرئيس جونسون البنك الفيدرالي ألا يرفع سعر الخصم، إلا أن البنك مضى في طريقه وفعل ما يريد، وحينما أوشكت فترة رئيس الاحتياطي مارتن على الانتهاء في 1967، انصاع لطلب الرئيس جونسون باتّباع سياسات توسعية خشية عدم التجديد له.

في أكتوبر 1979، قام الاحتياطي الفيدرالي بدراسة تطبيق إجراء عمل جديد يسمح لأسعار الفائدة بالتقلب أكثر، وبالرغم من المعارضة الصلبة من طرف البيت الأبيض إلا أن البنك طبق الإجراء الجديد.

كما أنه في مارس 1994، عندما دُعي جرينسبان، رئيس الـــFED، إلى لقاء في البيت الأبيض من طرف الرئيس كلينتون، فُسِّرَ ذلك بأن هذا الأخير يمارس ضغطا على الـــFED لإبقاء أسعار الفائدة منخفضة، وهو ما شكل تهديدا لاستقلاليته وأدى لهبوط أسعار السندات، واعتقد المراقبون أن

---

(1)- روبرت هيلبرونر، ليستر ثارو، ترجمة صفوت عبد الحليم، الاقتصاد المبسط، دار غريب، القاهرة، د.س.ن.، ص127.
(2)- توماس ماير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص261.
(3)- المرجع نفسه، ص ص263-264.

الاجتماع جعل من المرجح أن يرفع البنك أسعار الفائدة ليظهر أنه لم يكن لعبة في أيدي الرئيس.

أما من الناحية المالية، فيعتبر الاحتياطي الفيدرالي مستقل ماليا، حيث لا يقبل أي ميزانية من الحكومة أو من الكونجرس الأمريكي، بل يتمول عن طريق فوائد القروض العامة التي يكتتبها في الأسواق، العمولات المحصلة من الإعانات المقدمة لبنوك الودائع، والفوائد على صرف العملات الأجنبية[1].

إن الجدل السياسي حول استقلالية الاحتياطي الفيدرالي لا يتأتى أساسا من عدم الاتفاق حول دوره، بل يتصاعد من الخلاف القوي حول السياسة التي يتبعها، وإن أحد طرق تغيير اتجاهه هو وضع أعضاء الكونجرس أو الإدارة الذين يعارضون سياسته تحت السيطرة، مع التخفيف من كل ما يدفعه لتغيير سياسته، وهو ما حدث عام 1982 عندما ارتفعت أسعار الفائدة بشكل كبير فكان هناك العديد من الاقتراحات ومشروعات القوانين لتقليل استقلاله والتي اكتسبت دعما كبيرا في الكونجرس، حيث غيَّر البنك سياسته بعد وقت قصير بسبب هذه التهديدات[2].

وعليه، بالرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها الاحتياطي الفيدرالي والتي تم تحديدها من خلال القانون، إلا أنها تعتبر قصيرة المدى تميل إلى الانخفاض في المدى الطويل، حيث بإمكان الرئيس الأمريكي أو الكونجرس إصدار ووضع تشريعات وقوانين جديدة للتخفيف والتقليص من درجتها.

2- البنك المركزي الأوروبي La B.C.E:

معاهدة ماستريخت عام 1992، ظهور الأورو عام 1999، التخلي عن القطع النقدية والورقية الوطنية في 2002، كل هذا أتى ليُتوِّج جهودا هدفت لجعل أوروبا فضاء اقتصادي موحد تم من خلال بعض التحولات في المجال النقدي، ليكون الحل في النهاية عملة موحدة "الأورو".

إن مؤسسة العملة الموحدة تحتاج لسياسة نقدية موحدة، ومنه سلطة نقدية وحيدة، فظهر عام 1998 البنك المركزي الأوروبي الذي يمثل العضو أو الجهاز المركزي في نظام الأورو[*] والنظام

---

[1]- روبرت هيلبرونر، ليستر ثارو، مرجع سبق ذكره، ص127.

[2]- توماس ماير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص265.

[*]- يضم نظام الأورو (SE) البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي اعتمدت الأورو كعملة وطنية، في إطاره -نظام الأورو- يُعهد للبنك المركزي الأوروبي بالمهام التي كانت تعود للبنوك الوطنية من إصدار النقود والسياسة النقدية.

(http://fr.wikipedia.org/wiki/Banque_centrale_européenne/Rôleet présentation. Consulté le16/04/2011, 12h30mn.)

الأوروبي للبنوك المركزية[*].

عموما ليس للنظام الأوروبي للبنوك المركزية شخصية قانونية، حيث منحت هذه الأخيرة حسب البند 106.2 من المعاهدة للبنك المركزي الأوروبي، في حين تحتفظ البنوك المركزية الوطنية بهيكل موافق لما ينص عليه تشريع كل بلد[1].

2-1- تقديم البنك المركزي الأوروبي:

ظهر البنك المركزي الأوروبي في جوان 1998 عقب مؤسسة النقد الأوروبية[**]، حيث أن فكرة البنك المركزي الأوروبي ليست جديدة، بل ترجع إلى تقرير وارنر (Werner) الذي اقتَرَح منذ 1970 تخفيض تقلبات العملات الوطنية لخلق عملة وحيدة[2].

أنشِئ مبنى البنك المركزي الأوروبي المتموقع في فرانك فورث حسب نموذج البنك المركزي الألماني (Bundesbank)، ويعتبر المؤسسة الأوروبية الوحيدة ذات الطابع الفيدرالي، حيث استوحى محرري المعاهدة في إنشائه كل من البنك المركزي الأمريكي والبنك الألماني[3].

2-2- تنظيم البنك المركزي الأوروبي:

يملك البنك المركزي الأوروبي جهازين أساسيين ناطقين باسمه ويخصان منطقة الأورو، هما جهاز المداولات (L'organe délibérant) والجهاز التنفيذي (L'organe exécutif)، وطالما أن هناك بعض الدول التي لم تتبن الأورو، هناك جهاز ثالث وهو المجلس العام، يضم كل أعضاء الاتحاد الأوروبي[4].

---

[*]- يشمل النظام الأوروبي للبنوك المركزية (SEBC) البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية لـ27 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أي مقارنة بنظام الأورو، يضم بالإضافة البنوك المركزية التي لم تتبن الأورو، حيث تتمتع هذه الأخيرة بهيكل خاص داخل النظام الأوروبي للبنوك المركزية، فهي مؤهلة لقيادة سياسة نقدية وطنية مستقلة، ولا تشارك في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالسياسة النقدية لمنطقة الأورو ولا في تطبيقها.(Idem.)

[1]- Denise Flouzat Osmont D'aurilly, Op.cit., p.86.

[**]- تمّ إنشاء مؤسسة النقد الأوروبية (IME) بموجب معاهدة ماستريخت لتحفيز وضع بنك مركزي متعدد القوميات ووضع سياسة نقدية موحدة. (http://fr.wikipedia.org/wiki//Banque_centrale_européenne/Rôle et présentation. (Consulté le 16/04/2011, 12h30mn.

[2]- Justine Cordier, La Banque Centrale Européenne, Sous la direction de maître de Mahenge, 1999, p.3.

[3]- http://fr.wikipedia.org/wiki/Banque_centrale_européenne/Historique de l'institution et de sa doctrine. Consulté le 16/04/2011, 12h30mn.

[4]- http://fr.wikipedia.org/wiki/Banque_centrale_européene/Organisation. Consulté le 16/04/2011, 12h30mn.

نشير إلى أنه منذ نشأته، تولى رئاسة البنك المركزي الأوروبي "ويم ديزانبارج Wim Duisenberg" النيرلوندي الأصل، حيث دامت فترة انتدابه من 01 جوان 1998 إلى 01 نوفمبر 2003، ليليه "جون كلود تريشيه Jean Claude Trichet" الفرنسي الأصل، والذي يرأس البنك المركزي الأوروبي منذ 01 نوفمبر 2003 إلى يومنا هذا[1].

2-2-1- جهاز المداولات:

يمثل جهاز المداولات مجلس المحافظين للبنوك المركزية، يضم الأعضاء الستة لمجلس الإدارة ومحافظي البنوك المركزية الوطنية لمنطقة الأورو، مع إمكانية مشاركة رئيس مجلس وزراء الاقتصاد والمالية ومفوض الشؤون الاقتصادية والنقدية، كما تنص عليه معاهدة ماستريخت في بندها B 109، دون امتلاكهما حق التصويت، وحسب نفس البند، يملك رئيس البنك المركزي الأوروبي حق المشاركة في مجلس وزراء الاقتصاد والمالية شرط أن يتناول اجتماع اليوم مسائل تتعلق بالسياسة النقدية أو الاقتصادية[2].

يتخذ مجلس المحافظين القرارات الأكثر أهمية والضرورية لاستكمال المهام الموكلة لنظام الأورو، وتلك القرارات التي تحدد وتوجه السياسة النقدية كتثبيت معدلات الفائدة والتزويد بالاحتياطات، مع وضع التوجيهات اللازمة لتنفيذها[3].

2-2-2- الجهاز التنفيذي:

يمثل الجهاز التنفيذي مجلس الإدارة، يتكون من الرئيس، نائب الرئيس وأربعة أعضاء آخرين، يتم تعيينهم من طرف رؤساء الدول الأعضاء تحت اقتراح مجلس الوزراء بعد استشارة كل من مؤسسة النقد الأوروبية والبرلمان الأوروبي، لمدة غير قابلة للتجديد تقدر بـــ8 سنوات على الأكثر، ويتم اختيارهم حسب مهاراتهم وخبراتهم في المجالين النقدي والبنكي، ولا يمثلون بلدانهم الأصلية[4].

يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية[5]:

- وضع السياسة النقدية المقررة من طرف مجلس المحافظين حيز التنفيذ مع إعطاء التعليمات الضرورية للبنوك المركزية الوطنية في هذا الإطار؛

---

(1)- http://fr.wikipedia.org/wiki/Banque_centrale_européenne/Organisation/Présidents. Consulté le 16/04/2011, 12h30mn.
(2)- Dominique Plihon, Op.cit., p.90.
(3)- Idem.
(4)- Cécile Guinaudeau et autres, Op.cit., p.7.
(5)- http://fr.wikipedia.org/wiki/Banque_centrale_européenne/Organisation/Le Directoire. Consulté le 16/14/2011, 12h30mn.

- ممارسة السلطات التي أوكلت إليه بقرار من مجلس المحافظين؛
- تسيير وإدارة البنك المركزي الأوروبي بصورة مستمرة؛
- تحرير تقرير سنوي حول نشاط النظام الأوروبي للبنوك المركزية موجه لكل من البرلمان، المجلس الأوروبي، ومجلس الوزراء.

2-2-3- المجلس العام:

يتكون المجلس العام من رئيس ونائب رئيس البنك المركزي الأوروبي، محافظو البنوك المركزية الوطنية لمنطقة الأورو، ومحافظو البنوك المركزية الوطنية لباقي الاتحاد الأوروبي، أي الدول التي لم تعتمد بعد الأورو.

يساهم المجلس العام في المهام الاستشارية للبنك المركزي الأوروبي، يقوم بجمع المعلومات الإحصائية وتحديد شروط التوظيف في قبول المستخدمين، كما يسمح بإنشاء التقارير بين النظام الأوروبي للبنوك المركزية والبنوك المركزية لدول الاتحاد التي لا تشارك في العملة الموحدة[1].

2-3- السياسة النقدية للبنك المركزي الأوروبي:

يعتبر النظام الأوروبي للبنوك المركزية السلطة النقدية الأساسية التي تتولى قيادة السياسة النقدية، حيث تطبق عمليات هذه الأخيرة في الدول الأعضاء حسب طرق ومناهج موحدة وفق ما تنص عليه المعاهدة وقوانين النظام الأوروبي للبنوك المركزية[2].

كما يحرص النظام الأوروبي للبنوك المركزية على سير عمليات الصرف تبعا للاتفاقيات المنعقدة في المجلس وللتوجيهات العامة التي يحددها هذا الأخير والتسويات المقررة من طرفه والحفاظ على السير السليم لأنظمة الدفع واستقرار النظام المالي[3].

لقد تركز هدف السياسة النقدية منذ 1980 في معظم الدول المتقدمة حول استقرار الأسعار، كذلك معاهدة ماستريخت في هذا المجال، فرضت استقرار الأسعار كهدف رئيسي للبنك المركزي الأوروبي، حيث قدم مجلس المحافظين تعريفا كميا واضحا لهذا الهدف وهو تحقيق معدل تضخم لا يتجاوز2%، مع اعتماد البنك المركزي الأوروبي المجمع M3 كهدف وسيط من أجل تحقيق هذا الهدف[4].

---

(1)- Dominique Plihon, Op.cit., p.90.
(2)- Denise Flouzat Osmont D'aurilly, Op.cit., p.89.
(3)- Idem.
(4)- Jean-Yves Grenet, Patrick Haas, Indépendance et responsabilité: évolution du métier de banquier central, Compte rendu du colloque organisé par la Banque de France pour la célébration de son bicentenaire, 30 Mai 2000, (Bulletin de la Banque de France, N°82, Octobre 2000.), p.97.

حسب قوانين البنك المركزي الأوروبي، هناك مهام أخرى أوكلت إلى هذا الأخير، حيث حدد البند 2 من معاهدة ماستريخت هدف ثانوي تابع لهدف استقرار الأسعار وهو تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، مع مستوى عمالة مرتفع والوصول إلى نمو متوازن ودائم، كما ينص البند 4 على أنه في إطار قيادة عمليات الصرف، على البنك المركزي الأوروبي تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل الدول الأعضاء[1].

بالرغم من وجود هذه المهام في قوانين (les statuts) البنك المركزي الأوروبي، فإن معاهدة ماستريخت تشترط ألا تنافس هذه الأهداف هدف مكافحة التضخم، حيث يساهم البنك المركزي الأوروبي في تسهيل عملية التنمية وتحقيق التشغيل الكامل بتوفيره محيط نقدي مستقر، كما أنه وفقا لمقاييس نقدية خفية، لا يمكنه التصرف أو التدخل فيما يخص هذين الهدفين (النمو والتشغيل).

وعليه، لتنجح السياسة النقدية الموحدة في المحافظة على استقرار الأسعار، فإنها تحتاج إلى الدعم المطلق من السياسات المالية الوطنية السليمة وتسويات مسؤولية للأجور مما يعزز مصداقيتها عن طريق منع حدوث ضغوط تضخمية غير مناسبة، كما يجب توفير مجالا كافيا للمناورة والسماح للعجز المالي بالارتفاع في حالة تباطؤ الاقتصاد دون تجاوز الحد الأقصى المسموح به وهو3% من الناتج المحلي الإجمالي[2].

نستنتج مما سبق أنه يصعب على البنك المركزي الأوروبي إتباع واحترام كل المهام المحددة، خاصة إذا ما اعتبرنا أنه لا يجب أن تكون هناك منافسة مع هدف استقرار الأسعار الذي يعتبر عمليا الهدف الوحيد الذي يسعى إليه البنك المركزي الأوروبي، وهو ما يشكل مبررا لاستقلالية هذا الأخير بغية تفادي الخضوع لأي ضغوط سياسية.

2-4- استقلالية البنك المركزي الأوروبي:

يعتبر البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية مستقلة عن السلطة السياسية، حيث ينص البند 7 من معاهدة ماستريخت بدقة على ما يلي[3]:

"لا البنك المركزي الأوروبي، ولا أي بنك مركزي أو أي عضو مهما كان من هيئات اتخاذ القرار بإمكانه التماس أو تلقي تعليمات وأوامر من أجهزة الاتحاد، حكومات الدول الأعضاء، أو أي هيئة أخرى، وبالمقابل تلتزم هذه الأجهزة باحترام هذا المبدأ ولا يمكنها البحث أو محاولة التأثير على

---

(1)-Cécile Guinaudeau et autres, Op.cit., p.3.

(2)- حسينة شملول، مرجع سبق ذكره، ص124.

(3)- Justine Cordier, Op.cit., p.3.

أعضاء النظام الأوروبي للبنوك المركزية في أداء مهامها وممارسة سلطاتها".

ولضمان وتعزيز هذه الاستقلالية، تنص قوانين النظام الأوروبي للبنوك المركزية على[1]:

- ✓ تحديد مدة تفويض محافظي البنوك المركزية الوطنية بـــ5 سنوات على الأقل قابلة للتجديد؛
- ✓ انتداب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 8 سنوات غير قابلة للتجديد، وهنا نشير إلى أنه تم انتداب أعضاء أول مجلس إدارة للبنك المركزي الأوروبي، دون الرئيس، تدريجيا لضمان استمرار الجهاز؛
- ✓ لا يتم عزل أي محافظ إلا في حالة العجز أو اقتراف خطأ مهني خطير؛
- ✓ سرية اجتماعات مجلس المحافظين لتعزيز استقلال أعضائه في عملية اتخاذ القرار.

من جهة أخرى، على البنك المركزي الأوروبي تفادي محاولة تفضيل مجموعة من الدول أثناء وضع السياسة النقدية، كأن تطلب حكومة دولة معينة منه وضع سياسة نقدية توسعية من أجل تحسين وضعية نموها المتدهور، فانسياق البنك المركزي الأوروبي نحو هذا الطلب يجعله يجازف بهدف استقرار الأسعار في كل منطقة الأورو مما يهدد المصلحة العامة لكل الاتحاد، فالاستقلالية تحمي البنك المركزي الأوربي من كل محاولة تلاعب سياسي في الاقتصاد والتي تهدد المتابعة الفعالة لهدف استقرار الأسعار.

في الواقع يمكن تلخيص استقلالية البنك المركزي الأوروبي تحت عدة أشكال، تم تحليلها من طرف "جيل جاكود Gilles Jacoud"[(*)] في كتابه "النظام النقدي والمالي الأوروبي"، وهي[2]:

- استقلالية البنك المركزي الأوروبي من وجهة نظر مؤسساتية، فالمعاهدة، كما سبق وذكرنا، تمنع تلقي أي تعليمات سواء من السلطة السياسية الوطنية أو الفيدرالية.
- استقلالية عضوية: لها طابع شخصي، حيث لا يمكن عزل أي عضو من أعضاء مجلس المحافظين إلا بقرار من المحكمة الأوروبية للعدالة، مما يضمن لهم حرية كبيرة في القرار، إذ لا يمكن عزلهم من وظيفتهم في حال عدم إتباعهم رغبات السلطات السياسية.
- استقلالية مالية : بما أن البنك المركزي الأوروبي يملك ميزانيته الخاصة والمستقلة عن ميزانية الاتحاد الأوروبي، ومنه لا يمكن حدوث أي نزاع في تسييرها بينه وبين مؤسسات الاتحاد.
- استقلالية وظيفية: فالهدف الأساسي المعين هو مكافحة التضخم، حيث لا يمكن لأي

---

[1]- http://fr.wikipedia.org/wiki/Banque_centrale_européenne/Indépendance. Consulté le 16/04/2011, 12h30mn.

[(*)]- جيل جاكود Gilles Jacoud (1959): فرنسي الجنسية، دكتور و باحث في العلوم الاقتصادية بجامعة جان موني (Jean Monnet) و سانت ايتيان (Saint Etienne)، كانت له عدة مداخلات في الملتقيات، كما له العديد من الأنشطة في مجال الكتابة والنشر، من بين مؤلفاته: Le système monétaire et financier européen, Nathan, Paris, 2003/ L'Europe monétaire, zone euro: une monnaie, une pluralité de défis, Armand Colin, Paris, 2006 (Voir le site: http://fr.wikipedia.org/wiki/Gilles_Jacoud).

[2]- Cécile Guinaudeau et autres, Op.cit., p.9.

مؤسسة أو هيئة أن تطلب من البنك المركزي الأوروبي تغطية مهام أخرى لتفادي تضارب الأهداف، فكلما تعددت هذه الأخيرة، كلما كان الصراع بينها مُهِمًّا، مما يجعل القرار النهائي غير أكيد ويهدد مصداقية البنك المركزي الأوروبي.

إلا أن استقلالية هذا الأخير لا تمنعه في سبيل تحقيق درجة عالية من الشفافية في التزامه، بأن ينشر كل أسبوع بيانا ماليا موحدا لنظام الأورو وتقارير فصلية حول أنشطة هذا النظام، ليتم عرضه من طرف رئيس البنك على البرلمان الأوروبي، كما يلتزم البنك المركزي الأوروبي أيضا، بإعلام الجمهور بقراراته وبالأسس الاقتصادية التي بنيت، مع نشر تقييم تفصيلي للتطورات الاقتصادية في المنطقة[1].

إن الاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي الأوروبي تقوي من مكانته بالنسبة لباقي المؤسسات الأوروبية، مما دفع لمنحه وتبنيه لها منذ نشأته، حيث أن ما يضمن هذه الاستقلالية هو قوانين النظام الأوروبي للبنوك المركزية من خلال اتفاق المسؤولين في دول المجموعة على استقلال البنك المركزي الأوروبي ليس فقط بالنسبة للسلطات الاقتصادية المحلية للدول الأعضاء (حكومات هذه الدول)، بل حتى عن السلطات الاقتصادية والسياسية لأوروبا (لجنة ومجلس الوزراء)، حتى يتمكن من القيام بدوره على أكمل وجه.

المطلب الثاني: تجربة الدول النامية

بعد معرفة بعض نماذج استقلالية البنوك المركزية في الدول المتقدمة، سنحاول معرفة ذلك في الدول النامية، حيث تم اختيار كل من البنك المركزي التونسي وبنك المغرب باعتبارهما ينتميان للمغرب العربي الكبير ومنه يتمتعان بخصائص شبيهة بتلك التي يتمتع بها البنك المركزي الجزائري.

1- البنك المركزي التونسي La Banque Centrale de Tunisie:

يعتبر البنك المركزي التونسي المؤسسة المالية المركزية المكلفة بإصدار النقد والإشراف على القطاع البنكي في تونس، تقوم بإدارة احتياطات الدولة من النقد الأجنبي وإدارة السياسة النقدية.

1-1- تقديم البنك المركزي التونسي:

يعتبر البنك المركزي التونسي الذي يتموقع بالعاصمة تونس، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تأسس عامين بعد استقلال البلاد بموجب القانون رقم 58-90 الصادر في

[1]- Jean-Yves Greuet, Patrick Haas, Op.cit., p.102.

19 سبتمبر 1958[1].

في 18 أكتوبر من نفس السنة، تم إصدار القانون 58-109 المتعلق بالإصلاح النقدي وإحداث وحدة نقدية جديدة متمثلة في الدينار، ليدخل هذا البنك حيز النشاط ويُطرح الدينار التونسي للتداول في 03 نوفمبر 1958[2].

له اثني عشر فرعا في كل من تونس العاصمة، بنزرت، سوسة، صفاقس، نابل، قابس، قفصة، القصرين، القيروان، المنستير، جندوبة، ومدنين.

تتمثل المهمة العامة للبنك المركزي التونسي في الحفاظ على استقرار الأسعار، ويتولى لهذا الغرض خاصة[3]:

- السهر على السياسة النقدية؛
- مراقبة التداول النقدي والسهر على حسن سير أنظمة الدفع وضمان استقرارها ونجاعتها وتأمين سلامتها؛
- رقابة مؤسسات القرض؛
- الحفاظ على استقرار الجهاز المالي و سلامته.

كما يقوم بإصدار تقارير يُقيِّم فيها الوضع الاقتصادي ويقترح الإجراءات الممكن اتخاذها لتحسينه.

1-2- إدارة وتسيير البنك المركزي التونسي:

يشرف على البنك المركزي التونسي محافظ ونائب له ومجلس إدارة يجتمع شهريا.

يتركب المجلس من[4]:

- ✓ المحافظ، بصفته رئيسا؛
- ✓ نائب المحافظ، ينوب الرئيس في حال غيابه؛
- ✓ ثمانية مستشارين، يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تتم تسميتهم بأمر بناءً على اقتراح من الوزير الأول، حيث يتم اختيار أربعة منهم باعتبار الوظائف السامية التي يمارسونها سواء بالإدارات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التابعة للدولة، أو بالهيئات العمومية أو شبه العمومية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد، أما الأربعة الباقون، فيتم اختيارهم باعتبار خبرتهم المهنية في

---

(1)- http://fr.wikipedia.org/wiki/Banque_centrale_ de_Tunisie/Histoire. Consulté le 25/04/2011, 19h40mn.

(2)- Idem.

(3)- http://www.bct.gov.tn/bct/presentation/missions.jsp. Consulté le25/04/2011, 20h12mn.

(4)- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، الفصلين 19، 20.

القطاعات الاقتصادية والمالية.

يجتمع المجلس مرة في الشهر على الأقل بدعوة من المحافظ، كما يملك كل مستشار الحق في المطالبة بدعوته، مع تولي المحافظ جمعه وجوبا إذا صدر طلب في ذلك من طرف ثلاثة مستشارين على الأقل[1].

يتمتع المجلس بأوسع النفوذ لإدارة البنك المركزي حسب الفصل 25 من القانون 58-90 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، حيث يحاط علما بجميع شؤون البنك المركزي.

من خلال نفس القانون، ينص الفصل 26 على جميع المهام الموكلة إلى المجلس والتي من بينها:

- التفاوض في شأن التنظيم العام للبنك المركزي وفي شأن إقامة كل فرع أو غلقه؛
- إبداء الرأي في شأن شروط إصدار الخزينة لكل القروض، قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛
- تحرير ميزان البنك المركزي وإجراء التنقيحات التي يظهر لزومها في غضون السنة؛
- المصادقة على التقرير السنوي لعمليات البنك المركزي وغيرها من المهام.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، وبموجب الفصل 28، يُحرَّر تقرير ممضي من طرف المحافظ في كل جلسة يعقدها ويُضمن بدفتر مداولات المجلس.

حسب الفصلين 29 و30 من القانون 58-90، يتولى رقابة البنك المركزي التونسي رقيب يسمى بأمر بناء على اقتراح من وزير المالية، يجري رقابة عامة على جميع مصالح وعمليات البنك المركزي مع إعلام المجلس دوريا بالعمليات التي يجريها، تنتهي مهمته بأمر من رئيس الجمهورية يصدر بناءً على ما يقترحه وزير المالية.

1-3- السياسة النقدية التونسية:

تبعا للفصل 33 من القانون 06-26 الصادر في 15 ماي 2006، المعدّل للقانون 58-90 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، تتمثل المهمة الأساسية للسياسة النقدية في الحفاظ على استقرار الأسعار.

فالتحكم الجيد في التضخم كما يعكسه تطور مؤشر أسعار الاستهلاك، يسمح بضمان نمو لا

[1]-القانون عدد 90 لسنة 1958، المرجع السابق، الفصل 24.

تضخمي يساهم في إحداث وخلق مناصب الشغل وتحسين الرفاه الاجتماعي من خلال الحفاظ على القدرة الشرائية[1].

لهذا الغرض يؤثر البنك المركزي التونسي بواسطة أدوات موضوعة تحت ذمته، المُحدَّدة في المنشور 89-14 للبنك المركزي التونسي حول تنظيم السوق النقدي، والمتمثلة في آليات إعادة التمويل من خلال نداءات العروض (Les prises en pension) وعمليات السوق المفتوح، ليبقى التأثير على نسبة الفائدة في السوق النقدي الأداة الأساسية لقيادة السياسة النقدية لغاية بلوغ الهدف النهائي المتمثل في استقرار الأسعار[2].

يرتكز هذا الإطار من السياسة النقدية، إضافة للمجاميع النقدية ومجاميع القروض، على تشكيلة متنوعة من المؤشرات ذات الارتباط الوثيق بالتضخم، ونذكر بهذا الخصوص أسعار الواردات، انحراف الإنتاج، والتضخم الخفي.

ونظرا لأهمية تقدير التضخم بالنسبة لهذا الإطار من السياسة النقدية، يعمل البنك المركزي التونسي على وضع آلية لتحليل وتوقع التضخم على المدى القصير والمتوسط، والذي يُستخدم كمرجع لاتخاذ القرار في مجال السياسة النقدية وكوسيلة للتواصل مع العامة (الجمهور).

تندرج هذه المقاربة في حيّز تطوير ودعم الإطار التحليلي الهادف إلى تحسين التحكم في مختلف قنوات انتقال أثر السياسة النقدية وإعداد صيغ تصورية لأثر ووقع تغير معدل الفائدة الرئيسي على المتغيرات الاقتصادية الأساسية[3].

1-4- استقلالية البنك المركزي التونسي:

في إطار الإصلاح الشامل للنصوص الأساسية للبنك المركزي التونسي، تم إصدار القانون رقم 88-119 المؤرخ في 03 نوفمبر 1988، والذي يؤكد على دور البنك المركزي التونسي في الدفاع عن قيمة العملة الوطنية والسهر على استقرارها.

كما تم في 2006 تعديل القانون الأساسي المتعلق بإنشاء البنك المركزي التونسي بمقتضى القانون رقم 06-26 المؤرخ في 15 ماي 2006، الذي أعاد تحديد مهام البنك المركزي التونسي لتصبح مهمته الرئيسية الحفاظ على استقرار الأسعار، مع تدعيم الشفافية والاستقلالية وتدعيم عمليات المراقبة والتدقيق، حيث شرع البنك المركزي التونسي منذ سنة 2007 في اللجوء إلى مراقبي حسابات مُرسَّمين بجدول الخبراء المحاسبين، يختارهما رئيس الجمهورية لمراقبة حسابات معهد الإصدار، وهي

---

(1)- http://www.bct.gov.tn/bct/ la politique monétaire. Consulté le 14/08/2011, 11h13mn.
(2)- Zouhair El Ouardi, L'indépendance de la banque centrale: Application aux cas des PDV, Mémoire de Master en sciences économiques, Faculté des Sciences Economiques et de Gestion, Université de Tunis El Manar, Année universitaire 2005/2006, p.62.
(3)- http://www.bct.gov.tn/bct/ la politique monétaire. Consulté le 14/08/2011, 11h13mn.

مهام كان يقوم بها رقيب يُعيَّن من بين الإطارات العليا لوزارة المالية[1].

لقد عكس هذا الاتجاه عصرنة طرق تصرف ومراقبة البنك المركزي التونسي وتعزيز استقلاليته، وفي نفس هذا الإطار (تعزيز الاستقلالية)، ينص القانون 06-26 لسنة 2006 على امتناع البنك المركزي التونسي على تقديم أي مساعدة للدولة سواء في شكل قروض أو سندات، في حين يسمح من خلال الفصل 50 بمنح تغطية للخزينة في حدود ما يسمح بالعمل المعتاد ويضمن التنفيذ العادي للإنفاق العام[2].

أما فيما يخص استقلالية الأدوات، فينص الفصل 47 من نفس القانون على تمتع البنك المركزي التونسي بدرجة من الاستقلالية في اختيار أدوات السياسة النقدية حسب الوضع الاقتصادي والنقدي للبلاد لغرض تحقيق الأهداف المرسومة.

بالرغم من الاستقلالية القانونية الممنوحة للبنك المركزي التونسي فيما يخص أهداف السياسة النقدية والتي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنظر إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه، فإن اتِّباع هدف استقرار الأسعار يبقى حبيس سيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية على نشاط البنك المركزي، ونلتمس ذلك من خلال بعض الفصول التي تدعو للمناقشة:

- تعيين وتنحية المحافظ يتم من خلال مرسوم رئاسي، حيث تبلغ مدة انتدابه 06 سنوات قابلة للتجديد مرة أو عدة مرات[3].

فكما رأينا من خلال المعايير، كثرة تغيير المحافظ تعني معدل منخفض من الاستقلالية، ومع ذلك فإن طول مدة انتدابه لا تعني بالضرورة مستوى مرتفع منها، فمن جهة، تسمح هذه المدة للمحافظ بمتابعة مجموعة من النشاطات خلال فترة طويلة في المتوسط، ومن جهة أخرى، تخوفه من أن يتم عزله يدعوه لمراعاة مدى قبول اختياراته من طرف الحكومة، مما يدفعه للخضوع لمتطلباتها تفاديا لوقوع نزاع معها.

- نفس الفكرة بالنسبة لمجلس الإدارة، حيث أن تعيين المستشارين يبقى بأيدي الحكومة، كما سبق وذكرنا، وهو ما يحد من الاستقلالية القانونية للبنك المركزي التونسي.

بما أن تعيين و تنحية مسؤولي البنك المركزي يبقى بيد السلطة التنفيذية، فإن اتِّباع سياسة نقدية طويلة الأجل يخضع لهذه الاعتبارات، فسهولة عزل أعضاء المجلس تحدد اختياراتهم، مما يجعلهم في

---

[1]- القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 ماي 2006، المعدل للقانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1958، المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، الفصول 29، 31، 32.

[2]- Mhamdi Ghrissi, Op.cit., p.8.

[3]- القانون عدد 26 لسنة 2006، مرجع سبق ذكره، الفصول 9، 13، 14.

حالة تحكيم بين أهداف الحكومة ومتطلبات النشاط الاقتصادي، وفي ظل هذه الشروط يبقى تحقيق أهداف طويلة الأجل صعبا إلى حد ما.

باعتبار تونس من الاقتصاديات الصاعدة، وفي متابعة طريقها في الانفتاح نحو الخارج، يعتبر مستوى استقلالية البنك المركزي التونسي ضعيفا نسبيا بالرغم من إصلاح عام 2006 الذي سعى إلى تدعيم هذه الاستقلالية، حيث أن سير السياسة النقدية ليس مستقلا تماما عن الجهة التنفيذية، إضافة إلى غياب العديد من العوامل التي تشجع الاستقلالية، كغياب ثقافة التضخم لدى الجمهور وعدم مشاركة الأسر في سوق البورصة، وغياب ثقافة الادخار في شكل الأسهم والسندات التي تظهر لدى عدد مُحدَّد من الناس.

وأخيرا، للحفاظ على المرونة اتجاه الأزمات، تسعى الحكومة التونسية لتولي قيادة السياسة النقدية بنفسها[1].

2- البنك المركزي المغربي Bank Al Maghrib

باشر القطاع المالي المغربي منذ بداية التسعينات مجموعة من الإصلاحات المالية التي استهدفت القطاع البنكي خاصة، استجابة لنقائص الإطار الاقتصادي العام، حتى يتمكن هذا الأخير من تغطية مهمته الأساسية المتمثلة في التقسيم الجيد للموارد[2].

2-1- تقديم بنك المغرب:

يعتبر بنك المغرب المنشأ في 30 جوان 1959، شخصا معنويا عموميا يتمتع بالاستقلال المالي، يُحَدَّد موضوعه ومهامه وعملياته، وكذا كيفيات إدارته وتسييره ومراقبته، بمقتضى القانون الجديد رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب[3].

يقع بنك المغرب في العاصمة "الرباط" مع إمكانية إنشاء فروع أو وكالات حيث يرى ذلك ضروريا[4]، يُحدَّد رأسماله بـــ500.000.000 درهم يكون بكامله في حوزة الدولة، يمكن زيادته

---

(1)- Zoheir El Ouardi, Op.cit., p.62.

(2)- Amina Zouaoui, Lahcen Oulhaj, L'analyse du secteur financier marocain dans le cadre de la politique européenne de voisinage, Université Mohammed V-Agdal, Rabat, p.1.

(3)- ظهير شريف رقم 1.05.38 صادر في شوال 1426ه، الموافق لـــ23 نوفمبر 2005 لتنفيذ القانون رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، المعدل للظهير رقم 233.59.1 الصادر في 03 جوان 1959، المادة 01.

(4)- المرجع نفسه، المادة 04.

بمقرّر يُصدِره مجلس البنك بعد الإنصات إلى مندوب الحكومة، مع مراعاة الموافقة على ذلك بمقتضى نص تنظيمي[1].

2-2- إدارة وتسيير بنك المغرب:

تتكون أجهزة إدارة وتسيير بنك المغرب من[2]:

- ✓ مجلس البنك المدعو " المجلس "،
- ✓ المحافظ المدعو " الوالي "،
- ✓ مكتب الإدارة.

2-2-1- المجلس:

يتكون مجلس البنك من[3]:

- ✓ الوالي رئيسا؛
- ✓ نائب الوالي والمعروف بالمدير العام للبنك؛
- ✓ مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى وزارة المالية، مع الصوت على المقررات المتعلقة بالسياسة النقدية؛
- ✓ ستة أعضاء يعينهم الوزير الأول، ثلاثة منهم يقترحهم الوالي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وفي كل سنتين ينتهي انتداب عضوين، حيث يُحدَّد ترتيب انتهاء الانتداب عن طريق القرعة.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيسه، وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل، تُتَّخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجَّح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة[4].

---

(1)- القانون رقم 03-76 لـــ23 نوفمبر 2005، المرجع السابق، المادة 02.

(2)- المرجع نفسه، المادة 36.

(3)- المرجع نفسه، المادة 38.

(4)- المرجع نفسه، المادة 39.

توكل إليه المهام التالية[1]:

- تحديد الأهداف الكمية للسياسة النقدية؛
- تحديد مميزات الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ويقرِّر ترويجها وسحبها من الرواج حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 19 و 22 من نفس القانون.
- يتولى إدارة البنك، ومنه يقوم بالتداول بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم هذا الأخير وسياسته العامة، كتحديد الأنظمة الداخلية وتحديد القواعد العامة لتوظيف احتياطات الصرف وغيرها، مع الإطلاع بصفة دورية على سير السياسة النقدية والعمليات الخاصة بالعملات التي ينجزها البنك.

2-2-2- الوالي:

مراعاة للاختصاصات المُخوَّلة إليه بموجب القانون 03-76، يقوم بإدارة البنك وتسييره، وعليه[2]:

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛
- يَطّلع بصفة دورية على سير السياسة النقدية والعمليات الخاصة بالعملات التي ينجزها البنك؛
- يُعِد مشروع التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد، وحول أنشطة البنك؛
- يُنظّم مصالح البنك مع تحديد مهامها؛
- يُنفّذ مداولات المجلس ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛ كما يحدد اختصاصات مكتب الإدارة وكيفيات تسييره.

2-2-3- مكتب الإدارة:

يساعد مكتب الإدارة الوالي في إدارة شؤون البنك، يتألف من الوالي ونائب الوالي والمديرين المعنيين من طرف الوالي[3].

2-3- السياسة النقدية لبنك المغرب:

عرف النظام المالي المغربي في العشرية الأخيرة عدم استقرار كبير، فمن جهة، تميز القطاع البنكي بارتفاع ملموس للديون خاصة على مستوى المؤسسات المالية الخاصة، ومن جهة أخرى،

---

[1]- القانون رقم 03-76 لـــ23 نوفمبر 2005، المرجع السابق، المادة 37.

[2]- المرجع نفسه، المادة 41، 42.

[3]- المرجع نفسه، المادة 46.

عرفت بورصة القيم ميلا نحو الانخفاض المستمر[1]، ومع المميزات العامة للاقتصاد العالمي، كان لابد من تكييف الاقتصاد المغربي للمتطلبات العالمية الجديدة، مما دفع لإدخال بعض الإجراءات بغرض تنسيق قواعد عمل القطاع المالي، فكان تعديل القانون البنكي وهيكل بنك المغرب أمران ضروريان لمواكبة هذه التطورات.

قبل تأسيس القانون الجديد للبنك المركزي المغربي، لم يكن هذا الأخير يتوفر إلا على مجموعة واحدة من الأهداف المرتبطة بالوظائف العامة للبنوك المركزية عموما، أما حاليا، مع التغيرات التي طالت هذا الجانب، فبإمكاننا التمييز بين هدف رئيسي منصوص عليه بوضوح في المادة 06 من القانون 03-76 حيث يتمثل هذا الهدف أساسا في الحفاظ على استقرار الأسعار، وبين أهداف ثانوية تخص باقي وظائف بنك المغرب فيما يتعلق بالسياستين الاقتصادية والمالية، حيث تنص نفس المادة على أنه لا يجب على هاتين السياستين في أي حال من الأحوال عرقلة تحقيق الهدف الأساسي.

لهذا الغرض، يتدخل البنك في السوق النقدي باستعمال الأدوات المناسبة والمذكورة في المادة 25 من نفس القانون، منها قيامه بجميع عمليات شراء السندات وبيعها وخصمها، ومنح مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها بنوكا تسبيقات مكفولة بضمانات مناسبة، وإجراء عمليات الصرف سواءكانت حالية أم بآجال، وغيرها[2].

2-4- استقلالية بنك المغرب:

لغرض تحقيق هدف استقرار الأسعار، يتم استخدام العديد من الوسائل التي تتوقف على شروط الاقتصاد في وقت معين، حيث يثار التساؤل حول اختيار الوسيلة المناسبة، بعبارة أخرى، لمن تعود سلطة القرار حول اختيار الوسيلة اللازمة ووقت استخدامها؟

للإجابة بإمكاننا القول أنه حسب القانون الجديد رقم 03-76، تم توسيع مهام وأنشطة بنك المغرب بمنحه استقلالية كبيرة في اختيار الأدوات اللازمة لتحقيق الهدف الأساسي، وكذا اختيار وقت التدخل المناسب لاستخدامها، حيث تنص المادة 06 من القانون على ما يلي:

"ضمانا لاستقرار الأسعار، يُحدد البنك أدوات السياسة النقدية الواردة في المادة 25 ويضعها موضع التطبيق، ولهذا الغرض يتدخل البنك في السوق النقدي باستعمال الأدوات المناسبة من بين الأدوات المنصوص عليها في المادة 25، وتؤكد المادة 26 على تحديد البنك لكيفيات إجراء العمليات المشار إليها في المادة 25."

---

[1]- Amina Zouaoui, Lahcen Oulhaj, Op.cit., p.1.

[2]- http://www.bkam.ma/wps/politique monétaire. Consulté le 27/04/2011, 18h00mn.

يمكن التماس استقلالية بنك المغرب كذلك بتحليل التعديلات التي تمت من خلال إعادة تكوين المجلس، حيث كان يضم سابقا المحافظ ونائب المحافظ، فتم إضافة مدير الخزينة الذي – كما سبق وذكرنا– لا يصوت على المقررات المتعلقة بالسياسة النقدية[1].

كما تضاف نقطة هامة في قانون بنك المغرب، وهي الرقابة من طرف مندوب الحكومة، فبإمكان هذا الأخير أن يطلب من المجلس الاجتماع لغرض إعادة النظر في كل القرارات، باستثناء تلك المتعلقة بالسياسة النقدية، وفي هذا الإطار، وكما هو محدد في المادة 50 من القانون المغربي الجديد، يراقب مندوب الحكومة كل نشاطات البنك المركزي بغض النظر عن تلك المرتبطة بالسياسة النقدية، وهو ما يعزز استقلالية بنك المغرب.

أما فيما يتعلق بالمحافظ، فحسب المادة 09 من القانون الجديد، يقوم بنك المغرب حاليا بمراقبة شروط تنفيذ أنشطة القطاع البنكي، حيث يُحدِّد القانون البنكي كل التغيرات التي مست هذا الجانب خاصة فيما يتعلق بالفصل بين مهام وزير المالية ومهام محافظ [redacted] المركزي.

وفي إطار المفهوم الجديد المتعلق بالاستقلالية، تنص المادة 27 من القانون المغربي على أنه لا يعتبر بنك المغرب ضامنا للالتزامات المبرمة من طرف الدولة، وعليه لا يمكنه منحها مساعدات مالية إلا في شكل تسهيلات صندوق تحدد بـــ5% من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المختتمة، مع تحديد مدة استعمال إجمالية لا تتعدى 120 يوم متواصلة أو غير متواصلة، و يجوز للبنك أن يوقف استعمال هذه التسهيلات عندما يرى أن وضعية السوق النقدي تستلزم ذلك.

كما تنص نفس المادة على أنه لا يمكن للبنك منح مساعدات مالية كيفما كان شكلها لأي منشأة أو هيئة عمومية، باستثناء مؤسسات الائتمان العمومية المعتمدة باعتبارها بنوكا فيما يخص عمليات إعادة تمويلها لدى البنك.

إن كل هذه الإجراءات هدفها تعزيز استقلالية بنك المغرب، إلا أنها تبقى شكلية لا يمكن تأكيدها في الواقع العملي، فبصورة عامة يمكن القول أن فكرة استقلالية بنك المغرب هي نسبية، ليس فقط فيما يتعلق بتعريف أدوات تطبيق وتنفيذ السياسة النقدية الذي يتم بواسطة مجلس البنك، بل حتى بالنسبة لاختيار الأهداف المرجو تحقيقها[2].

---

[1]- القانون رقم 03-76 لـــ23 نوفمبر 2005، مرجع سبق ذكره، المادة 38.

[2]- Amina Zouaoui, Lahcen Oulhaj, Op.cit., p.9.

بالرغم من أهمية منح الاستقلالية للبنوك المركزية، هناك بعض التحفظات التي يمكن إيرادها والتي تظهر عند متابعة هذه الاستقلالية في الواقع العملي.

المطلب الثالث: التحفظات التي تواجهها استقلالية البنوك المركزية في الواقع العملي

تثور أهم التحفظات أو الانتقادات التي تواجهها استقلالية البنوك المركزية عند متابعتها في الواقع العملي، في الدول المتقدمة كما في الدول النامية.

1- في الدول المتقدمة:

إن منح الاستقلالية في الدول المتقدمة إنما يتم في إطار محسوب من إعادة تقسيم العمل بين مؤسسات الدولة عامة كانت أو خاصة، على نحو يرفع مستوى الكفاءة في أداء الوظيفة التي سيتخصص فيها كل منها، ومن ثمة، فإن الاستقلالية في هذه الدول ما هي إلا حلقة برنامج متكامل لإعادة هيكلة التنظيم المؤسسي لعلاقة البنك المركزي بالدولة من جانب، وعلاقته ببقية الجهاز البنكي من جانب آخر.

ومع ذلك، لا يجدي في كثير من الأحيان التمسك بالاستقلالية في مواجهة القضايا الوطنية الخطيرة، مثلما حدث في ألمانيا عند استقالة محافظ البوندزبانك لاضطراره للاستجابة لرغبة الحكومة حول كيفية تمويل عملية التوحيد بين شطري ألمانيا[1].

كما قد يبلغ حرص البنك المركزي على استقلاليته الحد الذي يدفعه إلى مهادنة السلطتين التشريعية والتنفيذية والتماشي مع رغباتهما تجنبا لمعاداتهما ومحاولتهما التقليص من مظهره المستقل، ويظهر ذلك بوضوح بالنسبة للاحتياطي الفيدرالي، فبالرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها، انتهت عدة دراسات إلى أنه يستجيب بالفعل للضغوط السياسية نظرا لأنه يُقدِّر كثيرا استقلاليته الرسمية ويسعى لحمايتها من خلال تجنب عداء كل من الكونجرس والبيت الأبيض.

كذلك لوحظ أن هناك دولا تتمسك بتبعية بنوكها المركزية للحكومة ولا تميل إلى منحها الاستقلالية، وهي بصفة عامة الدول التي يتضخم فيها حجم الدين العام، أو لا توجد بها أسواق مالية متسعة ومتطورة، أو تتميز بعدم مرونة عرض الأموال فيها وبارتفاع قدر تأثرها بأي تغير في حجم الإنفاق العام والدخل الحكومي[2]، فوجود بعض أو كل هذه الظروف يحد بشكل بالغ من الاتجاه لمنح الاستقلالية للبنوك المركزية.

فمثلا البنك المركزي الياباني الذي يعتبر أقل استقلالا قانونيا من الاحتياطي الفيدرالي، ومع ذلك

---

[1]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص254.

[2]- المرجع نفسه، ص255.

تمكنت اليابان من تحجيم معدلات التضخم فيها عند مستويات أقل بكثير من معدلات التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية.

إضافة إلى نجاح فرنسا في جعل معدلات التضخم أقل منها في ألمانيا بالرغم من أن البنك المركزي الفرنسي كان – قبل صدور التعديل الأخير– أقل استقلالا بكثير من البوندزبانك.

حتى بالنسبة لتجربة نيوزيلندة والتي تعتبر – بعد صدور قانون 1989 الذي منح بنكها المركزي قدرا كبيرا من الاستقلالية – مثالا في التدليل على أن استقلالية البنك المركزي تؤدي إلى خفض معدلات التضخم، إلا أن هذه الأخيرة كانت أعلى المعدلات التي شهدتها الدول الصناعية خلال الثمانينات حتى وصلت إلى 16% عام 1987، لكن رغم ذلك نجحت نيوزلندا في خفضها بالفعل إلى 9% قبل العمل بالقانون المذكور، مما يؤكد ما انتهى إليه البعض من أن استقلالية البنك المركزي لا تعتبر شرطا ضروريا لخفض معدلات التضخم.

وأخيرا فإن متابعة استقلالية البنوك المركزية في الواقع العملي تبين أنه لا توجد استقلالية مطلقة عن الحكومة، حيث هناك حد معين تنجح فيه هذه الأخيرة في [illegible] كلمتها بطريق مباشر أو غير مباشر، ومهما كانت درجة الاستقلالية التي يمنحها القانون للبنك المركزي، فإن هناك العديد من العوامل الواقعية التي تحد من مفعول الاستقلالية القانونية، بل وتكاد تلغيها، وهذه العوامل عادة ما تتجمع في الدول النامية.

2- في الدول النامية:

في إطار التوجه العام العالمي لفرض آليات السوق في تسيير العجلة الاقتصادية والانسحاب المستمر لدور الدولة وتحكمها في العملية التنموية، يوصي صندوق النقد الدولي صراحة ضمن برامج الإصلاح المالي والبنكي التي يفرضها على الدول النامية والدول الاشتراكية سابقا، بضرورة اتجاه هذه الأخيرة نحو منح الاستقلالية لبنوكها المركزية[1].

وإن كان هذا الاتجاه يتميز بإبراز الدور الرئيسي الذي تلعبه السياسة النقدية في اقتصادنا المعاصر وضرورة تفرغ البنك المركزي لإدارتها بأعلى مستوى كفاءة ممكن، إلا أن الإسقاط المباشر لتجارب استقلالية البنوك المركزية في الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية يثير العديد من التحفظات تتمثل أهمها في[2]:

- ✓ إذا كانت محاربة التضخم تعد من أولويات أهداف السياسة الاقتصادية بصفة عامة، والسياسة

[1]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص309.

[2]- محمد دويدار، أسامة الفولي، مرجع سبق ذكره، ص ص288-289.

النقدية بصفة خاصة، فإن التضخم في الدول النامية خصوصا يعود لأسباب هيكلية، اقتصادية، اجتماعية وسياسية في الأساس، بحيث يصعب اعتباره بمثابة ظاهرة نقدية بحتة مرتبطة بعرض النقد والائتمان على النحو الذي تذهب إليه المدرسة النقدية، ومنه فمن الخطر أن تتهافت البنوك المركزية في الدول النامية للحصول على الاستقلالية – خاصة لو كان ذلك بما يتفق وتوصيات صندوق النقد الدولي بخصوص الإصلاح المالي والبنكي – وتسارعها لتطبيق سياسات نقدية انكماشية بغرض محاربة التضخم على غرار نظائرها في الدول المتقدمة، فتكون النتائج مُخيِّبة للآمال، ليس فقط بالنسبة للإنتاج والعمالة، ولكن أيضا بالنسبة لمعدلات التضخم ذاتها.

✓ إن وجود بنك مركزي تابع أو مستقل من ناحية، ودرجة استقلاليته وحدودها وضماناتها من ناحية أخرى، يتوقف على العديد من العوامل التي تختلف باختلاف الظروف الخاصة بكل دولة، مثل طبيعة التضخم، أسبابه وتطوره في هذه الدولة، مستوى الثقافة والمعرفة وإمكانيات الحوار حول القضايا الاقتصادية والحيوية في المجتمع، مدى نضج قوى وآليات السوق وفعاليتها، درجة تطور الأسواق المالية فيها، وطبيعة نظام المحاسبة التبادلية بين المؤسسات السياسية المختلفة للدولة وغيرها، وهو ما يختلف في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية.

✓ إن منح الاستقلالية للبنك المركزي في العديد من الدول مرتبط بوجود نظام للمحاسبة والمساءلة، ليس أمام جهة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وإنما أمام رأي عام قوي ومثقف وواع له مؤسساته المنظمة وأدواته الإعلامية الفعالة، وهي أمور قلَّما تتوفر في الغالبية العظمى من الدول النامية، فالطابع المسيطر على النظم السياسية لهذه الدول غالبا ما يختزل دور البنوك المركزية فيها إلى مجرد إدارة حكومية تابعة، حيث لن يغير من وضعها هذا مجرد تغيير التشريع لمنحها الاستقلالية طالما أن النظام السياسي بقي على طبيعته.

✓ سبق وأشرنا إلى أنه بالرغم من تبعية بعض البنوك المركزية لحكوماتها في بعض الدول، إلا أنها نجحت في تحقيق نتائج متساوية وإن لم تكن أفضل من تلك المحققة في الدول ذات البنوك المركزية المستقلة فيما يخص النمو والعمالة والتضخم، وعليه، فالدول النامية لا بد أن تعلم أن الاستقلالية ليست بالشرط الضروري لخفض معدلات التضخم ولا لدفع معدلات النمو والعمالة.

إن هذه التحفظات لا تعني إنكار المزايا التي يمكن أن تعود من وجود مؤسسة قوية مستقلة كالبنك المركزي، تقود السياسة النقدية في توافق مع غيرها من السياسات الاقتصادية الأخرى، حيث تلعب دورها في تحفيز ورفع معدلات الادخار والاستثمار والإنتاج والإنتاجية، وبالتالي رفع معدلات النمو والعمالة ومستوى المعيشة بصفة عامة، مع التحكم في معدلات التضخم حفاظا على استقرار المستوى العام للأسعار وقيمة العملة وقوتها الشرائية.

ومع ذلك فإن قدرا معقولا من الاستقلالية للبنوك المركزية يعد مطلوبا في الدول النامية وذلك للحد على الأقل من التوسع غير الرشيد في منح الائتمان الحكومي لتمويل عجز الميزانية، حيث لا يجب أن يكون سهلا ومتاحا للحكومة بدون ضوابط محددة ومتشددة، وإن كان هذا القدر من الاستقلالية يكفل حرية التقدير والتصرف لصانعي القرارات الخاصة بالسياسة النقدية، إلا أنه يحتم ضرورة التشاور المستمر مع الحكومة ضمانا للتنسيق بين السياسة النقدية وغيرها من السياسات الاقتصادية، وحفاظا على الدور التنموي للبنوك المركزية في الدول النامية والذي سبق وتعرضنا له في الفصل السابق.

خلاصة:

تعتبر السياسة النقدية أداة هامة في التنظيم الاقتصادي باعتبارها أحد أهم ركائز السياسة الاقتصادية للدولة، حيث تظهر فعالية السياسة النقدية من خلال قدرة السلطة النقدية على التأثير والتحكم بعرض النقد وأدواته، ومنه التأثير على مجمل النشاط الاقتصادي.

وفي ظل التطورات الحاصلة في العالم يوما بعد يوم، أصبح من الضروري المتابعة الكثيفة للتطورات الحديثة في القطاع المالي – والبنكي بصفة خاصة – حيث أصبحت الأنظمة المالية والبنكية لأي بلد جزءا لا يتجزأ من النظام المالي والبنكي العالمي، في إطار ما يعرف بالعولمة المالية التي فرضت تحديات تَوجَّب على السلطات النقدية مواجهتها حتى تواكب هذه التطورات وتصل إلى تحقيق أهدافها بما يتماشى والوضع الاقتصادي العالمي الجديد.

في مواجهة كل هذه التغيرات الاقتصادية المعاصرة، كانت هناك ضرورة لتطوير أداء البنك المركزي ودوره كمؤسسة نقدية، ومنه ظهرت استقلالية البنوك المركزية لتكون شرطا أساسيا لمصداقية السياسة النقدية، حيث توصلنا إلى أن الاستقلالية لا تعني فقط الانفصال عن الحكومة، بل تتعلق أيضا بالصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي فيما يتعلق [redacted] الأهداف النهائية للسياسة النقدية والقيود المفروضة على استخدام أدوات هذه الأخيرة.

ومع تزايد وتصاعد عدد البنوك المركزية المستقلة في العالم، حيث تواصلت – ولا زالت بمعدل متزايد – التعديلات في تشريعات البنوك المركزية في العديد من بلدان العالم، المتقدم منها والنامي، لمنحها استقلالية أكبر في مزاولة نشاطها، ظهرت بعض الآراء التي تدعم هذا الاتجاه، وأخرى تعارضه، حيث تمثلت حجة التيار المناصر في سلبية التدخل الحكومي الذي يؤدي إلى نتائج اقتصادية غير مرغوبة في المدى الطويل، واعتبار التضخم ظاهرة نقدية ناتج عن اضطرار البنوك المركزية للتوسع في الإصدار النقدي تحت ضغط السلطات السياسية، في حين تمثلت حجة التيار المعارض في إيمانهم بتمتع الحكومة بالرشد الاقتصادي في تصرفاتها مما يستلزم خضوع البنك المركزي لإشرافها.

وقبل معرفة بعض نماذج الدول في مجال الاستقلالية، عرفنا معايير قياس هذه الأخيرة، حيث قسمناها إلى معايير قانونية ارتبطت بالاستقلالية الممنوحة من طرف المشرع، ومعايير نقدية ارتبطت بمدى أولوية هدف استقرار الأسعار مقارنة بباقي أهداف السياسة النقدية، ومدى تدخل البنك المركزي في تمويل عجز الميزانية، باعتبار أن هناك علاقة عكسية نظرية بين مدى انخفاض معدلات التضخم وبين الاستقلالية، ثم تعرضنا إلى بعض النماذج التطبيقية في مجال الاستقلالية حيث يعتبر البنك المركزي الأوروبي الذي تبنى هذه الأخيرة منذ نشأته، أكثر البنوك المركزية استقلالا في العالم.

الفصل الثالث:

استقلالية بنك الجزائر

- تمهيد
- المبحث الأول: إصلاح النظام البنكي في الجزائر
- المبحث الثاني: السياسة النقدية الجديدة [redacted] بنك الجزائر
- المبحث الثالث: تحليل استقلالية بنك الجزائر عبر تطور الوضعية النقدية خلال الفترة 1990-2011
- خلاصة

تمهيد:

تتجسد استقلالية بنك الجزائر في مدى تحقيقه لأهداف السياسة النقدية المحددة من طرف مجلس النقد والقرض، ومدى انخفاض انحرافات الأهداف المحققة عن تلك المرسومة، حيث يتم ذلك من خلال تحكمه في معدل نمو الكتلة النقدية باعتباره هدفا وسيطا، للمحافظة على الاستقرار العام للأسعار وكبح جماح التضخم.

ولمعرفة مدى استقلالية البنك المركزي الجزائري، لابد من إلقاء الضوء على طبيعة النظام البنكي الجزائري ودوره في تمويل النشاط الاقتصادي، خاصة بعد الإصلاح الذي حمله قانون النقد والقرض 1990، الذي يعتبر بمثابة جهاز تشريعي يعكس اعترافا بالأهمية التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، وبالمكانة التي يجب أن يحتلها بنك الجزائر كسلطة نقدية مسؤولة عن سير السياسة النقدية.

وعليه، تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في أولها إصلاح النظام البنكي الجزائري الذي يعكس أهم التطورات التي مر بها هذا الأخير منذ الاستقلال، لنتناول في الثاني السياسة النقدية الجديدة ومكانة بنك الجزائر من خلال الاستقلالية القانونية الممنوحة لهذا الأخير، أما في المبحث الثالث، فسنحلل استقلالية بنك الجزائر عبر تطور الوضعية النقدية خلال الفترة 1990-2011.

المبحث الأول: إصلاح النظام البنكي في الجزائر

عرف الجهاز البنكي الجزائري مشاكل عديدة بعد الاستقلال مباشرة نظرا لنقص تجربة الإطارات الجزائرية واستنزاف الاستعمار لخيرات البلاد، مما دفع الحكومة إلى تطبيق عدة إصلاحات في هذا القطاع بهدف تحسينه وتماشيه مع أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم.

المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري قبل الإصلاح المالي لعام 1986

يعتبر النظام البنكي الجزائري نتاج تحولات تمت في عدة مراحل بعد الاستقلال، تَشكَّل في البداية من إرث المؤسسات والهياكل الموجودة أساسا، ليتم انطلاقا من 1966 إضفاء طابع التوجهات السياسية والاقتصادية، كالتأميمات، على طريقة تنظيم وسير هذا النظام.

1- لمحة تاريخية عن النظام البنكي الجزائري:

من الصعب فهم دور النظام البنكي الجزائري دون معرفة التاريخ الاقتصادي والسياسي للبلاد، وإذا ما لُخِّص هذا التاريخ في نقاط أساسية وإلى غاية 1986، نجد خمس مراحل تتوافق وتتطابق كليا مع التنظيمات والقوانين المختلفة التي عَدَّلت التنظيم البنكي.

1-1- من الاستقلال إلى 1966:

غداة الاستقلال، ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا[1]، حيث كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي، تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية.

بالفعل تم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية عام 1966، أُسِّست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني[2].

ولكن قبل قرارات التأميم هذه، مرَّ نظام التمويل الوطني بتطورات هامة، فكانت البداية بإنشاء البنك المركزي الجزائري في 12 ديسمبر 1962[3]، والصندوق الجزائري للتنمية في 07 ماي 1963[4]،

---

(1)- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص178.

(2)- المرجع نفسه، ص179.

(3)- Ammour Benhalima, Le Système Bancaire Algérien, Textes et Réalité, 2ème édition, Editions Dahlab, 2001, p.8.

(4)- Ibid., p.9.

بهدف وضع نظام تمويل وطني قوي ومهيمن، ليتم بعد ذلك إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964[1]، كانت مهمته جمع الادخارات المحصلة من الدخول المتوسطة لغرض إعادة توزيعها وتمويل السكنات.

إلا أن القرار الأكثر دلالة على تطور نظام التمويل الوطني والذي يؤكد التوجه الاستقلالي للبلاد في المجال المالي، هو إنشاء الدينار الجزائري عملة وطنية عام 1964[2].

1-2- من 1966 إلى 1970:

تميزت هذه الفترة بإنشاء بنوك أخرى لتدعيم النظام المالي الوطني، حيث تعلق الاهتمام الأساسي بالبحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي أمام شُحة الموارد المالية من جهة، وعدم قيام القطاع البنكي الأجنبي بدوره التمويلي من جهة أخرى، وسُجل في هذا المجال تدخل الخزينة، وحتى البنك المركزي، في عملية تمويل القطاع الفلاحي، في حين اتجه دور الصندوق الجزائري للتنمية نحو ضمان تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا، والمؤسسات العمومية الجديدة[3].

ومع وضع أول مخطط للتنمية، تبدلت شبكة التمويل الوطنية وتغيرت الأهداف المنوطة بها، فزاد عدد البنوك الوطنية بعد تأسيس البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966[4]، القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر من نفس السنة[5]، والبنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر 1967[6]، وكانت الغاية هي أن يتكفل كل بنك من هذه البنوك بتمويل عدد من الفروع الاقتصادية، كاهتمام البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي، واهتمام البنك الخارجي الجزائري بعمليات التجارة الخارجية، وهنا نجد أنفسنا أمام ما يسمى بتخصص النظام البنكي الوطني، حتى وإن لم يكن في الواقع إلا تخصصا نظريا[7].

1-3- من 1970 إلى 1978:

في إطار خلق شروط لتحقيق نظام تخطيط مالي يتماشى والتوجهات السياسية الجديدة في الجزائر، ومن أجل رقابة أكثر دقة للتدفقات النقدية، قررت السلطات السياسية الجزائرية منح البنوك

---

(1)- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص187.

(2)- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص56.

(3)- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص180-181.

(4)- Ammour Benhalima, Op.cit., p.12.

(5)- Ibid., p.13.

(6)- Idem.

(7)- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص181.

مهمة تسيير ورقابة العمليات المالية للمؤسسات العمومية[1]، مما أدى إلى إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للبلاد، ومراجعة علاقات التمويل على ضوء الإصلاح المالي لعام 1971، حيث حمل هذا الأخير تدعيم دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني[2]، كما حمل رؤية جديدة وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من خلال قيام المؤسسات العمومية بتوطين عملياتها المالية في بنك واحد من بين البنوك التجارية الثلاثة، لتتابع هذه الأخيرة وتراقب التدفقات النقدية لهذه المؤسسات، مع قيام كل مؤسسة بفتح حسابين لها، الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار، والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال[3].

تكون قروض الاستثمار مضمونة بحسن نية الدولة، تلتزم الخزينة بموجبها بكفالة هذه المؤسسات، وتقوم مبدئيا بالتسديد في حالة عدم وفائها – المؤسسات – بالتزاماتها.

أما قروض الاستغلال، فتقوم المؤسسات المعنية بتقديم مخططا سنويا تقديريا للتمويل للبنوك التجارية التي تملك الحق في إدخال تعديلات على هذا المخطط، كما لها الحق في المصادقة على بداية تنفيذه، والجدير بالذكر أن هذا النوع من القروض غير قابل للتعبئة لدى معهد الإصدار[4].

1-4- من 1978 إلى 1982:

ابتداء من عام 1978، تم التراجع عن هذه المبادئ التي جاء بها إصلاح عام 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل لتحل الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل، وأصبحت البنوك الأولية لا تتدخل إلا في تعبئة القروض الخارجية[5].

أما فيما يخص القطاع الخاص، فيميل عموما للتمويل ذاتيا، حيث لا يتدخل القطاع البنكي إلا نادرا في منح قروض الاستثمار[6].

1-5- من 1982 إلى 1986:

تميزت هذه الفترة أساسا بإعادة هيكلة القطاع البنكي وتحضير النصوص التشريعية والتنظيمية لذلك، حيث يكمن الهدف الأساسي لإعادة الهيكلة هذه، في تدعيم التخصص البنكي من خلال إنشاء بنوك أخرى تتكفل بقطاعات معينة، كما تسعى إلى تخفيض قدرة واحتكار بعض هذه البنوك لجوانب

---

(1)- Ammour Benhalima, Op.cit., p.15.
(2)- Ibid., p.17.
(3)- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص182.
(4)- المرجع نفسه، ص182.

(5)- Ammour Benhalima, Op.cit., p.22.
(6)- Idem.

عامة للاقتصاد، والتي وجدت نفسها مثقلة ماليا[1].

في هذا الإطار تم إنشاء بنكين آخرين أوليين، بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي استأنف مساهمات البنك الوطني الجزائري في مجال تمويل القطاع الفلاحي، وبنك التنمية المحلية مهمته الأساسية تمويل الوحدات الاقتصادية المحلية، والتي كانت من مهمة القرض الشعبي الجزائري[2].

من خلال ما سبق، يتضح أن النظام البنكي الوطني كان يخضع إلى بعض أنماط التنظيم التي حددت قواعد العمل والتدخل على مستوى التمويل، كما أن تسبيق أولوية تمويل الاستثمارات العامة المخططة – بالشروط التي تسمح بالقيام بتنمية سريعة، دائمة، ومستقلة – على أولوية المصلحة التجارية للبنوك، قد حدد السياسات الإقراضية والطرق التي يجب على هذه البنوك سلكها، مما ساهم إلى حد بعيد في إرساء وترسيخ الخصائص العامة للنظام البنكي الجزائري.

2- الخصائص العامة لنظام التمويل البنكي:

من خلال تفحص تنظيم النظام البنكي وآليات أدائه عبر المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى عام 1986، يمكننا استنتاج الخصائص العامة التالية[3]:

- ✓ إن الدور السلبي للقطاع البنكي الأجنبي كرّس القناعة بضرورة إنشاء نظام بنكي وطني عمومي وسرع إقامته، حيث تعود ملكية النظام البنكي بالكامل، بما في ذلك البنوك التجارية، إلى الدولة التي تسيطر على سياسات هذه البنوك وأدائها من خلال سيطرتها على رؤوس أموالها، مما يتيح الفرصة لتوجيهها حسب الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية؛
- ✓ ينعكس خضوع النظام البنكي إلى قواعد التنظيم وآليات الأداء المماثلة لنظام الاقتصاد الاشتراكي، من خلال الدور المتعاظم الذي تلعبه السلطات العمومية بواسطة الخزينة في مراقبة التدفقات النقدية لهذا النظام وتوجيهها بطريقة إدارية؛
- ✓ إن تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة ولّد غموضا على مستوى نظام التمويل، مما أدى إلى تراكم التناقضات وتزايد المشاكل، فنجد مثلا الخزينة تتدخل في منح القروض كما لو كانت بنكا، كما نجد البنك المركزي في السنوات الأولى من الاستقلال، يتدخل وبطريقة مباشرة في منح قروض للقطاع الفلاحي، إضافة إلى قيام بنوك تجارية معينة بمنح قروض لقطاعات هي من اختصاص بنوك تجارية أخرى؛

---

(1)- Ibid., p.23.

(2)- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص179.

(3)- المرجع نفسه، ص183-185.

- ✓ تراجع الدور الحقيقي للبنك المركزي بسبب تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، حتى أصبحت في فترة معينة الهيئة الرئيسية في إصدار وتسيير العملة، عوض البنك المركزي الذي كان يشبه جهاز تنفيذ هذه السياسة أكثر من أن يكون مركز إصدار وتسيير العملة[1]؛
- ✓ لم تكن هناك ضمانات حقيقية لتوزيع القروض من طرف البنوك، وهو ما ولَّد في كثير من الأحيان التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، مما أدى إلى تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لكل منهما، وحتى على التوازن المالي الداخلي للبلاد؛
- ✓ خضوع الاستفادة من القروض إلى عملية التوطين (Domiciliation) المسبق والوحيد، حيث لا تمنح القروض من قبل البنوك إلا للمؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، وهنا نُذكِّر بأن البنوك وكذلك المؤسسات ليست مُخيَّرة في عملية التوطين، باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة؛
- ✓ قيام النشاط البنكي على مبدأ التخصص، مما يعني أن كل بنك يتكفل بتمويل مجموعة من فروع الاقتصاد الوطني، ولا يحق له تمويل فروع هي من اختصاص بنوك أخرى؛
- ✓ عدم وجود تدرج في النظام البنكي، مما يعني وقوع البنك المركزي والبنوك التجارية على نفس المستوى، وعليه، عمليا، لا يملك البنك المركزي سلطة حقيقية على سلوك هذه البنوك.

من الملاحظ أن هذه الخصائص جميعها كانت من العوامل التي عرقلت تطور النظام البنكي الوطني ولم تسمح له بتكوين ثقافة خاصة به، مما فرض إدخال إصلاحات عميقة بهدف إيجاد هوية له، أساسها المهنية والفعالية.

المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري على ضوء الإصلاحات

تُظهِر دراسة النظام البنكي الجزائري في الفترة السابقة لعام 1986 خللا على مستوى تنظيم وأداء هذا النظام، مما دفع السلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة، هدفها إعطاؤه الأدوات الضرورية للعمل كمؤسسة تجارية، والتكيف مع الإصلاحات الشاملة للاقتصاد الوطني.

وفيما يلي سنتعرض إلى المراحل التي مر بها إصلاح النظام البنكي الجزائري بعد انعكاسات الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 التي أظهرت شح في الموارد التمويلية نتيجة انخفاض مداخيل البترول.

---

[1]- أحمد هنّي، مرجع سبق ذكره، ص155.

1- الإصلاح النقدي لعام 1986:

جاء قانون البنوك والقرض رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986، ليُوحِّد من الناحية العملية الإطار القانوني الذي يُسيِّر النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية، حيث تجسدت هذه الإصلاحات في[1]:

- ✓ استعادة البنك المركزي لمهامه التقليدية من ممارسة حق الإصدار، تنظيم التداول النقدي، مراقبة توزيع القروض المقدمة للاقتصاد، تسيير احتياطات الصرف، تقديم تسبيقات للخزينة العمومية؛
- ✓ تقليل دور الخزينة في نظام التمويل، مع استعادة مؤسسات التمويل دورها من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك استلام الودائع ومنح القروض دون تحديد لمدتها وأشكالها، مع حق متابعة استخدام القرض ورده؛
- ✓ إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي، فبالإضافة إلى المجلس الوطني للقرض، تم إنشاء لجنة الرقابة على عمليات البنوك لتحل محل اللجنة التقنية للبنوك، حيث أكد القانون على الدور الاستشاري لهذه الهيئات.

رغم نقائص هذا القانون، إلا أن بموجبه أصبح تحديد مستوى القرض البنكي يخضع لمتطلبات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات، ونظرا للمستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه التغيرات.

2- قانون 1988 المعدل والمتمم لقانون 1986:

جاء قانون 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم لقانون 1986، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لإعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، حيث تمثلت أهم الأفكار التي تضمنها فيما يلي[2]:

- ✓ بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تملك رأسمال، وعلى هذا تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
- ✓ تعزيز وتدعيم دور البنك المركزي الجزائري في تسيير أدوات السياسة النقدية، فحسب هذا القانون، يعود للبنك المركزي وحده تحديد شروط البنوك بما في ذلك تعريف سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات الإقراض، دون الخروج عن إطار المبادئ المنصوصة من قبل المجلس الوطني للقرض[3]؛

---

(1)- Ammour Benhalima, Op.cit., pp.66-67.

(2)- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص195.

(3)- Ammour Benhalima, Op.cit., p.70.

- ✓ السماح للمؤسسات المالية غير البنكية القيام بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات داخل التراب الوطني أو خارجه؛
- ✓ إمكانية لجوء مؤسسات الإقراض وباقي المؤسسات المالية للاقتراض من الجمهور على المدى الطويل، كما يمكنها اللجوء إلى طلب ديون خارجية.

يمكن اعتبار فترة الثمانينات مرحلة تمهيدية ومرحلة تقنين لمرحلة قادمة للتنفيذ، ومع الظروف الصعبة التي عرفتها البلاد في أواخر الفترة خاصة، تداخلت الوظائف وكان الفصل بين السياستين النقدية والمالية ظاهريا فقط، حيث كان مستوى السيولة يتحدد بوضع الميزانية العامة للدولة، أما تمويل النفقات العامة فيتم غالبا من خلال موارد بيع البترول التي تعتبر أساس نمو السيولة النقدية، وكثيرا ما وجدت السلطات النقدية صعوبة في التحكم في اتجاه الكتلة النقدية.

نظرا للأحداث التي عرفتها نهاية الفترة، بدأ التمهيد لبناء اقتصاد يعتمد على ميكانيزمات السوق، حيث تعتبر إصلاحات الثمانينات مرحلة انتقالية من الاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق، وفي إطار هذا الانتقال، صدر قانون جديد يعتبر قفزة حقيقية نحو التغيير، "قانون النقد والقرض".

3- قانون النقد والقرض 1990:

جاء قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، لتدعيم الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها السلطات السياسية عام 1988، ويعتبر بمثابة نصا تشريعيا[1] يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، حيث حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم هذا الأخير وأدائه، تمثلت في[2]:

- ✓ أصبحت القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة، بعد أن كانت هذه القرارات تتخذ على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، وتبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض سمح بتحقيق مجموعة من الأهداف:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع البنكي، واستعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي؛
- تحريك السوق النقدي وتنشيطه، واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص196-199.

[2]- Ibid., p.73.

- استعادة قيمة الدينار الجزائري وتوحيد استعمالاته داخليا، مع تحديد آليات الإصدار النقدي.

✓ اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، أي الفصل بين صلاحيات السلطة النقدية وصلاحيات الخزينة، فهذه الأخيرة لم تعد حرة في اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد، والتمويل عن طريق البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية ولم يعد بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد التي سيتم التطرق إليها لاحقا، حيث سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي وقيامها بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

✓ أبعد قانون النقد والقرض الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، بعد أن كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، ليقتصر دورها على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وليستعيد النظام المصرفي حجمه على مستوى نظام التمويل ويصبح المسؤول عن منح القروض، مما أدى إلى:

- تناقص إلتزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية، وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- اعتماد توزيع القروض على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع، بعد أن كان يخضع إلى قواعد إدارية.

✓ ألغى قانون النقد والقرض التعدد في مراكز السلطة النقدية التي كانت مشتتة في مستويات عديدة بين وزارة المالية والخزينة والبنك المركزي، حيث أنشأ سلطة وحيدة ومستقلة، ووضعها في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعلها:

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ وتحقيق هذه السياسة للأهداف النقدية؛
- موجودة في الدائرة النقدية، ليضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف.

✓ اهتم قانون النقد والقرض بالتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، أي وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك أصبح البنك المركزي

يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض للتأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي.

يمثل قانون النقد والقرض قفزة نوعية نحو التغيير الجذري للنظام البنكي، باعتباره القانون الوحيد الذي نظم الوظيفة البنكية وضبط قواعد العمل البنكي، لذلك فإن دراسة هيكل النظام البنكي ستتم في إطار أحكامه.

المطلب الثالث: الهيكل العام للنظام البنكي الجزائري

أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي كسلطة نقدية أو بهيكل البنوك، حيث تم السماح بموجب أحكامه بتدعيم البنوك العمومية القائمة، وإنشاء بنوك أجنبية وبنوك خاصة ومؤسسات مالية، وفيما يلي سنقوم باستعراض الهيكل الحالي للنظام البنكي الجزائري.

1- بنك الجزائر:

نظرا لحاجة بحثنا سوف يتم تقديم بنك الجزائر بشيء من التفصيل، على أن يتم فقط ذكر باقي مكونات النظام البنكي وفقا لعرضها في الجريدة الرسمية.

1-1- تقديم وتسيير بنك الجزائر:

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري الذي يترأس النظام النقدي والمالي ويتواجد فوق كل البنوك، بموجب القانون 62-144 الصادر عن المجلس التأسيسي (l'assemblée constituante) في 13 ديسمبر 1962[1]، ومع إدخال تعديلات السبعينات والثمانينات باعتبار أن إصلاح النظام المالي سواء في إدارته أو صلاحياته أصبح حتمية لا يمكن تجاهلها، مَثَّل القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 حول نظام البنوك، بداية لإصلاح النظام البنكي الجزائري، حيث منح البنك المركزي صلاحيات في مجال تحديد وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية، مع إعادة النظر في علاقاته مع الخزينة العمومية.

إلا أن هذه التعديلات ثبت سوء تكييفها مع الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة التي تميزت بالعمق، فكان صدور القانون 90-10 لـ14 أفريل 1990 المعدل والمتمم حول النقد والقرض، حيث أعاد تعريف وتكوين النظام البنكي الجزائري تماما من خلال منح استقلالية عضوية ووظيفية

[1]- http://www.bank-of-algeria.dz/present.htm. Consulté le 10/09/2010, 21h35mn.

للبنك المركزي الذي عَرَّفه كمؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، والذي أصبح يدعى في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"[2].

الإدارة، التنظيم، الإشراف والرقابة على بنك الجزائر مُؤمَّنة بالترتيب من طرف المحافظ، مجلس الإدارة يترأسه المحافظ، ومراقبَيْن (censeurs) يعينان بمرسوم رئاسي تحت اقتراح وزير المالية[3]، ونشير إلى أنه سيتم تناول مستويات الإدارة بالتفصيل من خلال الاستقلالية القانونية الممنوحة لبنك الجزائر.

1-2- الدور والمهام:

يتمثل دور بنك الجزائر في مجال النقد والقرض والصرف في الحفاظ على الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق نمو منتظم للاقتصاد الوطني، كما يحدد الشروط العامة المتعلقة بإنشاء وعمل البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية في الجزائر، مع تحديد المعايير التي يجب احترامها من قبل هذه البنوك، خاصة فيما يتعلق بنسب التسيير البنكي ونسب السيولة واستعمال الأموال الخاصة والمخاطر...الخ[4].

إضافة إلى ذلك، على المستوى الداخلي كما على المستوى الخارجي، يساهم بنك الجزائر في اتخاذ القرارات التي لها أثر على نمو الاقتصاد الوطني من خلال[5]:

1-2-1- على المستوى الداخلي:

كما تنص المادة 56 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:

- تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية؛
- يمكن أن يقترح على الحكومة اتخاذ أي تدبير يرى المحافظ أو المجلس أن من شأنه أن يُحسِّن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة؛
- يحيط الحكومة علما بكل عامل من شأنه أن يؤثر على استقرار النقد.

---

(1)- القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410هـ، الموافق لـ14 أفريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع16، 23 رمضان 1410هـ، الموافق لـ18 أفريل 1990، المادة 11.

(2)- المرجع نفسه، المادة 12.

(3)- http://www.bank-of-algeria.dz/present.htm. Consulté le 10/09/2010, 21h35mn.

(4)- القانون رقم 90-10 لـ14 أفريل 1990، مرجع سبق ذكره، المادة 55.

(5)- Mansouri Mansour, Système et pratiques bancaires en Algérie (Textes, Jurisprudence, Commentaires), Edition Distribution Houma, Bouzaréah, Alger, 2005, pp.13-14.

1-2-2- على المستوى الخارجي:

وفقا للمادتين 56 و57 من القانون نفسه:

- يحدد كيفية عمليات الاقتراض من الخارج مع جمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة الالتزامات المالية اتجاه الخارج ومتابعتها؛
- يسدي المساعدة للحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، كما يمثلها في المؤتمرات الدولية؛
- يشترك في المفاوضات لعقد قروض مع الخارج التي تبرم لحساب الدولة؛
- يشارك في المفاوضات الرامية إلى عقد اتفاقات دولية تتعلق بالدفع والصرف والمقاصة، وهو مكلف بتنفيذ كل اتفاق تقني حول التنفيذ العملي المتعلق بهذه المفاوضات.

1-3- تنظيم بنك الجزائر:

حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه، يضم البنك المركزي العديد من المديريات منظمة على المستوى المركزي كما يلي[1]:

- ✓ سبع مديريات عامة تتعلق بالدراسات، التفتيش، والنشاطات البنكية:
  - المديرية العامة للدراسات؛
  - المديرية العامة للمفتشية العامة؛
  - المديرية العامة للقرض والتنظيم البنكي؛
  - المديرية العامة للرقابة على الصرف؛
  - المديرية العامة للصندوق العام؛
  - المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية؛
  - المديرية العامة للشبكة.

ويضاف إلى هذه المديريات السبع، مديريتين تتعلق مهامهما بإصدار النقود والتكوين في المجال البنكي وهي:

- المديرية العامة لدار النقود (للطبع والسك)؛
- المديرية العامة للمدرسة العليا للمصرفة، تهتم بتكوين وإعادة تكوين المستخدمين العاملين في كافة القطاع البنكي.

- ✓ مديريتين مكلفتين بالتسيير الإداري لقدرات وطاقات البنك:

[1]- http://www.bank-of-algeria.dz/organisation.htm. Consulté le 10/09/2010, 21h35mn.

- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية تسيير الوسائل.

كما يتكون البنك من 48 وكالة وفرع موزعة على كامل التراب الوطني، حيث يتم التنسيق بينها من خلال ثلاث إدارات جهوية موزعة في الولايات: الجزائر العاصمة، وهران وسطيف.

ويبلغ عدد المستخدمين 3000 موظف، موزعين على جميع المستويات، يسعون لتحقيق أهداف بنك الجزائر.

وفي إطار التطورات الحاصلة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، تم إنشاء خلية مكلفة بأنظمة الدفع منذ نهاية عام 2001.

1-4- الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر:

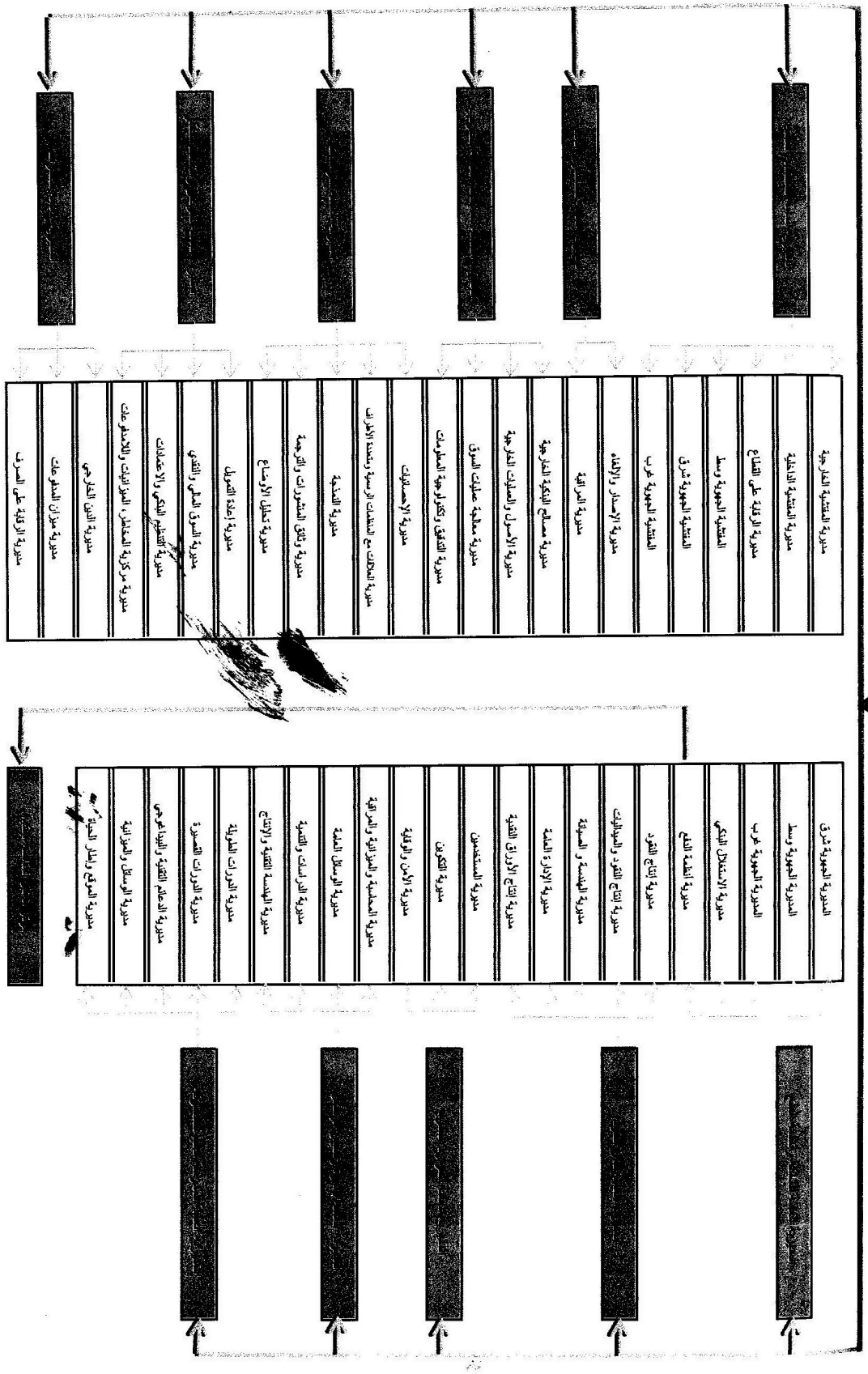

شكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

من إعداد الطالبة بالاعتماد على

المصدر: http://www.bank-of-algeria.dz/organigramme

2- البنوك التجارية:

نص قانون النقد والقرض 90-10 على إمكانية الاستثمار في المجال البنكي وحتى المالي وإنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة، جزائرية وأجنبية، بعد ما كان النظام البنكي الجزائري مقتصرا على عدد محدود من البنوك التجارية العمومية.

وصف قانون النقد والقرض 90-10 البنوك في المادة 114 بأنها « أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من نفس القانون ».

كما نص القانون 90-10 على إمكانية منح الترخيص والاعتماد للبنوك الأجنبية حيث يمكن فتح تمثيل لبنك أجنبي بترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض[1]، بشرط خضوع الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل[2]، كما رخص بالمساهمات الأجنبية في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري بشرط منح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو الشركات الجزائرية[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون إنشاء البنوك، وكذا فروع البنوك الأجنبية قد حظي بتعديلات كثيرة ظهرت في شكل تعليمات أصدرها بنك الجزائر.

وحسب المقرر رقم 10-01 لـ24 جانفي 2010 [redacted] أو نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر[4]، يتكون مجموع البنوك التجارية من:

2-1- البنوك التجارية العمومية:

تُواصل البنوك العمومية هيمنتها نظرا لأهمية شبكة وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، ويبلغ عددها ستة بما فيها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي أصبح بنكا يملك جميع السلطات التي يتمتع بها أي بنك والمقررة من خلال قانون النقد والقرض، وتتمثل هذه البنوك الستة في[5]:

- البنك الوطني الجزائري La BNA 13 جوان 1966.
- بنك الجزائر الخارجي La BEA 01 أكتوبر 1967.
- القرض الشعبي الجزائري Le CPA 14 ماي 1966.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية La BADR 13 مارس 1982.

---

(1)- القانون رقم 90-10 لـ14 أفريل 1990، مرجع سبق ذكره، المادة 127.

(2)- المرجع نفسه، المادة 130.

(3)- المرجع نفسه، المادة 128.

(4)- Journal Officiel de la République Algérienne, N°11, 25 Safer 1431, correspondant au 10 février 2010, p.31.

(5)- KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, Edition 2012, ELLIPSE, Alger, 2012, pp.13-17.

- بنك التنمية المحلية La BDL 30 أفريل 1985.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك La CNEP-Banque، أنشئ في 10 أوت 1964 ليتحول إلى بنك عام 1997.

2-2- البنوك التجارية الخاصة:

تعد شبكة البنوك الخاصة في مرحلة التطور حيث لا يزال عدد وكالاتها محدودا في الولايات الكبرى للبلد، وتتكون من 14 بنك بما فيها بنك مختلط: [1]

- بنك البركة الجزائر المختلط[*] Banque Al Baraka d'Algérie 1991.
- بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر (Arab Banking Corporation-Algeria (ABC-Algeria 1995.
- سيتي بنك الجزائر Citibank Algérie 1998.
- نتيكسيس الجزائر Natixis-Algérie 2000.
- الشركة العامة الجزائر Société Générale Algérie 2001.
- البنك العربي ش.م.ع. الجزائر Arab Bank PLC-Algeria 2001.
- بي إن بي باريبا الجزائر BNP Parisbas Al-Djazaïr 2002.
- تراست بنك الجزائر Trust Bank Algeria 2002.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر The Housing Bank for Trade and Finance-Algeria 2003.
- بنك الخليج الجزائر Gulf Bank Algeria (AGB) 2004.
- فرانسا بنك الجزائر Fransabank El-Djazaïr (S.P.A) 2006.
- كاليون الجزائر Calyon-Algérie (S.P.A) 2007.
- H.S.B.C الجزائر H.S.B.C Algérie 2008.
- السلام بنك الجزائر Al Salam Bank-Algeria 2008.

3- المؤسسات المالية:

يعرف قانون النقد والقرض المؤسسات المالية في مادته 115 على أنها « أشخاص معنوية

---

[1] - Ibid., pp.17-19.

[*] - يعتبر بنك البركة الجزائر أول مؤسسة بنكية مختلطة جزائرية وسعودية، تعطي للجانب الجزائري الأغلبية من حصص رأس المال بنسبة 51%.

مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111[*]».

فالمؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية ولكن دون استعمال أموال الغير حيث يتمثل المصدر الأساسي للأموال المستعملة في رأسمال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

وعموما، تعد هذه المؤسسات حديثة النشأة، تطورت نشاطاتها ببطء بالنظر إلى ميزانياتها[1]، وحسب المقرر 10-01 لـــ24 جانفي2010 حول نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، تتمثل هذه الأخيرة في[2]:

- مؤسسة إعادة تمويل الرهن العقاري Société de Refinancement Hypothécaire (SRH) 1997.
- المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف La Société Financière d'investissement, de Participation et de Placement (Sofinance SPA) 2001.
- الشركة العربية للإيجار المالي Arab Leasing Corporation (ALC) 2001.
- المغاربية للإيجار المالي-الجزائر Maghreb Leasing Algérie (MLA leasing) 2006.
- سيتيلام الجزائر Cetelem Algérie 2006.
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية Caisse Nationale de Mutualité Agricole (CNMA) بعدما كانت تمارس نشاطاتها كبنك منذ 1995، تحول الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية إلى مؤسسة مالية في 2009.

بعدما عرفنا مكونات النظام البنكي الجزائري، سنحاول معرفة أهمية عمل السلطات النقدية في مراقبة تطورات الكتلة النقدية من خلال التطرق للسياسة النقدية ومكانة بنك الجزائر بعد الاستقلالية التي منحها له قانون النقد والقرض 90-10.

---

[*]- تنص المادة 111 من القانون على ما يلي: « تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، تلك التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما بشكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها. إلا أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا القانون: 1/الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين؛ 2/الأموال الناتجة عن قروض المساهمة ». (القانون رقم 90-10 لـــ14 أفريل 1990، مرجع سبق ذكره.)

(1)- Banque d'Algérie, Rapport 2009, Evolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2010, p.132.

(2)-Journal Officiel de la République Algérienne, N°11, Op.cit., p.31.

المبحث الثاني: السياسة النقدية الجديدة ومكانة بنك الجزائر

تحولت أهداف السياسة النقدية في فترة البرامج الإصلاحية المدعومة من طرف مؤسسات النقد الدولية من إخضاع السياسة النقدية لأهداف تمويل الخطة المركزية، إلى التوجه نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فوقّعت الجزائر على عدة اتفاقيات مع هذه المؤسسات في إطار البرامج الاستعدادية، معززة جهودها في تصحيح الاقتصاد الكلي.

نتناول من خلال هذا المبحث سيرورة السياسة النقدية في ظل تحول الاقتصاد الجزائري، مركزين على نتائج برامج التكيف وآثارها على واقع السياسة النقدية في الجزائر، ليتضح لنا بعدها الأهداف والأدوات الجديدة لهذه الأخيرة، ومكانة بنك الجزائر باعتباره مسؤولا عنها.

المطلب الأول: واقع السياسات النقدية في ظل اتفاقيات الجزائر مع صندوق النقد الدولي

لجأت الجزائر للاتفاق مع صندوق النقد الدولي لُتكيف اقتصادها من أجل مسايرة متطلبات اقتصاد السوق والعولمة، خصوصا بعد عجزها عن توفير السيولة اللازمة لدفع أعباء الدين الخارجي، حيث أصبح نمو النظام البنكي الوطني بصفة خاصة، ونمو الاقتصاد بصفة عامة، مرهونًا بالضغط الخارجي.

1- اتفاقية 1989 مع صندوق النقد الدولي:

لتجاوز مشاكل ميزان المدفوعات وتسوية الاختلال في هذا الأخير، أنجزت الجزائر خلال الثلاثي الثاني لعام 1989، اتفاق الاستعداد الائتماني الأول الذي تضمن عمليتين مع صندوق النقد الدولي[1]، تمثلت الأولى في السحب من شريحة الاحتياطات[*] بموافقة الصندوق على تقديم 155,7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، حيث أن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يخضع لشروط، فكل بلد عضو في الصندوق مؤهل قانونيا للقيام بمثل هذه العمليات بعد إعلانه عن احتياجاته ورصيد ميزان مدفوعاته، في حين تضمنت الثانية التفاوض مع الصندوق حول تسهيلات التمويل التعويضي في جوان 1989، من خلال تقدير عجز ميزان المدفوعات الناتج عن ارتفاع تكاليف واردات الحبوب، وانخفاض

---

[1]- Abdelkrim Naas, Le Système Bancaire Algérien, De la décolonisation à l'économie de marché, Maisonneuve et Larose, Paris, 2003, p.202.

[*]- الشريحة الاحتياطية تمثل الفرق بين حصة البلد العضو في الصندوق، وبين موارد الصندوق في نقود هذا البلد، وبعبارة أخرى هي مقدار الزيادة في حصة البلد العضو عند حيازات الصندوق من عملته في حساب الموارد العامة، باستثناء الحيازات الناجمة عن عمليات الشراء والاقتراض التي قام بها ذلك البلد في إطار مختلف السياسات الاستخدامية لموارد الصندوق.
(FMI, Organisation et opérations financières du FMI, Série des brochures, N°45, 6ème edition, Publication Services, Washington, 2001, p.9.)

إيرادات البترول بسبب انخفاض سعر البرميل، حيث بلغت قيمة هذا التسهيل 315,2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

وقد سمحت هاتين العمليتين بتعبئة ما يعادل 600 مليون دولار أمريكي، إضافة إلى التفاوض مع البنك العالمي حول ما يعرف بـــ "قرض الدفع السريع" الذي سمح بتعبئة ما يقارب 300 مليون دولار، ليبلغ التمويل المتحصل عليه عام 1989 من كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي 900 مليون دولار[1].

أحدث هذا الاتفاق تغيرا جذريا على مستوى المنظومة التشريعية في المجال النقدي، إذ بعد سنة تقريبا من تاريخ الاتفاق، تمّ صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990، والذي أعاد الاعتبار للجهاز البنكي بصفته مشرفًا على السياسة النقدية، وحدّد علاقة السلطة النقدية بالخزينة، إذ قبل هذا الإصلاح لم يكن ممكن الحديث عن وجود سياسة نقدية واضحة وذلك للتداخل بين الخزينة العامة والبنك المركزي من جهة، وضعف الوساطة المالية من جهة أخرى.

2- اتفاقية الاستعداد الائتماني (Stand by) 1991

بتاريخ 3 جوان 1991، تم الاتفاق بين الجزائر وصندوق النقد الدولي حول برنامج تصحيح اقتصادي قصير المدى (10 أشهر)، تنتهي مدته في 31 مارس 1992، بموجبه تم تقديم 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، ما يعادل 510 مليون دولار، مقسمة على 4 شرائح لتحقيق أهداف تتعلق بالسياسة الاقتصادية الكلية.

2-1- أهداف البرنامج:

استهدف هذا الاستعداد في الجانب النقدي والمالي ما يلي[2]:

- تحرير التجارة الخارجية والداخلية من خلال العمل على تحقيق قابلية تحويل الدينار؛
- ترشيد الاستهلاك والادخار عن طريق الضبط الإداري لأسعار السلع والخدمات، كذلك أسعار الصرف وتكلفة النقود؛

كما اتفقت الجزائر مع الصندوق في هذا المجال على بعض الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1]- Abdelkrim Naas, Op.cit, p.203.
[2]- Ibid., p.204.

- مراقبة توسع الكتلة النقدية؛
- وضع حد للإنفاق العمومي وتخفيض عجز ميزانية الدولة؛
- تحرير الأسعار بما فيها أسعار الصرف، وتخفيض سياسة دعم أسعار المواد الواسعة الاستهلاك؛
- تطبيق أسعار فائدة موجبة واستخدامها للتحكم في حجم توزيع القروض؛
- تخفيض قيمة الدينار.

2-2- النتائج النقدية والمالية المحققة:

عند تطبيق برنامج الاستعداد الائتماني، اتسم الوضع بتوسع العجز في ميزان رؤوس الأموال واستمرار انزلاق الدينار، حيث وصل 1 دولار أمريكي إلى 18,47 دج، بعد ما كان يعادل 8,96 دج سنة 1990، الأمر الذي أدى بالمؤشرات النقدية والمالية أن تكون على الوضع التالي[1]:

- ✓ استمرار سلبية معدل الفائدة؛
- ✓ ارتفاع التكلفة المتوسطة لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر إلى 11%؛
- ✓ توسع إعادة التمويل لدى بنك الجزائر بنسبة 66%؛
- ✓ توسع القروض الممنوحة للاقتصاد بنسبة 31,90%؛
- ✓ نمو الكتلة النقدية M2 بـ 21,3% بعدما كان 11,3% سنة 1990؛
- ✓ تراجع معدل السيولة إلى 48,16% بعدما كان 61,87% سنة 1990؛
- ✓ استمرار ارتفاع معدل التضخم .

وهكذا يمكن أن نَخلُص إلى أن أداء السياسة النقدية بشكل عام كان غير فعال خلال هذه الفترة.

3- الاستعداد الائتماني الثالث 1994-1995:

نتيجة العراقيل والقيود التي وقفت أمام إعادة التوازن الداخلي والخارجي، لجأت الحكومة لإبرام برنامج تكييفي مع صندوق النقد الدولي لمدة سنة، من 01 أفريل 1994 إلى 31 مارس 1995، حيث استهدف[2]:

- تحقيق نمو مستقر ومقبول بنسبة 3% في 1994، و6% في 1995؛

---

[1]- لطفي بودراع ، مرجع سبق ذكره، ص131.

[2]- المرجع نفسه، ص131.

- تخفيض حدة التضخم؛
- تحرير التجارة الخارجية؛

3-1- سير السياسة النقدية:

استهدفت السياسة النقدية دعم سعر صرف الدينار بالحد من الضغط التضخمي، عن طريق تخفيض معدل التوسع النقدي M2 إلى 14% لفترة البرنامج مقارنة بـــ21% في 1993، ورفع معدل إعادة الخصم إلى 15%، والتخلي عن استعمال الوسائل المباشرة لمراقبة قروض الاقتصاد لإحلال مكانها الوسائل غير المباشرة، حيث تم اعتماد معايير لتحقيق هذه الأهداف تمثلت في[1]:

- تعديل معدل الصرف ليصبح 36 دج للدولار الأمريكي، أي تخفيض قيمة الدينار بمعدل 10,17% في سبيل الدفع إلى تحرير التجارة الخارجية لتوطيد اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي؛
- تخفيض عجز الخزينة إلى 3,3% من الناتج المحلي الإجمالي؛
- رفع المعدلات الدائنة المطبقة على الادخار المالي [illegible] إحداث التحريض الادخاري.

3-2- النتائج النقدية لسير البرنامج:

نحاول الوقوف على مجموعة من النتائج تُعدُّ نقدية أو لها صلة مباشرة بالجانب النقدي[2]:

- ✓ ارتفاع نسبة السلع المحرر أسعارها إلى 84% من إجمالي السلع المدرجة في مؤشر أسعار الاستهلاك؛
- ✓ نمو سلبي للناتج المحلي الحقيقي بمعدل 0,4% سنة 1994؛
- ✓ انخفاض العجز الكلي في الميزانية بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 4,4% مقابل 5,7% المقدرة في البرنامج الحكومي؛
- ✓ تمكن الحكومة من تخفيض مديونياتها اتجاه الجهاز البنكي بمبلغ 22 مليار دج؛
- ✓ ارتفاع الائتمان المحلي بنسبة 10% عام 1994، وإلغاء السقوف على الفوائد المدينة، كما تم فرض 25% كمعدل احتياطي إلزامي على الودائع بالعملة الوطنية، وباشرت الخزينة إصدار سندات بأسعار فائدة تبلغ 16,5%.

---

(1)- http://forum.law-dz.com. Consulté le 31/05/2011, 15h15mn.

(2)- لطفي بودراع ، مرجع سبق ذكره، ص132.

4- اتفاق القرض الموسع 1995-1998:

يعرف اتفاق القرض الموسع ببرنامج التعديل الهيكلي (L'ajustement structurel)، حيث وافق صندوق النقد الدولي على تقديم قرض للجزائر يمتد إلى ثلاث سنوات، من 22 ماي 1995 إلى 21 ماي 1998 ، بقيمة 1,8 مليار دولار[1].

4-1- أهداف البرنامج:

من بين البنود التي استهدفها الاتفاق[2]:

- التأكيد على سياسة الضبط المالي للتخفيف من حدة التضخم؛
- السعي لإرساء نظام الصرف واستقراره وإنشاء سوق ما بين البنوك للعملات الصعبة، وكذا العمل على تحويل الدينار الجزائري لأجل المعاملات الجارية الخارجية؛
- دعم تحرير التجارة الخارجية من خلال إعادة هيكلة الضريبة الجمركية، حيث تم تخفيضها إلى نسبة 50% كحد أقصى؛
- التركيز على التخفيض التدريجي لعجز الميزان [illegible] خارجي.

4-2- الإجراءات النقدية المتبعة:

لتحقيق الأهداف المسطرة تم اتخاذ الإجراءات النقدية التالية[3]:

- إتباع تسيير مالي صارم يضبط المالية العامة خلال السنوات الثلاث، الشيء الذي قد يبعد الحكومة من اللجوء إلى التمويل بالعجز، مما يُمكّن من إتباع سياسة نقدية صارمة في نهاية 1995 بمعدلات فائدة حقيقية موجبة دائنة، ويحث الأعوان الاقتصاديين على زيادة مدخراتهم؛
- السعي لتحسين أدوات السياسة النقدية خاصة، وترقية النظام البنكي، حيث تم إدخال أداة الاحتياطي الإجباري سنة 1994، لتنمية إمكانيات مراقبة السيولة النقدية بتسقيف إعادة الخصم للبنوك التجارية من طرف بنك الجزائر؛
- التحول نحو الرقابة غير المباشرة للسياسة النقدية التي كانت نقطة استهداف منذ ماي 1995، كما تم إدخال عمليات البيع بالمزاد العلني في السوق النقدي في شكل مزايدات القروض؛

---

(1)- Société Inter-Bancaire de Formation, Diplôme d'études supérieures de banque, Conférence sur « Système Bancaire Algérien », Bouzaréah, Alger, p.90.

(2)- Conseil National Economique et Social, Commission Perspective de Développement Economique et Social, Projet de rapport sur: Regards sur la politique monétaire en Algérie, 26ème session plénière, Juillet 2005, p.70.

(3)- Ibid., p.71.

- هيكلة المعدلات المباشرة خاصة فيما يتعلق بمعدل إعادة الخصم، ومراجعة إجراء المزايدات للسندات على الحساب الجاري، والعمل على تسهيل إدخال عمليات السوق المفتوح في 1996؛
- تشجيع إنشاء البنوك والهيئات المالية التجارية الخاصة بتنشيط المنافسة في النظام البنكي، ونمو فعالية إجراءات الوساطة المالية.

4-3- سير السياسة النقدية في ظل التعديل الهيكلي:

عرفت هذه الفترة عودة ملحوظة للسياسة النقدية باعتبارها وسيلة ضبط اقتصادي وسياسة لإدارة الطلب، تمثلت أهدافها في إطار هذا الاتفاق في تقليص الطلب الفعال من خلال امتصاص فائض السيولة والحد من التوسع الائتماني، مع ضبط عرض النقود بغرض الحد من ارتفاع معدلات التضخم، على أن يتم الوصول إلى هذا الهدف عن طريق أدوات غير مباشرة للاستجابة لمتطلبات الاقتصاد المفتوح، فتم التخلي عن الأدوات المباشرة الأكثر استخداما من مراقبة أسعار الفائدة والسقوف الائتمانية لتوجيه القروض – حيث أن هذه الأخيرة كانت تخضع لتعليمات وليس لدوافع تجارية– لتستخدم في هذه الفترة ثلاث أنواع أساسية من الأدوات غير المباشرة والتي تمثلت في[1]: عمليات السوق المفتوح، معدلات الاحتياطات الإجبارية، وميكانيزمات الاقتراض من البنك المركزي الذي يكون عموما قصير المدى والمتمثل في إعادة خصم الأوراق المالية عالية النوعية.

في هذه الفترة تم تسجيل المؤشرات التالية:

- ✓ فيما يتعلق بالتضخم، فإن الطابع التقييدي للسياسة المالية خلال فترة التعديل الهيكلي، سمح وفي فترة وجيزة بإعادة توازن المالية العامة وتحقيق رصيد إيجابي في حسابات الخزينة (75 مليار دينار في 1996)، أما السياسة النقدية، فكان تركيزها على الحد من نمو الكتلة النقدية من خلال تخفيض القروض للدولة.

إن التوليف بين هذين الشطرين من السياسة الاقتصادية، كان له أثر تخفيض حساس في معدلات التضخم ليصل إلى 5% في 1998[2]؛

- ✓ فيما يخص بمعدلات الفائدة، كان للاتفاق مع صندوق النقد الدولي تأثير مباشر على رفع تكلفة إقراض النقود، حيث ارتفع معدل إعادة الخصم من 11,5% إلى 15% في1994[3]، كما أن تدخل

---

(1)- Média Bank, Le journal interne de la Banque d'Algérie, Publication bimestrielle, N°23, Avril/Mai 1996, p.24.
(2)- Abdelkrim Naas, Op.cit., p.233.
(3)- Média Bank, Le journal interne de la Banque d'Algérie, Publication bimestrielle, N°22, Février/Mars 1996, p.4.

البنك المركزي في السوق النقدي انتقل في بداية الفترة ليتمحور حول معدل 20%[1].

إن رفع معدل الفائدة المطبق من طرف البنك المركزي كان له انعكاس على مجموع المعدلات المعمول بها في السوق النقدي[2].

كما تم تسجيل مؤشرات أخرى خلال هذه الفترة[3]:

- ✓ وصل معدل الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي 4,3%؛
- ✓ بلغت نسبة العجز الكلي للميزانية العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي 1,4%؛
- ✓ بلغت نسبة عجز الحساب الجاري في ميزان المدفوعات إلى الناتج المحلي الإجمالي 6,2% ليصل إلى 3,8% في 1996؛
- ✓ سجل معدل السيولة المحلية ارتفاعا بـــ13%؛
- ✓ ارتفاع الائتمان المحلي سنة 1996 بتسجيله 9,3%، في حين تم تسجيل 2,8% سنة 1994، و5,3% سنة 1995؛
- ✓ بلغ معدل خدمة المديونية 43,8% بالنسبة إلى الصادرات من السلع والخدمات خارج المداخيل العامة في 1995 ليصل إلى 63,8% في 1996.

مما سبق يتضح لنا تطور السياسة النقدية حسب المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني، حيث لم تُعرف أدواتها وأهدافها إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي منح استقلالية حقيقية للنظام البنكي وبيّن دور النقد والسياسة النقدية، لتعرف هذه الأخيرة تحولات جديدة في إدارتها من قبل البنك المركزي بعد عام 2000، نظرا للانتعاش الملحوظ الذي شهدته الحالة الاقتصادية تزامنا مع ارتفاع أسعار النفط في الأسواق البترولية العالمية، مما رفع مداخيل الجزائر من العملة الصعبة، وهو ما أدى إلى ارتفاع احتياطي الصرف ليصبح مصدرا أساسيا للتوسع النقدي وانخفاض المديونية ونسبة خدمة الدين العام، بعد أن قامت الخزينة العمومية بسداد ديونها، مما استدعى تكييف أهداف وأدوات السياسة النقدية وفقا لهذه التطورات.

المطلب الثاني: السياسة النقدية الجديدة

أظهر تطور الاقتصاد الكلي للسنوات الأخيرة ابتداءً من سنة 2000، استمرار فائض الادخار المالي عن الاستثمار كميزة هيكلية للاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار عمل بنك الجزائر على

(1)- Idem.
(2)- Abdelkrim Naas, Op.cit., p.237.
(3)- http://forum.law-dz.com. Consulté le 31/05/2011, 15h15mn.

امتصاص فائض السيولة بواسطة إدارة مرنة ومنسقة للوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية.

1- الإطار القانوني والتنظيمي للسياسة النقدية الجديدة:

دعّم الأمر 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003[1]، والمتعلق بالنقد والقرض، قواعد حسن الأداء في مجال تصميم السياسة النقدية وإدارتها، وذلك على ضوء تجربة التسعينات في مجال الإصلاح النقدي في ظل التعديل الهيكلي.

حُدِّدت صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية مكلفة بتصميم السياسة النقدية بوضوح في ظل الإطار القانوني الجديد المتعلق بالنقد والقرض، حيث يخوّل بموجب المادة 62 بسلطات في ميادين تحديد السياسة النقدية وقواعد الإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها من خلال تحديد الأهداف النقدية، لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، على أساس الإسقاط (التنبؤ) النقدي المُعد من طرف بنك الجزائر، كما يحدد على هذا الأساس أيضا استخدام النقد ويضع قواعد الاحتراز والوقاية المطبقة على عمليات السوق النقدي، ويضمن [illegible] حسن نشر المعلومات في الساحة (السوق) بهدف تجنب مخاطر القصور والاختلال.

أما فيما يخص صلاحيات بنك الجزائر، تنص المادة 35 من هذا الأمر على أن « مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف، تتمثل في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف »[2].

كما يبين الأمر 03-11 في الكتاب الثالث "صلاحيات بنك الجزائر وعملياته"، في الباب الثالث "العمليات"، من خلال المادتين 41 و45، العمليات المسموح للبنك المركزي الجزائري القيام بها مع باقي البنوك في إطار سير السياسة النقدية.

حيث تنص المادة 41 على أن أنماط وشروط إعادة الخصم، أخذ ووضع الأمانات والتسبيقات

---

[1]- الأمر رقم 03-11 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ، الموافق لـ26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع52، 28 جمادى الثانية عام 1424هـ، الموافق لـ27 أوت سنة 2003، ص ص 3-21.

[2]- المرجع نفسه، المادة 35.

على الأوراق التجارية بالعملة الوطنية من طرف بنك الجزائر، تحدد بأمر مجلس النقد والقرض، كما تنص نفس المادة على أن اللجوء إلى العمليات على الأوراق العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمقدَّمة في مواد سابقة للمادة 41، تحدد تبعا لأهداف السياسة النقدية.

أما المادة 45، فتنص على أنه بإمكان بنك الجزائر، في حدود وبموجب الشروط الموضوعة من طرف مجلس النقد والقرض، التدخل في السوق النقدي لشراء وبيع الأوراق العامة والخاصة القابلة لإعادة الخصم، على ألا يتم في أي حال من الأحوال، القيام بهذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية في حالة عرضها.

في علاقة مع الترتيبات المتضمنة في المادتين 41 و45، والتي نص عليها أساسا القانون 90-10 لـــ14 أفريل 1990، من المفيد أن نذّكر بأهم التطورات في الإطار التنظيمي الخاص بالسياسة النقدية، من خلال نظامين (règlements) تم سنهما من قبل مجلس النقد والقرض[1]:

- النظام رقم 91-08 الصادر في 14 أوت 1991 حول تنظيم السوق النقدي، والذي يبين في جزئه الثالث، من المادة 11 إلى المادة 22، تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدي في إطار أهدافه النقدية؛
- النظام رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري سنة 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية[2].

حيث أن هذين النظامين لا يزالا ساريي المفعول تبعا للمادة 141 من الأمر 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003، والتي تنص على أن تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون 90-10 لـــ14 أفريل 1990، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا لهذا الأمر.

2- أهداف السياسة النقدية الجديدة:

نستخلص من الإطار القانوني الأهداف الجديدة للسياسة النقدية، إذ يشكل الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة المحلية الهدف الأساسي والنهائي لها، حيث يقدم بنك الجزائر لمجلس النقد والقرض في بداية كل سنة، التوقعات الخاصة بتطور المجاميع النقدية والقرضية، كما يقترح وسائل السياسة النقدية التي من شأنها ضمان تحقيق الهدف المحدد بالنسبة للمتغيرات الوسيطة، وبلوغ الهدف النهائي للسياسة النقدية[3].

---

(1)- Banque d'Algérie, Rapport 2009, Op.cit., p.172.

(2)- Journal Officiel de la République Algérienne, N°12, 06 Dhou El Hidja 1420, correspondant au 12 mars 2000, p.16.

(3)- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2007، ص ص175-176.

تنجز البرمجة النقدية السنوية على أساس إسقاطات ميزان المدفوعات على المدى المتوسط والمالية العامة وعمليات الخزينة، وكذلك هدف معدل الصرف الفعلي الاسمي[1].

ومع الاتجاه العام التصاعدي لمستوى السيولة البنكية، كثّف بنك الجزائر جهوده لتحسين ضبط هذه الأخيرة، وامتصاص الفائض منها، أخذاً بالاعتبار خصائص الوضع وتطور السوق النقدي بين البنوك، ليبرز تسيير فائض السيولة في السوق النقدي كانشغال أساسي في تصميم وإدارة السياسة النقدية، في مرحلة تتميز بمخاطر تضخمية متزايدة، متأتية خصوصا من التضخم المستورد[2]، على اعتبار أن وظيفة المقرض الأخير لم تعد مستعملة منذ نهاية 2001[3]، حيث أن السوق النقدي يعتبر واقعا القناة شبه الوحيدة لانتقال محفزات السياسة النقدية إلى الاقتصاد.

إضافة إلى ذلك، وانطلاقا من تبنيه أهداف كمية لنمو المجاميع النقدية والقرضية، ومراجعته للهدف المستهدف الخاص بنمو M2، يُشدّد مجلس النقد والقرض، على التوجه الاستشرافي للسياسة النقدية أمام تزايد قوة التوسع في M2 والمخاطر المتعلقة بارتفاع التضخم[4]، وفي هذا الإطار تم إدخال وسائل وأدوات جديدة قصد زيادة فعالية الرقابة على المجاميع النقدية، مع تركيز الجهد على مجموع القاعدة النقدية كهدف عملياتي، حتى تساهم السياسة النقدية في تهيئة محيط ملائم لنمو مستديم.

3- أدوات السياسة النقدية الجديدة:

مع ظهور فائض السيولة في 2001، وقصد التحقق من إنجاز أهداف السياسة النقدية، يقوم مجلس النقد والقرض سنويا بدراسة وسائل السياسة النقدية ومدى ملاءمتها للوضع السائد من أجل إدارة منسقة لهذه السياسة، وحتى يُمكّن بنك الجزائر من حيازة استخدام نقدي (une instrumentation monétaire) يسمح له بمواجهة هذه الظاهرة الهيكلية التي تمثل مؤشرًا على تزايد المخاطر المهددة لاستقرار الأسعار في المدى المتوسط[5].

يتضمن هذا الاستخدام النقدي في نفس الوقت عمليات بنك الجزائر مع البنوك والمؤسسات المالية خارج السوق النقدي كإعادة الخصم والتسبيقات، وكذا عملياته في هذا السوق، مع متابعة التنظيم في

---

(1)- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2008، ص200.

(2)- المرجع نفسه، ص202.

(3)- Banque d'Algérie, Rapport 2004, Evolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2005, p.142.

(4)- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، مرجع سبق ذكره، ص204.

(5)- المرجع نفسه، ص202.

مجال الاحتياطات الإلزامية.

وعليه، قام بنك الجزائر بتعديل عملياته الخاصة بالسياسة النقدية بشكل تدريجي لكي يتوافر لديه إطارا عملياتيا يضمن ترسانة متكاملة من أدوات التدخل، خاصة في هذه المرحلة المتميزة بفائض السيولة عظيم الحجم، حيث طور وسائل لامتصاص هذا الأخير في السوق البنكي اعتبارا من 2002، وذلك بإدخال وسيلة جديدة تمثلت في استرجاع السيولة عن طريق نداءات العروض (المناقصات السلبية)، إضافة إلى التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة التي تم إدخالها في 2005.

3-1- الاحتياطات الإلزامية:

في إطار تحديد الأدوات النقدية كما تنص عليه النقطة "جـ" من المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في أوت 2003، سَنّ مجلس النقد والقرض النظام رقم 04-02 المؤرّخ في 04 مارس 2004[1]، الذي يحدد الشروط العامة لتكوين الاحتياطات الإلزامية.

يبين هذا النظام الأساسيات العامة، كالمؤسسات الملزمة بتكوين الاحتياطي (المادتين 02 و03)، المعدل الأقصى وفرشاة التكوين (المادة 05)، مدة التكوين وتكلفة (المواد 08، 09، 10)، وكذا عقوبة عدم التكوين أو التكوين غير الكافي للاحتياطي الإلزامي القانوني (المادة 14)، وفي المادة 18 من نفس النظام، يبين المجلس أنه في إطار المبادئ المنصوص عليها في المواد المذكورة في هذا النظام، يحدد بنك الجزائر عند الاقتضاء بموجب تعليمة، الشروط الحقيقية لتكوين الاحتياطات الإلزامية.

تطبيقا لهذه المادة، قام بنك الجزائر بسن العديد من التعليمات الخاصة بالاحتياطات الإلزامية، حيث تم تحديد الزيادة في معدل هذه الأخيرة من خلال التعليمة رقم 13-07 لـــ24 ديسمبر 2007، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-04 لـــ13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، فحسب المادة 03 من هذه التعليمة، تم تحديد معدل الاحتياطات الإلزامية بـــ 8% من الفرشاة (l'assiette) التي تتضمن الودائع بالعملة المحلية بكل أنواعها بما فيها: الودائع تحت الطلب، لأجل، ودائع للتسبيق على الواردات، دفاتر وسندات الادخار، سندات الصندوق وودائع أخرى[2].

أما معدل مكافأة الاحتياطي القانوني (le taux de rémunération)، فآخر تعديل تم من خلال تعليمة بنك الجزائر رقم 03-09 لـــ25 فيفري 2009، المعدلة للتعليمة رقم 02-08 لـــ11 مارس

---

[1]- نظام رقم 04-02 مؤرّخ في 12 محرم عام 1425هـــ، الموافق لـــ4 مارس سنة 2004، يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع27، 08 ربيع الأول عام 1425هـــ، الموافق لـــ28 أفريل 2004، ص38.

[2]- Instruction N° 02-2004 du 13 Mai 2004, Relative au régime des réserves obligatoires, Article 02.

عام 2008 الخاصة بنظام الاحتياطات الإلزامية، حيث حددت المعدل بـــ0,50%[1] في العام بدلا من 0,75%[2]، وطُبق هذا المعدل ابتداء من 15 مارس 2009 حسب المادة 03 من هذه التعليمة.

3-2- استرجاع السيولة في السوق النقدي:

بالرجوع إلى النظام رقم 91-08 لـــ 14 أوت 1991 حول تنظيم السوق النقدي، وفي إطار الترتيبات التي تنص عليها المادتين 20 و21 من هذا النظام، تم إصدار التعليمة رقم 02-2002 لـــ11 أفريل 2002 حول إدخال استرجاع السيولة في السوق النقدي.

يتعلق الأمر باسترجاع السيولة على بياض بواسطة نداءات عروض فورية، يمكن أن تأخذ شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل[3]، تكون محلا للمناقصة، مغلة للفائدة المحددة بالنسبة لكل مناقصة[4]، حيث يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدي بمعدلات تكون دالة في تطور الوضع في السوق[5].

كما تَطلّب استمرار وضعية السيولة الكبيرة للبنوك التي ميزت سنوات 2002، 2003 و2004، من بنك الجزائر القيام في أوت 2005 بإدخال المناقصة السلبية لثلاثة أشهر كوسيلة جديدة تسمح بامتصاص الأموال القابلة للإقراض في السوق النقدي بين البنوك[6].

3-3- التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة:

في إطار الترتيبات التي تنص عليها المادتين 20 و21 من النظام رقم 91-08 حول تنظيم السوق النقدي، تُحدِّد التعليمة رقم 04-05 لـــ 14 جوان 2005 المتعلقة بتسهيلة الوديعة المغلة للفائدة في مادتها الأولى طرق (les modalités) تنفيذ هذه التسهيلة.

يتعلق الأمر بتسهيلة دائمة يمنحها بنك الجزائر حصريا للبنوك، حيث تسمح لها بإنجاز ودائع لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر، تكون مغلة للفائدة بمعدل محدد ومعلن مسبقا من قبل بنك الجزائر، والذي يمكن أن يُغيَّر حسب تقلبات السوق[7].

---

(1)- Instruction N°03-09 du 25 Février 2009, Modifiant l'instruction N° 02-08, Relative au régime des réserves obligatoires, Article 02.

(2)- Instruction N°02-08 du 11 Mars 2008, Modifiant l'instruction N° 01-05, Relative au régime des réserves obligatoires, Article 02.

(3)- Instruction N° 02-2002 du 11 Avril 2002, Portant introduction de la reprise de liquidité sur le marché monétaire, Articles 02 et 03

(4)- Ibid., Annexe 1, Chronologie d'exécution de l'opération, Etape 05.

(5)- Banque d'Algérie, Rapport 2009, Op.cit., p.174.

(6)- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، مرجع سبق ذكره، ص203.

(7)- Instruction N° 04-05 du 14 Juin 2005, Rlative à la facilité de dépôt rémunéré, Articles 02, 03, 04, et 06.

إذا بقيت التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة مستعملة بنشاط من طرف بعض البنوك قصد تعقيم جزء من فوائض خزائنهم، فإن دورها في إدارة السياسة النقدية قد تراجع يوما بعد يوم بشكل جوهري لصالح وسيلة استرجاع السيولة، حيث كثف بنك الجزائر تدخلاته في السوق النقدي باستعمال وسيلة استرجاع السيولة لفترات نضج 07 أيام و03 أشهر من أجل احتواء فائض السيولة الهيكلي والحد من آثاره التضخمية[1]، وقد شهدت وسيلة السوق هذه تزايدًا في دورها بشكل معتبر في إدارة السياسة النقدية ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2007[2]، وذلك مقارنة مع تسهيلة الودائع المغلة للفائدة (تسهيلة دائمة) والاحتياطي الإجباري.

وهكذا فإن التضافر المنتظم لوسائل استرجاع السيولة وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة، والاحتياطي الإجباري في إدارة السياسة النقدية من قبل بنك الجزائر يبين الأولية الممنوحة لتحسين ضبط السيولة البنكية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص المرحلة وتطور السوق النقدي بين البنوك.

4- تدعيم الإطار التنظيمي في 2009:

لقد تمت إعادة النظر في الإطار التنظيمي الخاص بتدخلات بنك الجزائر في مجال تنفيذ أهداف السياسة النقدية التي تم تحديدها من خلال المادة 62 من الأمر رقم 03-11، حيث دُعّم وعُدّل بما يتماشى والتطورات الأخيرة على المستويين الداخلي والدولي، وعليه، سن مجلس النقد والقرض النظام رقم 09-02 لـــ26 ماي 2009 المتعلق بعمليات، أدوات وإجراءات السياسة النقدية[3]، هدفه هو ضبط وتنميط عمليات بنك الجزائر فيما يخص السياسة النقدية[4]، خاصة فيما يتعلق بالعمليات على السوق النقدي، حيث يحدد هذا النظام بوضوح:

- ✓ مقابلات[*] عمليات بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، والعقوبات الممكن تحملها من قبل البنوك في حال عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 03 و04؛

---

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي2007، مرجع سبق ذكره، ص205.

[2]- المرجع نفسه، ص205.

[3]- نظام رقم 09-02 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430هـ، الموافق لـــ26 ماي سنة 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع53، 23 رمضان عام 1430هـ، الموافق لـــ13 سبتمبر سنة 2009، ص17.

[4]- المرجع نفسه، المادة الأولى.

[*]- المقابلات هي البنوك التي تخضع إلى تكوين احتياطات إجبارية؛ التي لا يشوب حالتها المالية أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية؛ التي ليست مقصاة من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل "أرتس"؛ التي لا تكون تحت طائلة الإقصاء من اللجوء إلى عمليات السياسة النقدية. (المرجع نفسه، المادة 02.)

- ✓ الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية (الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إعادة الخصم أو في التسبيقات)، والتي يقبلها بنك الجزائر كضمان لعمليات التنازل المؤقتة أو النهائية[1]، وطريقة تقييمها[2]؛
- ✓ عمليات السياسة النقدية، خاصة تلك التي يقوم بها بنك الجزائر في السوق النقدي، حيث تنص المادة 14 من هذا النظام على الأدوات الممكن استعمالها في السوق المفتوح والمتمثلة في:
  - عمليات التنازل المؤقت؛
  - العمليات المسماة "النهائية" والمتضمنة شراء وبيع أوراق عمومية؛
  - استرجاع السيولة على بياض.

حيث كان مجموع عمليات التنازل المؤقت (عمليات إعادة التمويل الرئيسية، عمليات إعادة التمويل طويلة الأجل، عمليات الضبط الدقيق، العمليات الهيكلية)[3] موضوعا لمختلف التطورات اللازمة والمنصوص عليها في المواد 20، 21، 22، و23 من نفس النظام.

- ✓ التسهيلات الدائمة التي تتم في شكل تسهيلات القرض الهامشي وتسهيلات الودائع المغلة للفائدة، والتي تم تدعيمها في هذا المجال[4]؛
- ✓ إجراءات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدي والتي تم تقنينها[5]، حيث يتعلق الأمر بإجراءات الإعلانات الدورية عن المناقصة والمسماة "العادية"، ونداءات العروض السريعة والإجراءات الثنائية[*]؛
- ✓ إجراءات تسوية حركات الأموال بموجب عمليات السياسة النقدية مع دخول نظامي الدفع في الوقت الحقيقي للمبالغ الكبيرة، والتسديد العاجل (ARTS) حيز العمل منذ فيفري 2006[6].

كما تنص المادتين 43 و44 على أن تحديد طرق تطبيق هذا النظام يتم عن طريق تعليمات من بنك الجزائر كلما اقتضت الضرورة، مع إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

---

(1)- نظام رقم 09-02 لـــ26 ماي 2009، المرجع السابق، المواد 05، 06، و07.

(2)- المرجع نفسه، المادة 09.

(3)- المرجع نفسه، المادة 19.

(4)- المرجع نفسه، المواد 27، 28، و29.

(5)- المرجع نفسه، المواد 30-38.

(*)- العمليات الثنائية: تشمل كل الإجراءات التي يجري فيها بنك الجزائر عملية مع مقابل أو عدة مقابلات دون اللجوء إلى الإعلان عن المناقصة، تُختار المقابلات ويُتَّصل بها مباشرة من طرف بنك الجزائر. (المادة 38 من النظام نفسه.)

(6)- المرجع نفسه، المواد 39-42.

إن سير السياسة النقدية الجديدة يوضح لنا مدى استعادة البنك المركزي لصلاحياته بعد قانون 90-10 الذي عَزَّز ووَسَّع مجال صلاحيات مؤسسة الإصدار، وأعاد تشكيل دور البنك المركزي بعيدا عن تأثيرات وضغوطات السلطات العمومية.

المطلب الثالث: الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر

وضع قانون النقد والقرض النظام البنكي الجزائري على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، حيث يعتبر نقطة تحول نحو حرية النظام البنكي وحرية تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، وبشكل خاص حرية البنك المركزي حتى وإن كان هناك بعض التقييد لهذه الأخيرة من خلال تعديلات 2001 و2003.

1- استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون 90-10 لأفريل 1990:

كرّس قانون 90-10 لأفريل 1990، استقلالية مؤسسة الإصدار عن السلطة التنفيذية باعتبار أن النقود على غرار النشيد والعلم الوطنيين، رمز للسيادة الوطنية [illegible] من حمايتها من النزاعات الإيديولوجية، وعليه، نتج تأسيس نظام بنكي ذو مستويين أعيدت من خلاله للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، كما أعيدت للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوان اقتصادية مستقلة.

1-1- البنك المركزي من وجهة نظر القانون 90-10:

في إطار إصلاح النظام النقدي، استعاد بنك الجزائر مكانته كمركز لهذا النظام ودوره في مراقبة عمل نظام التمويل ومراقبة الآليات النقدية، حيث:

- ✓ حسب المادة 11، يعتبر البنك المركزي الجزائري مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فانحلالها وتصفيتها تابع للقانون حسب المادة 18.
- ✓ أصبح يدعى في تعامله مع الغير "بنك الجزائر"، يسير وفق أحكام التشريع التجاري، ويعتبر تاجرًا في علاقاته مع الغير[1].
- ✓ لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية[2].
- ✓ يتكون رأسماله الأولي من تخصيص وحيد تكتتبه الدولة كليا ويحدد مبلغه بموجب القانون،

---

(1)- القانون رقم 90-10 لـ14 أفريل 1990، مرجع سبق ذكره، المادتين 12 و13.

(2)- المرجع نفسه، المادة 13.

كما يمكن رفع رأسماله بدمج الاحتياطات تبعا لمداولة مجلس الإدارة الموافق عليها بمرسوم[1].

- ✓ أعطيت له صلاحية فتح فروع ووكالات في أي زاوية من الوطن كما له أن يختار مراسلين وممثلين كلما اقتضت الضرورة ذلك [2].
- ✓ استعاد دوره في تسيير النقود والقرض والصرف من خلال:
  - تفويضه امتياز إصدار النقود بصورة حصرية (المادة 4)؛
  - استرجاع قيمة النقود، حيث يصدر البنك المركزي الأوراق النقدية مجانا، كما يراقب وينظم النقد الكتابي (المادة 58)، ويضاف لذلك تغطية النقود (المادة59)؛
  - وضع جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم (المادة 92)؛
  - حماية المودعين (المادتين 169، 170)؛
  - المساواة بين الجميع أمام المنتجات البنكية المعروضة (المادة 171)؛
  - التطهير المالي للمؤسسات العمومية عن طريق الخزينة العمومية (المادة 211)؛
  - إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها اتجاه الغير، وكذا ضمان توازنها المالي (المادة 159).

1-2- مستويات السلطة النقدية:

ينص قانون النقد والقرض على أن هناك ثلاثة مستويات للسلطة النقدية، يتحدد في إطارها المحيط القانوني والتنظيمي الجديد من أجل ممارسة الوظيفة البنكية وهي: مجلس النقد والقرض الذي يؤدي دوره على مستويين، واللجنة المصرفية.

1-2-1- مجلس النقد والقرض:

يعتبر مجلس النقد والقرض من أهم العناصر التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام الواسعة التي أوكلت إليه، حيث يؤدي دوران باعتباره مجلس إدارة البنك المركزي من جهة، وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية وبنكية[3]، من جهة أخرى.

يتكون مجلس النقد والقرض من سبعة أعضاء[4]:

- ✓ محافظ البنك المركزي، رئيسا؛

---

(1)- القانون رقم 90-10 لـ14 أفريل 1990، المرجع السابق، المادة 14.

(2)- المرجع نفسه، المادتين 16 و17.

(3)- المرجع نفسه ، المادة 19.

(4)- المرجع نفسه، المادة 32.

- ✓ ثلاثة نواب كأعضاء؛
- ✓ ثلاثة موظفين سامين، يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة بناءًا على خبرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية.

كما يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند اقتضاء الضرورة[1].

أ- صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر:

حسب المادة 42، يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، منها[2]:

- باعتباره جزءا من التنظيم الداخلي للبنك، يسهر على مصلحته ويحدد سياسته؛
- يوافق على نظام مستخدمي البنك وسلم رواتبهم؛
- يصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي، ويرخص إجراء المعاملات؛
- يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه؛
- يحدد ميزانية البنك المركزي كل سنة، مع إدخال التعديلات التي يعتبرها ضرورية (خلال السنة المالية).

ب- صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية:

يُخوّل لمجلس النقد والقرض صلاحيات يمارسها كسلطة نقدية منها[3]:

- تنظيم التداول النقدي في الاقتصاد، أي إصدار النقد على النحو المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون؛
- تحديد المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم، إعادة الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة، إيداع ورهن السندات العمومية والخاصة، والعمليات لقاء المعادن الثمينة والعملات الأجنبية؛
- تحديد الأهداف الخاصة بتطور مكونات الكتلة النقدية وحجم القرض؛
- وضع الشروط الخاصة باعتماد البنوك والمؤسسات المالية؛
- تحديد القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال التغطية وتوزيع أخطار السيولة والملاءة؛

---

[1]- القانون رقم 90-10 لـ14 أفريل 1990، المرجع السابق، المادة 32.

[2]- المرجع نفسه، المادة 43.

[3]- المرجع نفسه، المادة 44.

- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، وتعديل هذه الترخيصات، والرجوع عنها[1]، فمجلس النقد والقرض هو الذي يملي المقاييس ويضمن تنفيذها من خلال هياكل بنك الجزائر.

1-2-2- اللجنة المصرفية:

يستلزم التنظيم الجديد للجهاز البنكي الجزائري، تواجد آليات جديدة وهيئات للرقابة على هذا النظام لكي يسير وفق مساره المسطر في ظل بيئة تتطلب الكثير من الحيطة والحذر، من هذه الهيئات اللجنة المصرفية.

تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس، ومن الأعضاء الأربعة التالية[2]:

- ✓ قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء؛
- ✓ عضوين يتم اختيارهما لكفاءتهما في الشؤون البنكية والمالية وخاصة المحاسبة، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

تتمثل المهمة الأساسية للجنة المصرفية المحدثة بموجب قانون 90-10 في إحكام رقابة صارمة على نشاط المؤسسات البنكية والمالية، حيث تسهر على التطبيق الحسن للقوانين والإجراءات المنظمة للمهنة البنكية والتطبيق الفعلي للأوامر والقواعد المعمول بها في هذا المجال، ومن ثمة يمكن لها أن تعاقب تلك المؤسسات التي تنحرف في عملها عن تلك القواعد والتشريعات المنصوص عليها بقوة القانون[3].

كما مُنحت هذه اللجنة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة بالمعنى الواسع[4] دون تحديد معناه بشكل دقيق، الأمر الذي منحها سلطات واسعة ومكنها من تنظيم عملها بكل يسر وسهولة وتكيفه مع التطورات التي عرفها التنظيم البنكي ذاته، وكل ذلك بهدف تفادي كل ما من شأنه أن يسيء للسمعة المالية للمؤسسات البنكية خاصة، ويُمكِّنها من تفادي حالات العسر المالي وعدم الكفاءة في التسيير.

وبالرغم من الدور الوقائي الذي تلعبه اللجنة المصرفية من خلال ممارستها لمهامها الرقابية التي توصف في الغالب الأعم بأنها غير منتظمة – وهو ما يبرز واضحا من خلال المواد الواردة في

---

[1]- القانون رقم 90-10 لـ14 أفريل 1990، المرجع السابق، المادة 45.

[2]- المرجع نفسه، المادة 144.

[3]- المرجع نفسه، المادتين 143 و156.

[4]- المرجع نفسه، المواد 147-153.

قانون النقد والقرض- فهذه الرقابة تعتبر فعالة في مجال تفادي الأخطاء قبل حدوثها وتمكين البنك من اتخاذ قرارات صائبة تمكنه من الحفاظ على الوضعية المالية الجيدة وتجنبه الوقوع فيما لا يحمد عقباه.

ونشير إلى أنه إلى جانب اللجنة المصرفية التي تقوم بعملية مراقبة الجهاز البنكي، تواجدت مركزية المخاطر التي تأخذ على عاتقها مهمة مراقبة وتسيير المخاطر المرتبطة بالقروض.

بعد معرفة مستويات السلطة في بنك الجزائر، سنحاول إظهار جوانب الاستقلالية الممنوحة له في إطار القانون 90-10 لأفريل 1990.

1-3- الاستقلالية التي منحها القانون لبنك الجزائر:

رَسَّخ القانون 90-10 لـــ 14 أفريل 1990 استقلالية البنك المركزي الجزائري من خلال:

1-3-1- طريقة تعيين الأعضاء:

إن هذا القانون منح لبنك الجزائر استقلالية نسبية خاصة في مجال تعيين مسيريه وشروط ممارسة وظائفهم، حيث يقوم المحافظ بمساعدة ثلاثة نواب، ومجلس النقد والقرض، ومراقِبَيْن بتولي شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي[1].

يعين المحافظ بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات[2]، وكذلك الحال بالنسبة لنواب المحافظ، ولكن لمدة خمس سنوات[3]، ولا تجدد مدة ولايتهم إلا مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم من مناصبهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة ارتكابهم لخطأ مهني فادح أو نتيجة عجزهم كما تنص عليه المادة 22 من نفس القانون، وهو ما يعطي لإدارة البنك ضمانا للاستمرارية والاستقرار في العمل بما يُمكِّنها من تأدية أعمالها وتطويرها بكل ما تملك من كفاءة.

نشير إلى أنه ضمنيا، فإن استقلالية بنك الجزائر عن المحيط السياسي والإداري للدولة محددة من خلال المادتين 22 و38[*]، حيث تنص المادة 22 بالإضافة إلى مدة التعيين، على عدم خضوع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيف العمومي.

كما أوكلت مهمة مراقبة البنك المركزي حسب المادة 51 لمراقبان يعينان بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناءًا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

---

(1)- القانون رقم 90-10 لـــ14 أفريل 1990، المرجع السابق، المادة 19.

(2)- المرجع نفسه، المادتين 20 و22.

(3)- المرجع نفسه، المادتين 21 و22.

(*)- سيتم تناول مضمون المادة 38 في العنوان التالي.

1-3-2- طريقة اتخاذ القرارات:

يستدعي المحافظ مجلس الإدارة للاجتماع، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، أما في حالة تعادل الأصوات، فتنص المادة 38 على ترجيح رأي رئيس مجلس النقد والقرض؛ المحافظ و/أو أحد نوابه.

تُبلَّغ قوانين وقرارات مجلس النقد والقرض لوزير المالية من أجل المعاينة وإعطاء اقتراحات التعديل في مدة لا تتعدى ثلاثة أيام[1]، حيث لا يوقف طلب التعديل أو المراجعات من طرف وزير المالية تنفيذ القرارات[2]، فقرار التعديل الأخير يعود لمجلس النقد والقرض وحده، وبذلك تتعزز استقلالية البنك المركزي[3].

كما تم اتخاذ مقاييس أخرى لتعزيز وضعية البنك المركزي من خلال المواد 46، 47، 48، 49، و50، التي توضح إجراءات إصدار القوانين والأنظمة، وتحدد مواضع اللجوء للسلطات الإدارية (وزارة المالية) والقانونية المعنية (المحكمة العليا).

1-3-3- علاقة بنك الجزائر بالحكومة:

عرفت العلاقة المتداخلة بين الحكومة والبنك المركزي بصفته بنك الحكومة، منعطفا جديدا مع المناداة باستقلالية البنك المركزي، حيث أصبح يطلق على هذا الأخير "بنك الجزائر" حتى لا تخضع سياسته إلى المآرب الحزبية التي تضر بالمصلحة الاقتصادية، و يوضَع حدا لخضوعه للحكومة التي تقوم بتغطية عجز ميزانيتها من خلال إصدار النقد بكميات كبيرة مما يسبب ظاهرة التضخم النقدي وزعزعة الثقة في قيمة العملة.

إلا أن هذا لا يعني الانفصال التام عن الحكومة، حيث ينص القانون 90-10 في مادته 57 على إسداء البنك المركزي المساعدة للحكومة وممثليها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، كما تستشيره الحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية[4].

رغم هذه العلاقة الضيقة الموجودة بين الطرفين، لا يحق للحكومة التدخل في أمور بنك الجزائر من أجل أن يوفر لها وسائل الدفع الضرورية التي تحتاجها في الفترات الحرجة التي تمر بها البلاد[5].

---

[1]- القانون رقم 90-10 لـ 14 أفريل 1990، المرجع السابق، المادة 46.

[2]- المرجع نفسه، المادة 48.

[3]- حسينة شملول، مرجع سبق ذكره، ص154.

[4]- القانون رقم 90-10 لـ14 أفريل 1990، مرجع سبق ذكره، المادة 56.

[5]- حسينة شملول، مرجع سبق ذكره، ص155.

1-3-4- علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية:

كرّس قانون النقد والقرض مبدأ استقلالية البنك المركزي اتجاه السلطة التنفيذية وكذا اتجاه الخزينة العمومية، حيث تم وضع حد للعلاقة القائمة بين هذه الأخيرة وبنك الجزائر من خلال وضع سقف أعلى لمكشوف حسابها الجاري لديه، وبناءًا عليه، فإن مساعدته لها قد حددت بحد أقصى قدر بـ10% من إجمالي إيراداتها للسنة المالية المنقضية، أي من إجمالي العائدات العادية للدولة والتي يجب تسديدها في فترة لا تتجاوز 240 يومًا[1].

وعموما فإن استقلالية بنك الجزائر حسب القانون 90-10 تقاس من خلال المهام والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها كسلطة نقدية – والتي سبق وأشرنا إليها – وعليه، فإن هذا القانون أعاد الاعتبار لبنك الجزائر في ممارسة اختصاصاته الحقيقية فيما يخص تنظيم ومراقبة السياسة النقدية، كما وقع على عاتقه مهمة إنشاء والمحافظة في ميدان العملة والقرض والصرف على تهيئة الشروط المواتية لتنمية منهجية منسقة للاقتصاد الوطني[2].

2- تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2001:

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001[3]، أول تعديل للقانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، حيث مس هذا الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية فقط في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون[4] بغية التقييد الجزئي للاستقلالية التي منحها هذا الأخير.

جاء التعديل في بعض مواد القانون 90-10 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه، ونجد ذلك في المادة 02 من الأمر 01-01 التي تنص على أن تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه:

- ✓ محافظ البنك المركزي؛
- ✓ ثلاثة نواب للمحافظ؛
- ✓ مجلس الإدارة (تعويضا لمجلس النقد والقرض)؛
- ✓ مراقبان.

---

[1]- القانون رقم 90-10 لـ14 أفريل 1990، مرجع سبق ذكره، المادة 78.

[2]- المرجع نفسه، المادة 55.

[3]- الأمر رقم 01-01 مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1421هـ، الموافق لـ27 فيفري 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410هـ، الموافق لـ14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع14، 5 ذو الحجة عام 1421هـ، الموافق لـ28 فيفري 2001، ص ص4-5.

[4]- المرجع نفسه، المادة 01.

إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض من خلال المادة 04 من الأمر، تنص المادة 06 من نفس الأمر على إحداث فرع جزئي أول في الفرع الأول من الفصل الثاني، من الباب الثاني، من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بتكوين مجلس إدارة بنك الجزائر، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات.

يتكون مجلس الإدارة من[1]:

- ✓ المحافظ رئيسا؛
- ✓ نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء؛
- ✓ ثلاثة موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر 01-01 من[2]:

- ✓ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ✓ ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، يتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

وعليه أصبح أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة بعدما كان عددهم سبعة فقط، تتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلي:

- ⇦ للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله، ويكون حضور ستة أعضاء على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته؛
- ⇦ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- ⇦ لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛
- ⇦ يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما دعت الضرورة بمبادرة من رئيسه أو أربعة من أعضائه.

كما تلغي المادة 13 من الأمر 01-01، المادة 22 من القانون 90-10 التي تنص على مدة ولاية المحافظ و نوابه.

وعليه، قلّص الأمر 01-01 لفيفري 2001 من الاستقلالية التي منحها قانون النقد والقرض لبنك

---

[1]- الأمر رقم 01-01 لـ27 فيفري 2001، المرجع السابق، المادة 12.

[2]- المرجع نفسه، المادة 10.

الجزائر، من خلال الفصل بين مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير وإدارة البنك المركزي، ومجلس النقد والقرض الذي أصبح وحده يمارس مهمته كسلطة نقدية، وبما أن الأغلبية أصبحت لصالح أعضاء خارج بنك الجزائر مما سمح للجهاز التنفيذي بالسيطرة على شؤون مجلس النقد والقرض، أصبحت السلطة السياسية تهيمن على السلطة النقدية الحقيقية، كما أن إلغاء تحديد مدة ولاية المحافظ أضعف وضعية هذا الأخير الذي أصبح عرضة للفصل في أي وقت.

3- تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2003:

تواصلت التعديلات على قانون النقد والقرض فيما يخص عهدة محافظ البنك المركزي وعدد مساعديه ومن يقوم باختيارهم، لغرض سن مبدأ وحدانية القيادة وتقوية الارتباط في الإجراءات المؤسساتية، فأتى الأمر 03-11 لـــ 26 أوت 2003 للنقد والقرض حاملا الجديد في المجال البنكي والمالي، ومدعما تعديلات سنة 2001.

3-1- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

يعتبر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي، بمثابة قانون جديد يلغى في مادته 142 جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 للنقد والقرض، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي واستجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري، وإعداد المنظومة البنكية للتكيف مع المقاييس العالمية، خاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري (B.C.I.A).

كان الأمر الجديد أكثر دقة وحسما حول بعض النقاط الغامضة أو غير التامة، كما حمل نقاط جديدة لملأ الفراغ الملاحظ والناتج عن ظروف جديدة، والإجابة لانشغالات وانتظارات السلطات.

عدة مواد من القانون 90-10 والتي أمَّنت نوع من الاستقلالية تم إزالتها وإلغاؤها:

- ✓ يَعتبِر الأمر 03-11 بنك الجزائر مسؤولا مسؤولية كبيرة أمام المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية[1]، ترتكز مهمته على تدعيم سياسة الحكومة دون الابتعاد عن الهدف الرئيسي والمتمثل في استقرار الأسعار والعملة، حيث يُطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد[2]؛
- ✓ طريقة تعيين المحافظ ونوابه من طرف سلطات الدولة هو رهن الاستقلالية، حيث تحدد

---

[1]- الأمر رقم 03-11 لـــ 26 أوت 2003، مرجع سبق ذكره، المادة 30.

[2]- المرجع نفسه، المادة 36.

المادة 13 من الأمر 03-11 بدقة أن التعيين يتم بمرسوم من رئيس الجمهورية، دون تحديد مدة التفويض، مما يعني إلغاء المادة 22 من القانون 90-10؛

✓ إعادة النظر في تكوين مجلس النقد والقرض وتوسيع صلاحياته بإضافة عضوين يعينان بواسطة مرسوم رئاسي، حيث أصبح عدد الأعضاء 09 [1] بدلا من 10 حسب تعديل 2001، مع رفع عدد الندوات خلال السنة[2]؛

✓ التأكد من أن اقتراحات الرئيس ورئيس الحكومة ستؤخذ بعين الاعتبار بما أنه يتم تعيين عضوين من قبلهم، و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة [3]؛

✓ تدعيم اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك من خلال المادة 105 من الأمر، بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها، حيث أصبحت تتكون حسب المادة 106 من المحافظ، قاضيان، وثلاثة أعضاء بدلا من اثنان؛

✓ تنص المادة 46 من الأمر 03-11 في جزء منها على ترخيص بنك الجزائر بمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية تسبيقا يوجه لتسيير المديونية العمومية الخارجية، حيث تحدد كيفيات تنفيذ وتسديد هذا التسبيق عن طريق اتفاقية بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، بعد الاستماع إلى مجلس النقد والقرض مع إخطار رئيس الجمهورية بذلك؛

✓ فيما يخص الصرف وحركة رؤوس الأموال، تم تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة من خلال المادة 128 من الأمر 03-11 التي تنص على إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية وتحديد احتياجات الاقتصاد الوطني نحو الخارج[4].

كما حَرِص الأمر 03-11 على توفير حماية للزبائن عن طريق تدعيم شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيريها[5]، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل البنكي من خلال المواد 131-139 وإنشاء صندوق التأمين على الودائع حسب المادة 118، يلزم البنوك التأمين على الودائع، مع توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر[6].

---

(1)- الأمر رقم 03-11 لـ 26 أوت 2003، المرجع السابق، المادة 58.

(2)- المرجع نفسه، المادة 60.

(3)- المرجع نفسه، المادة 59.

(4)- المرجع نفسه، المواد 125-130.

(5)- المرجع نفسه، المواد 82-91.

(6)- المرجع نفسه، المادة 98.

3-2- الهدف من الأمر الرئاسي 03-11:

هدف الأمر الرئاسي إلى تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر التي كان يتمتع بها والتي كانت محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص الاستقلالية التي كان يتمتع بها بنك الجزائر وفقا للقانون 90-10، وكذا الفصل في نشاطات مجلس الإدارة في مجال النقد والقرض من خلال إعادة تركيب مجلس النقد والقرض الذي فتح المجال أمام الفحص الخارجي (الخبرة المستقلة) باختيار خمسة ممثلين(*) خارج مجال بنك الجزائر والحكومة قصد إرساء الاستقلالية النقدية.

ومن جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك من خلال تدعيم اللجنة المصرفية، خاصة بعد أزمة إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري.

وعليه، أثبت الأمر 03-11 لسنة 2003 تلك التعديلات التي تمت عام 2001 فيما يخص تشكيلة مجلس النقد والقرض الذي يبقى تحت هيمنة المجلس التنفيذي، حيث حدت هذه التشكيلة من صلاحيات ممثلي بنك الجزائر لأن عددهم أصبح أقل، كما تعتبر المادة 46 واسعة في مضمونها حيث لم تحدد سقف التسبيق وهو ما يفتح المجال أمام الخزينة العمومية للـ[redacted] البنك المركزي من أجل تسيير الدين الخارجي مهما كانت قيمته، إضافة إلى أن إنشاء اللجنة المشتركة نزعت للبنك المركزي الصلاحيات التي كان يتمتع بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهو ما حد من الاستقلالية الواسعة التي منحها قانون النقد والقرض 90-10.

4- تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2010:

صدر الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 أوت سنة 2010، ليعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 لـ26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض[1]، حيث حمل تعديلات خصت بعض المواد، معززا دور بنك الجزائر في الحفاظ على سلامة النظام البنكي وصلابته[2]، مركزا على سلامة وسائل وأنظمة الدفع[3] خصوصا بعد تبني الجزائر نظامي الدفع للمبالغ الكبيرة وفي الوقت الحقيقي في 2006.

(*)- ثلاثة ممثلين في مجلس الإدارة، واثنان في مجلس النقد والقرض.

(1)- الأمر رقم 10-04 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق لـ26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ، الموافق لـ26 أوت سنة 2003، والمتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع50، 22 رمضان عام 1431هـ، الموافق لـ01 سبتمبر سنة 2010، ص11.

(2)- المرجع نفسه، المادة 02.

(3)- المرجع نفسه، المادة 04.

تعدّل المادة 02 من الأمر 10-04 لأوت 2010، المواد 09 و32 و35 من الأمر رقم 03-11 لأوت 2003، فحسب المادة 09 لا يخضع بنك الجزائر لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، أما المادة 32 فهي تعفي بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها، في حين تكلف المادة 35 بنك الجزائر بالحفاظ على نمو سريع للاقتصاد والسهر على الاستقرار النقدي والمالي، من خلال تنظيم الحركة النقدية والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

ولعل أهم ما جاء به الأمر10-04 لأوت 2010، هو - كما سبق وأشرنا- تعزيز مهمة بنك الجزائر في ضمان ومراقبة أنظمة الدفع، حيث تُعدّل المادة 04 المادتان 52 و56 من الأمر 03-11، مؤكدة على حرص بنك الجزائر على السير الحسن لأنظمة الدفع وفعاليتها وسلامتها، مع تحديد القواعد المطبقة على هذه الأخيرة عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

كما تنص باقي المواد من هذا الأمر على شروط [illegible] وقواعد السير الحسن للبنوك والمؤسسات المالية ضمن الإطار الاقتصادي الجديد[1]، مع تعزيز الرقابة الداخلية من أجل التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها[2]، وحسب المادة 08، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر وتزويدها بالمعلومات اللازمة.

وعليه، فقد حمل الأمر رقم 10-04 لأوت 2010 تعديلات تقنية دون المساس بالجوانب الإدارية لبنك الجزائر، حيث ركزت على تعزيز دور هذا الأخير في الحفاظ على أمن وسلامة النظام البنكي.

بعد معرفة الاستقلالية الممنوحة من قبل القانون لبنك الجزائر، سنحاول في المبحث الموالي قياس درجة هذه الاستقلالية من خلال تحليل الوضعية النقدية عبر الفترة الممتدة من 1990 إلى 2011.

---

[1]- الأمر رقم 10-04 لـــ26 أوت 2010، المرجع السابق، المادة 06.

[2]- المرجع نفسه، المادة 07.

المبحث الثالث: تحليل استقلالية بنك الجزائر عبر تطور الوضعية النقدية خلال الفترة 1990-2011

إن تحقيق هدف السياسة النقدية في الجزائر(*) يتم من خلال التحكم في عرض النقد والائتمان[1]، وعليه، فإن تحليل استقلالية بنك الجزائر عبر تطور الوضعية النقدية(**) يدفعنا لتحليل عرض النقود من خلال تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها، ومعرفة مدى تحقيق بنك الجزائر لأهدافه المرسومة فيما يخص النمو النقدي، وتحليل أسباب الانحرافات إن وجدت.

المطلب الأول: تطور هيكل الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011

إن دراسة هيكل الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011، تم من خلال التركيز على المجمع النقدي M2 الذي يمثل المجمع القاعدي والمرجعي في مجال السياسة النقدية في الجزائر[2].

1- مكونات الكتلة النقدية في الجزائر:

تتضمن الكتلة النقدية بالمعنى الضيق M1 في الجزائر بالإضافة إلى العملة المتداولة والودائع الجارية لدى البنوك التجارية، الودائع المُجمَّعة من طرف الخزينة العمومية باعتبارها تشكل جزءا من الإدارة المركزية(***)، والأخرى المُجمَّعة من طرف مركز الصكوك البريدية باعتباره يشكل جزءا من المؤسسات العمومية الغير مالية، حيث يُسجَّل مقابل هذه الودائع في بند "ذمم الدولة" بالنظر إلى علاقاتها بالإدارة البريدية [3].

M1 = نقود وأوراق في التداول + ودائع جارية + ودائع لدى الخزينة + ودائع لدى مكاتب البريد.

(*)- نشير إلى أن دراستنا ركزت على الاستقرار الداخلي للعملة المحلية.

(1)- Média Bank, N° 23, Op.cit., p.24.

(**)- الوضعية النقدية: هي توحيد ما بين وضعية البنك المركزي وكذا بنوك الودائع، وتظهر في المجاميع النقدية وأجزاؤها الرئيسية المقابلة. (بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم09، ديسمبر 2009، ص50.)

(2)- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، مرجع سبق ذكره، ص189.

(***)- الإدارة المركزية: هو نوع خاص من الكيانات القانونية المنشأة بموجب قرار سياسي، تُمارس السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية على الوحدات المؤسساتية الأخرى، مسؤولة عن توفير السلع والخدمات للمجتمع أو الأسر انطلاقا من إيرادات الضرائب ومداخيل أخرى، وإعادة توزيعها من خلال تحويلها في الإنتاج غير التجاري، تتألف من الحكومة والمؤسسات العمومية. (بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 09، مرجع سبق ذكره، ص48.)

(3)- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 09، مرجع سبق ذكره، ص33.

أما M2 فهو يضم بالإضافة إلى M1، أشباه النقود التي تتضمن في الجزائر الادخار السائل قصير الأجل، الودائع لأجل، ودائع التوفير الدفترية للخواص، والودائع بالعملة الصعبة بمختلف الآجال[1].

M2 = M1 + أشباه النقود.

والجدول الموالي يوضح تطور M2 في الجزائر تبعا لتطور مكوناتها خلال الفترة 1990-2011:

[1]- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، المرجع السابق، ص34.

جدول رقم (07): تطور الكتلة النقدية M2 في الجزائر خلال الفترة 1990-2011

الوحدة: مليار دج

مكونات M2 / الفترة	الكتلة النقدية M1	نقود و أوراق في التداول	ودائع للاطلاع	ودائع لدى الخزينة	ودائع لدى مكاتب البريد	أشباه النقود	الكتلة النقدية M2
1990	**270,09**	134,94	105,55		29,60	72,92	**343,01**
1991	**324,99**	157,20	133,11		34,68	90,28	**415,27**
1992	**369,72**	184,85	140,84	4,20	39,83	146,18	**515,90**
1993	**446,90**	211,31	188,93	5,68	40,98	180,52	**627,42**
1994	**475,83**	222,99	196,45	7,89	48,50	247,68	**723,51**
1995	**519,10**	249,77	210,77	4,82	53,74	280,45	**799,55**
1996	**589,09**	290,88	234,03	6,22	57,96	325,96	**915,05**
1997	**671,31**	337,62	254,83	7,43	71,43	409,95	**1.081,26**
(*)1998	**826,37**	390,42	347,57	7,33	81,05	766,09	**1.592,46**
1999	**905,18**	439,99	368,38	9,38	87,43	884,17	**1.789,35**
(**)2000	**1.048,18**	484,53	467,50	7,06	[illegible]	974,35	**2.022,53**
2001	**1.211,50**	577,15	554,93	[illegible]9,43	[illegible]	1.235,01	**2.473,51**
2002	**1.416,34**	664,69	642,17	8,84	100,64	1.485,19	**2.901,53**
(***)2003	**1.630,38**	781,34	718,90	12,95	117,19	1.724,04	**3.354,42**
2004	**2.160,58**	874,35	1.127,92	37,98	120,33	1.577,46	**3.738,04**
2005	**2.422,73**	921,02	1.220,36	131,22	150,13	1.724,17	**4.146,9**
2006	**3.177,8**	1.081,4	1.760,6	132,0	203,8	1.649,8	**4.827,6**
2007	**4.233,6**	1.284,5	2.570,4	167,4	211,3	1.761,0	**5.994,6**
2008	**4.964,9**	1.540,0	2.965,1	194,2	265,6	1.991,0	**6.955,9**
2009	**4.944,2**	1.829,4	2.541,9	264,4	308,5	2.228,9	**7.173,1**
2010	**5.638,5**	2.098,6	2.804,4	322,7	412,8	2.524,3	**8.162,8**
2011	**6.964,3**	2.571,5	3.356,4	521,1	515,3	2.787,5	**9.751,8**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- 1990 – 2005 : Banque d'Algérie, Bulletin statistique de la Banque d'Algérie, Séries rétrospectives, Hors Série, Juin 2006, p. 31, 48-49.
- 2006 – 2007 : Banque d'Algérie, Bulletin statistique trimestriel N°9, Op.cit., p.11. (Version arabe.)
- 2008 – 2010 : Banque d'Algérie, Rapport 2010, Evolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2011, p.131.
- 2011 : Banque d'Algérie, Bulletin statistique trimestriel N°13, Mai 2011, p.170. (Version arabe.)

(*)- بما في ذلك الودائع لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي أصبح بنكا ابتداء من سنة 1998.

(**)- بما فيها ودائع صندوق التعاون الفلاحي الذي أصبح بنكا ابتداء من سنة 2000.

(***)- خارج بنكين في اطار التصفية، هما بنك الخليفة و البنك التجاري الصناعي الجزائري.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (07)، أن الكتلة النقدية M2 شهدت ارتفاعا مستمرا خلال الفترة 1990-2011، نتيجة ارتفاع الاحتفاظ بالنقود المتداولة والودائع الجارية لدى المؤسسات البنكية وغير البنكية، أي ارتفاع الموجودات النقدية M1، حيث انتقلت هذه الأخيرة من 270,09 مليار دج عام 1990، لتصل إلى 5.638,5 مليار دج في 2010، وتبلُغ 6.964,3 مليار دج سنة 2011، مما انعكس على الكتلة النقدية M2، حيث بلغ حجمها 343,01 مليار دج في 1990، لتصل قيمتها إلى 9.751,8 مليار دج في 2011.

كما شهدت أشباه النقود بدورها ارتفاعا محسوسا منذ 1990، بانتقالها من 72,92 مليار دج إلى 2787,5 مليار دج عام 2011، وهو ما يدفعنا لتقدير مكونات M2 بالنسب المئوية، حتى تتضح لنا التغيرات المختلفة والعشوائية التي عرفتها خلال فترة الدراسة، مع الإشارة إلى أنه سيتم تقدير M1 إجمالا مقابل أشباه النقود.

حيث أن: الوزن النسبي لـ**M1** $= \frac{M_1}{M_2} \times 100$

الوزن النسبي **لأشباه النقود** $= \frac{\text{أشباه النقود}}{M_2} \times 100$

فتكون الأوزان النسبية لكل من المجمع النقدي M1 وأشباه النقود ضمن المجمع النقدي M2 خلال الفترة 1990-2011 كما يلي:

جدول رقم(08): تطور هيكل الكتلة النقدية M2 في الجزائر بالنسب المئوية (1990-2011)

السنوات	M1	أشباه النقود	M2	السنوات	M1	أشباه النقود	M2
1990	78,74	21,26	100	2001	50,07	49,93	100
1991	78,26	21,74	100	2002	48,81	51,19	100
1992	71,67	28,33	100	2003	48,60	51,40	100
1993	71,23	28,77	100	2004	57,80	42,20	100
1994	65,77	34,23	100	2005	58,42	41,58	100
1995	64,92	35,08	100	2006	65,83	34,17	100
1996	64,38	35,62	100	2007	70,62	29,38	100
1997	62,09	37,91	100	2008	71,38	28,62	100
1998	51,89	48,11	100	2009	68,95	31,05	100
1999	50,59	49,41	100	2010	69,07	30,93	100
2000	51,83	48,17	100	2011	71,41	28,59	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (07).

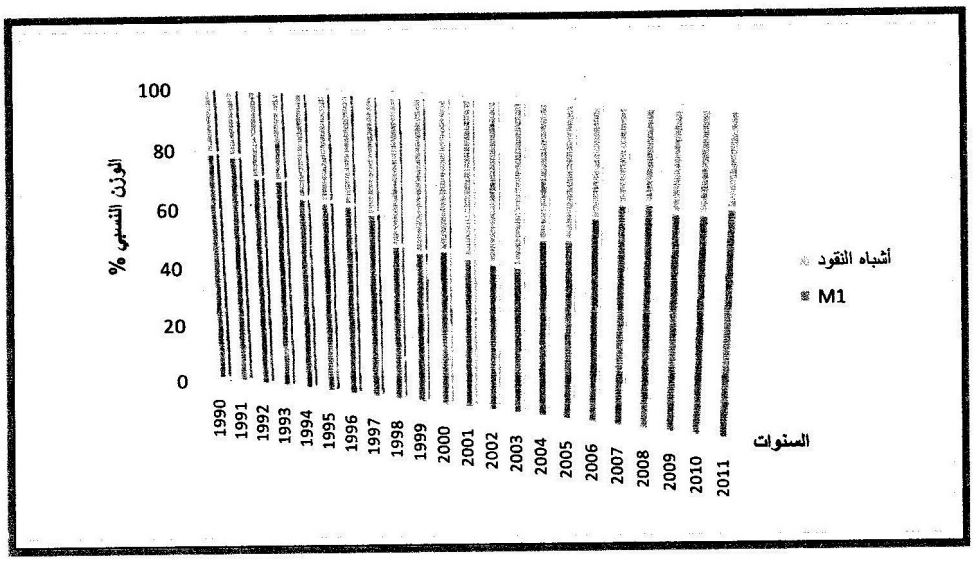

رسم بياني رقم (01): هيكلة الكتلة النقدية M2 بـــ %

بناءً على الملاحظات الواردة بالنسبة للجدول رقم (07)، واعتمادا على معطيات الجدول رقم (08) المدعَّم بالرسم البياني رقم (01)، يتضح لنا أن الارتفاع في M2 لا يفسر فقط بارتفاع M1، بل حتى أشباه النقود كان لها دورا في ارتفاعها، حيث وصلت أعلى قيمتها إلى 51,40% من M2 مقابل 48,60% لـــM1 عام 2003، لتعاود الانخفاض تدريجيا مقابل M1، حيث بلغت نسبتها 28,62% من M2 في 2008 مقابل 71,38% لـــM1 في نفس السنة، في حين عرفت كلا من أشباه النقود و M1 نوعا من الاستقرار سنتي 2009-2010، حيث بلغ متوسط نسبتيهما على التوالي 31% و69% من M2، لتعرف سنة 2011 عودة الارتفاع في نسبة M1، حتى و إن كان ارتفاعا طفيفا، حيث بلغت 71,41% مقابل 28,59% لأشباه النقود.

وقبل معرفة أسباب التغيرات في نمو كلا من M1 وأشباه النقود، ومنه تفسير أسباب التغيرات في نمو المجمع النقدي M2، لابد من حساب معدل هذا النمو.

2- معدل نمو الكتلة النقدية M2:

يسمح لنا حساب معدل نمو الكتلة النقدية M2 بمعرفة مقدار التغير السنوي في نمو هذه الأخيرة، ومنه معرفة وتيرة هذا النمو، حيث يتم احتساب المعدل من خلال العلاقة:

$$\Delta M_{2(i)}\% = \frac{M_{2(i)} - M_{2(i-1)}}{M_{2(i-1)}} \times 100$$

حيث: i: السنة

فالتغير المئوي في المجمع النقدي M2 للسنة الجارية يساوي إلى الفرق بين قيمة M2 للسنتين الجارية والماضية، مقسوم إلى قيمة M2 للسنة الماضية، مضروب في 100.

فمثلا لحساب التغير في M2 لعام 2008 يكون لدينا:

$$\Delta M_{2(2008)} = \frac{M_{2(2008)} - M_{2(2007)}}{M_{2(2007)}} \times 100 = 16,03\%$$

وانطلاقا من هذه العلاقة، يبين الجدول الموالي التغير المئوي في المجمع النقدي M2 خلال فترة الدراسة 1990-2011:

جدول رقم (09): معدل نمو الكتلة النقدية M2 خلال الفترة 1990-2011:

السنة	الكتلة النقدية M2	التغير السنوي% في M2	السنة	الكتلة النقدية	التغير السنوي% في M2
1990	343,01	-	2001	2.473,51	22,29
1991	415,27	21,06	2002	2.901,53	17,30
1992	515,90	24,23	2003	3.354,42	15,60
1993	627,42	21,61	2004	3.738,04	11,43
1994	723,51	15,31	2005	4.146,90	10,93
1995	799,55	10,50	2006	4.827,60	16,41
1996	915,05	14,44	2007	5.994,60	24,17
1997	1.081,26	18,16	2008	6.955,90	16,03
1998	1.592,46	47,27	2009	7.178,70	3,20
1999	1.789,35	12,36	2010	8.162,80	13,70
2000	2.022,53	13,03	2011	9.751,80	19,46

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (07).

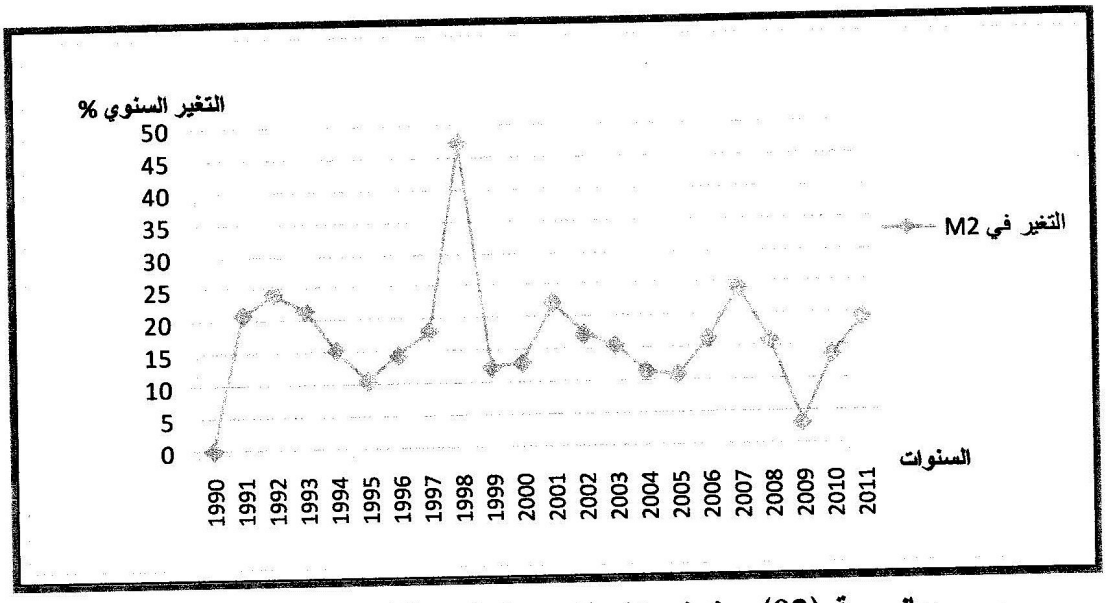

رسم بياني رقم(02): منحنى تغيرات معدل نمو M2 خلال الفترة 1990-2011

إن التغير المئوي في نمو الكتلة النقدية من سنة إلى أخرى ، يُدعِّم التطور الكبير الذي عرفته هذه الأخيرة، إلا أننا من خلال المنحنى، نلاحظ أنه لا توجد [redacted] لهذا النمو، حيث تسير هذه المعدلات تارة في الاتجاه التنازلي، كما يتضح من الجدول رقم (09) المدعم بالرسم البياني رقم (02) خلال الفترة 1992-1995، وتارة في الاتجاه التصاعدي كما يتضح خلال الفترة 1995-1998(*) ، لتعود وتنخفض ثم ترتفع وهكذا.

وبعد مرحلة الهبوط المسجلة بين 2001 و2004 بسبب تنفيذ برنامج تدعيم الإنعاش الاقتصادي، نلاحظ انتعاش وتيرة التوسع النقدي سنة 2007 بتسجيلها نمو نقدي يفوق الوتيرة المسجلة في 2006، حيث ارتفعت الزيادة إلى 24,17%، وإن كان هذا الطابع التصاعدي قد تم التخفيف من حدته سنتي 2005 و2006، بفعل التسديدات المسبقة للدين الخارجي(1).

في 2009، نلاحظ تراجع نمو الكتلة النقدية M2، حيث تميزت هذه السنة بانخفاض معدل النمو النقدي وانتقاله من 16,03% في 2008 إلى 3,20%، وهذا يعكس تأثير الأزمة الخارجية على الوضعية المالية لمؤسسات قطاع المحروقات، حيث انخفضت مداخيل هذا القطاع بسبب انخفاض الطلب على المنتوجات البترولية، ومنه انخفاض سعر هذه الأخيرة(2)، بالإضافة إلى ارتفاع التمويل الذاتي تبعا للاستثمارات التي يقوم بها هذا القطاع، وعليه سجلت سنة 2009 انخفاضا

(*)- نشير إلى أن الارتفاع الكبير لمعدل النمو النقدي عام 1998، حيث بلغ 47,27%، يعود لإضافة ودائع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي أصبح بنكا منذ 1997.

(1)- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، مرجع سبق ذكره، ص169.

(2)- Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières au premier semestre de 2009, Bulletin de conjoncture N°32, Aout 2009, p.6.

معتبرا في ودائعه بعد ارتفاعها في السداسي الأول لـــ2008، مما يشير إلى أن تطور هيكل الكتلة النقدية يبقى مرتبط بسلوكات قطاع المحروقات، فخارج ودائع هذا الأخير التي تمثل 30,94% من مجموع الودائع للاطلاع لدى البنوك، سجلت M2 نموا بنسبة 13,26% سنة 2009[1]، لتشهد سنة 2011 ارتفاعا هاما في هذا المعدل حيث بلغ 19,46%، بعد أن سجلت سنة 2010 معدل 13,70%.

إن هذا النمو العشوائي في الكتلة النقدية دلالة على عدم تحكم البنك المركزي في هذه الأخيرة، ومن أجل التوسع في تفسير تطورها سنحاول تحليل مكوناتها ومعرفة مدى تأثير كل جزء على نموها في العنصر الموالي.

3- تفسير نمو الكتلة النقدية:

إن تطور الكتلة النقدية في الجزائر، يُفسَّر بالتطورات الاقتصادية التي مرت بها البلاد خلال مراحلها المختلفة.

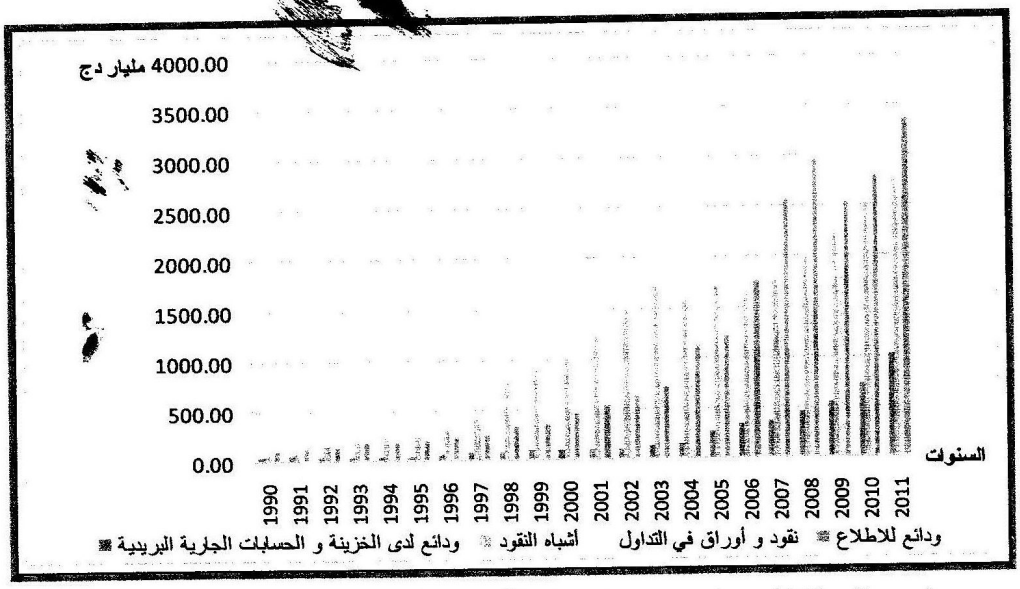

رسم بياني رقم (03): تطور مكونات الكتلة النقدية M2 خلال الفترة 1990-2011

من خلال الرسم البياني رقم (03)، نلاحظ بالنسبة للمجمع النقدي M1 أنه ينمو بمعدلات تارة مرتفعة وتارة أخرى منخفضة، وبالنظر إلى مكوناته (الجدول رقم 07)، نلاحظ أن نسبة كبيرة منه عبارة عن نقود متداولة، أي نقود خارج الجهاز البنكي، مما يعني تفضيل المتعاملين الاقتصاديين غير الماليين التعامل بالسيولة الجاهزة بسبب غياب الوعي المصرفي، وتخوف الأفراد من إيداع أموالهم في

[1]- Banque d'Algérie, Rapport 2009, Op.cit., p.177.

البنوك تفاديا للصعوبات التي قد تصادفهم عند طلبهم لها، إضافة إلى ضعف مداخيل الأفراد في الجزائر مما يؤدي إلى سحبها دفعة واحدة بدل الاحتفاظ بجزء منها في البنوك.

بالنسبة للجزء الثاني من M1 وهو الودائع للاطلاع، فإنها بدورها عرفت تطورا كبيرا خلال فترة الدراسة، وبنسب نمو متفاوتة من سنة إلى أخرى مقارنة بودائع لدى الخزينة والحسابات الجارية البريدية التي تبقى ضعيفة، وهذا لا يعني أن هاتين الأخيرتين في انخفاض، بل هي بدورها في زيادة مستمرة ماعدا سنة 2000 التي سجلت انخفاض بـــ 0,68%(*)، لتعود وتعرف ارتفاعا مهما سنة 2005 حيث بلغت نسبة نموها 77,72%(**).

ويفسر تزايد الودائع للاطلاع بالإصلاحات المالية والنقدية التي قامت بها الجزائر ابتداءً من سنة 1990 خاصة، بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي وضع النظام البنكي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية.

أما محدودية الودائع لدى الخزينة ولدى مكاتب البريد، فيُفسَّر بأن الخزينة أصبحت تتعامل فقط مع المؤسسات الإدارية التابعة للدولة، في حين تُفضّل العائلات وأصحاب الدخول المحدودة عموما مكاتب البريد، ولهذا يبقى الوزن النسبي لها ضمن M1 ضعيف مقارنة مع الودائع للاطلاع والتداول النقدي اللذان يشكلان الأغلبية، ومع ذلك فهي في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى بسبب تواجد مراكز الصكوك البريدية في جميع مناطق التراب الوطني وتزويدها بشبكة معلوماتية معاصرة.

بالنسبة لأشباه النقود، نلاحظ أنها كانت ضعيفة نوعا ما سنتي 1990 و1991، ثم بدأت في الارتفاع لتستمر في اتجاهها المتزايد بسبب تحرير أسعار الفائدة، مما دفع بالمتعاملين إلى الإقبال على ادخار أموالهم من أجل تحقيق فوائد، حتى وإن كان معدل نموها يسير في بعض الأحيان بوتيرة أقل.

ونشير إلى أن تطور هيكل الكتلة النقدية من سنة 1993 إلى سنة 2003 لصالح أشباه النقود، يعود لنتائج برنامج التعديل الهيكلي مع صندوق النقد الدولي (1995-1998)، حيث عرف هيكل الكتلة النقدية بعد 1998 نوعا من الاستقرار، ويفسر ذلك بصرامة السياسة النقدية الملتزم بها في إطار التعديل الهيكلي، وعودة الثقة في العملة المحلية.

انطلاقا من 2003، عرفت نسبة الودائع لأجل إلى M2 اتجاها تنازليا، وذلك راجع إلى تطور هيكل ودائع مؤسسات المحروقات، حيث أن حصة متزايدة من ادخارها المالي أصبحت تأخذ شكل

(*) $\%0,68- = 100 \times \frac{96,81 - 96,15}{96,81}$

(**) $\%77,72 = 100 \times \frac{158,31 - 281,35}{158,31}$

ودائع للاطلاع بسب سلبية أسعار الفائدة ابتداء من 2004 الناتج عن ارتفاع معدل التضخم[1].

إن معرفة حجم الكتلة النقدية، أو على وجه أوسع، معرفة حجم السيولات نهاية كل سنة تبدو ضرورية لضمان صواب ودقة التحليل الاقتصادي، لكن من المهم أيضا علاوة على ذلك، معرفة ما إذا كان تدفق التسديدات بالنقد خلال فترة معينة قد ارتفع أو انخفض، وهو ما يدفعنا لتناول سرعة دوران النقود ومعدل سيولة الاقتصاد.

4- سرعة دوران النقود ومعدل سيولة الاقتصاد:

ينقلنا التطرق إلى الكتلة النقدية المتداولة إلى الحديث بالضرورة عن سرعة تداول النقود لمعرفة تدفق التسديدات النقدية خلال فترة معينة والتغيرات التي تطرأ من سنة إلى أخرى، وكذا معدل سيولة الاقتصاد لمعرفة أثر الكتلة النقدية على التوازن الداخلي.

4-1- سرعة دوران النقود:

يُعبَّر عن العلاقة بين كمية النقد التي يحوزها الوكلاء الاقتصاديون ومبلغ دخلهم بسرعة تداول النقد[*]، حيث يتم تقدير هذه الأخيرة على المدى البعيد من خلال العلاقة[2]:

$$V = \frac{PIB}{M}$$

حيث تمثل **V**: سرعة تداول النقود؛ **PIB**: الناتج المحلي الإجمالي؛ **M**: الكتلة النقدية.

يتم احتساب هذه السرعة في الجزائر باعتماد الكتلة النقدية **M2**، وهو ما يبينه الجدول التالي:

---

[1]- Farouk Nemmouchi, Op.cit., p.165.

[*]- هذا المفهوم غير قابل للانفصال عن معادلة فيشر التي سبق التطرق إليها من خلال الفصل السابق، حيث يمكن أن تُستنتج من المعادلة الكمية V= (PT)/M، إلا أنه يصعب احتساب هذه العلاقة من الوجهة الإحصائية لصعوبة التقييم الدقيق لمبلغ الصفقات PT التي تشمل ليس فقط السلع و الخدمات المنتجة خلال السنة(PIB)، بل أيضا السلع المستخدمة (غير الجديدة) والعمليات المالية، لذلك يجري الرجوع في الغالب إلى سرعة تحول النقد إلى دخل، و التي تحتسب من خلال إنتاج الثروات بالسعر الجاري. (وسام ملاّك، مرجع سبق ذكره، ص46.)

[2]- وسام ملاّك، مرجع سبق ذكره، ص46.

جدول رقم (10): سرعة دوران النقود في الجزائر خلال الفترة 1990-2010(*)

$\frac{PIB}{M_2}$	M2	PIB	السنة	$\frac{PIB}{M_2}$	M2	PIB	السنة
1,70	2.473,51	4.227,11	2001	1,61	343,01	554,3	1990
1,55	2.901,53	4.522,77	2002	2,07	415,27	862,1	1991
1,56	3.354,42	5.252,32	2003	2,08	515,90	1.074,7	1992
1,64	3.738,04	6.149,11	2004	1,89	627,42	1.189,7	1993
1,82	4.146,90	7.561,98	2005	2,05	723,51	1.487,4	1994
1,76	4.827,60	8.514,84	2006	2,50	799,55	2.002,6	1995
1,56	5.994,60	9.366,56	2007	2,80	915,05	2.564,7	1996
1,59	6.955,90	11.090,02	2008	2,57	1.081,26	2.780,2	1997
1,39	7.178,70	10.034,26	2009	1,77	1.592,46	2.830,5	1998
1,47	8.162,80	12.049,49	2010	1,81	1.789,35	3.248,2	1999
–	9.751,80	–	2011	2,03	2.022,53	4.123,51	2000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: الجدول رقم(07) ومعطيات الديوان الوطني للإحصاء.

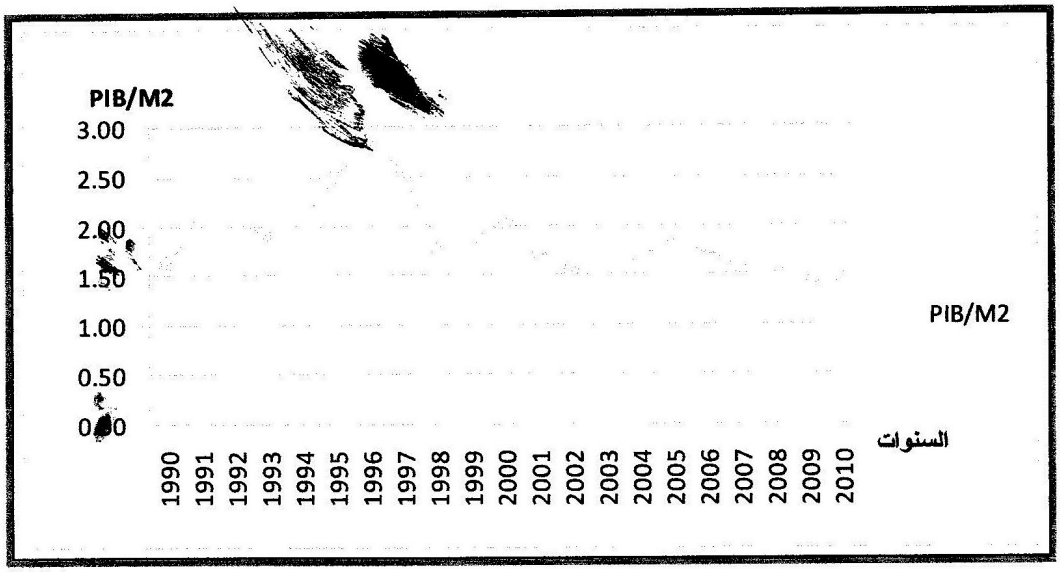

رسم بياني رقم (04): سرعة دوران النقود في الجزائر خلال الفترة 1990-2010

إن ارتفاع سرعة تداول النقود تعني انخفاض الحاجة إلى السيولة الأولية؛ الأفراد يستعملون الأرصدة النقدية المكتنزة، أما انخفاضها فيعني الرغبة في حيازة هذه السيولة.

(*)- لم يتم إدراج سنة 2011 في احتساب سرعة دوران النقود ولا معدل السيولة لعدم توفر المعطيات الخاصة بالناتج المحلي الإجمالي لهذه السنة.

من خلال الجدول رقم (10) المدعم بالرسم البياني رقم (04)، نلاحظ أن سرعة تداول النقود في الجزائر كانت مرتفعة خلال الفترة 1990-2000، حيث تراوحت ما بين 1,61 و 2,80 كأقصى حد لها عام 1996، مما يدل على ارتفاع معدل إنفاق الدخل بسبب التضخم(*) الذي عاشته الجزائر خلال هذه المرحلة، فالتضخم يؤدي إلى زيادة الرغبة في حيازة السلع والخدمات بسبب توقعات الأفراد بارتفاع أسعارها، بينما يحدث العكس عندما تتجه الظروف الاقتصادية نحو الاستقرار الاقتصادي أو الكساد، حيث تزداد الرغبة في حيازة النقود وليس في حيازة السلع، مما يجعل قيمة **V** تميل إلى الانخفاض، وهو ما يوضحه الجدول خلال المرحلة 2001-2010 التي سجلت نوعا من الانخفاض النسبي في هذه السرعة التي بلغت 1,47 سنة 2010، بسبب انخفاض معدل التضخم.

بما أن سرعة تداول النقد وتحوله إلى مداخيل تسمح بإدخال مفهوم الطلب على النقود، حيث يرتفع هذا الطلب عندما ينخفض المعدل(**)، فإن هذا التقييم يصبح ملموسا أكثر إذا ما عُكس المعدل، وهو ما يعرف بمعدل السيولة الذي يسير في نفس الاتجاه الذي يتطور فيه الطلب على النقود.

4-2- معدل سيولة الاقتصاد:

إن البحث عن السيطرة على الكتلة النقدية يترافق عادة مع مراقبة معدل السيولة، هذا المعدل كناية عن نسبة ممثلة بالعلاقة:

$$\text{معدل سيولة الاقتصاد} = \frac{M2}{PIB}$$

حيث تعتبر هذه الأخيرة مؤشرا هاما يسمح بدراسة تطور سيولات الاقتصاد وتقدير المخاطر التضخمية العائدة لاحتمال تحويل الادخار السائل إلى أموال جاهزة نقدية[1].

يبين الجدول التالي تطور نسبة سيولة الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1990-2010:

(*)- سيتم تناول معدلات التضخم في الجزائر لاحقا.

(**)- أي يقتضي نسبيا استخدام كمية أكبر من النقد بالمقارنة مع الإنتاج.

[1]- وسام ملاّك، مرجع سبق ذكره، ص50.

جدول رقم (11): معدل سيولة الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1990-2010

$\frac{M_2}{PIB}$	السنوات	$\frac{M_2}{PIB}$	السنوات
0,58	2001	0,62	1990
0,64	2002	0,48	1991
0,64	2003	0,48	1992
0,60	2004	0,52	1993
0,54	2005	0,48	1994
0,56	2006	0,40	1995
0,64	2007	0,35	1996
0,62	2008	0,38	1997
0,71	2009	0,56	1998
0,68	2010	0,55	1999
–	2011	0,49	2000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (10).

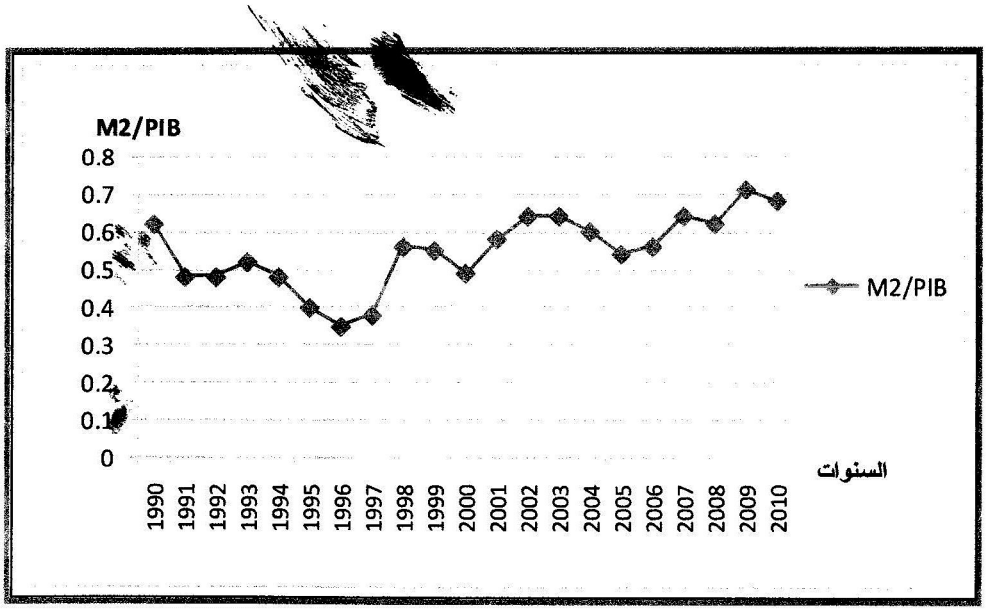

رسم بياني رقم (05): معدل سيولة الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1990-2010

من خلال المنحنى نلاحظ أن نسبة سيولة الاقتصاد الجزائري عرفت تراجعا، حيث بلغت 48,16% عام 1991 بعدما كانت 61,87% في 1990، معناه أن هناك زيادة في الإنتاج تفوق الزيادة في الكتلة النقدية، و في إطار تدهور معدل الصرف خلال الفترة 1994-1996، كان معدل نمو الكتلة النقدية أقل من معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي، مما يترجم انخفاض كبير في معدل سيولة الاقتصاد الذي مر من 52,73% عام 1993 إلى 35,67% عام 1996.

ارتفع معدل نمو الكتلة النقدية بصورة أسرع خلال الفترة 1997-1999 في إطار استقرار سعر الصرف، في حين سجلت نفس الفترة انخفاض في معدل الناتج المحلي الإجمالي، وعليه بلغ معدل سيولة الاقتصاد 55,08% عام 1999، ليواصل اتجاهه المرتفع حتى سنة 2002 معبرا عن أهمية توسع السيولة النقدية وشبه النقدية مقارنة بالنشاط الاقتصادي، حيث استمر في الارتفاع إلى غاية عام 2010، حتى وإن عرف أحيانا انخفاضات تكاد تكون غير ملموسة.

إن نمو الكتلة النقدية بمعدلات أكبر من النمو في الناتج المحلي الإجمالي يهدد التوازن الاقتصادي الكلي نتيجة ارتفاع التدفقات النقدية عن التدفقات الحقيقية للسلع والخدمات(*)، الشيء الذي ينجم عليه ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للعملة، وعليه تعتبر هذه النسبة ذات مغزى بالنسبة لتقييم مخاطر التضخم.

وعموما يمكن تفسير زيادة حجم الكتلة النقدية خلال الألفية الجديدة، وإن كانت هذه الزيادة قد تمت بمعدلات منخفضة، بعاملين أساسيين، أولهما الانطلاق في تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي المدعم والمقرر في 2001، وثانيهما زيادة حجم الأرصدة الخارجية نتيجة تحسن أسعار المحروقات وهو ما سيبينه تحليل مقابلات الكتلة النقدية.

المطلب الثاني: دراسة الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011

بعد تحليل مكونات الكتلة النقدية في الجزائر، سنقوم بتحليل العوامل المتحكمة في مصادر خلق النقود من خلال تحليل الأجزاء المقابلة لها، حيث نتناول هذه الأخيرة بصورة إجمالية لمعرفة الوضع النقدي الإجمالي ومدى تطور المؤشرات النقدية، ليتم بعدها تناول كل عنصر على حدى لتفسير هذا التطور.

1- تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011:

تتمثل مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر فيما يلي[1]:

(*)- الاقتصاد السائل يعني أن العائلات تمتلك حجما كبيرا من النقود مما يدفعها إلى زيادة الطلب على الاستهلاك. (بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص162.)

(1)- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 09، مرجع سبق ذكره، ص ص37-38.

1-1- الأصول الخارجية الصافية:

تمثل الأصول الخارجية الصافية مجموع الأصول الخارجية لبنك الجزائر والأصول الخارجية للبنوك الخالقة للنقود مطروحا منها الالتزامات الخارجية القصيرة الأجل الموجودة في الوضعية الشهرية لبنك الجزائر والوضعية الشهرية للبنوك الخالقة للنقود.

1-2- القروض الداخلية:

تنقسم القروض الداخلية في الجزائر إلى:

1-2-1- الذمم المالية الصافية على الإدارة المركزية:

تمثل صافي القروض المقدمة إلى الدولة، وهي خاصة بالذمم الصافية على الإدارة المركزية لبنك الجزائر والبنوك الخالقة للنقود، مطروحا منها ودائع الإدارة المركزية لدى بنك الجزائر ولدى البنوك الخالقة للنقود، ونشير إلى أن الأصول من النوع النقدي المحصل عليها من الإدارة المركزية ليست محتواة في المجاميع النقدية.

1-2-2- قروض إلى الاقتصاد:

تُمَثِّل القروض إلى الاقتصاد بمجموع ذمم البنوك الخالقة للنقود وبنك الجزائر على باقي الاقتصاد الداخلي.

ويمكن تلخيص الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية وتطورها خلال فترة الدراسة في الجدول التالي:

جدول رقم (12): تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011:

الوحدة: مليار دج

السنة	صافي الأصول الخارجية			القروض الداخلية					
		البنك المركزي	البنوك التجارية		صافي القروض إلى الدولة			قروض إلى الاقتصاد	
					البنك المركزي	البنوك التجارية	قروض أخرى		البنك المركزي	البنوك التجارية
1990	**6,5**	1,2	5,3	**414,0**	**167,0**	93 ,5	43,9	29,6	**247,0**	0	247,0
1991	**24,2**	10,9	13,3	**484,9**	**159,0**	94,6	29,7	34,7	**325,9**	0	325,9
1992	**22,6**	15,8	6,8	**639,2**	**226,9**	160,4	22,5	44,0	**412,3**	0,04	412,3
1993	**19,5**	16,0	3,5	**747,9**	**527,7**	270,8	210,3	46,6	**220,2**	0,04	220,2
1994	**60,3**	50,6	9,7	**774,3**	**468,5**	246,3	165,8	56,4	**305,8**	0,04	305,8
1995	**26,4**	15,6	10,8	**967,1**	**401,5**	231,9	111,1	58,5	**565,6**	0,03	565,6
1996	**134,0**	122,4	11,6	**1.057,3**	**280,5**	172,5	43,9	64,1	**776,8**	0,03	776,8
1997	**350,3**	342,9	7,4	**1.164,9**	**423,6**	155,7	188,8	79,1	**741,3**	0,08	741,2
1998	**280,7**	278,7	2,0	**1.629,3**	**723,1**	99,3	535,5	88,3	**906,2**	0,3	905,9
1999	**169,6**	172,6	-3,0	**1.998,6**	**847,9**	159,0	592,1	96,8	**1.150,7**	0,6	1.150,1
2000	**775,9**	774,3	1,6	**1.671,2**	**677,4**	-156,4	737,7	96,1	**993,8**	0,7	993,1
2001	**1.310,8**	1.313,6	-2,8	**1.648,2**	**569,7**	-276,3	[illegible]	106,4	**1.078,5**	0,8	1.077,7
2002	**1.755,7**	1.742,7	13,0	**1.845,4**	**578,6**	-504,8	774,0	109,4	**1.266,8**	0,8	1.266,0
2003	**2.342,6**	2.325,9	16,7	**1.803,6**	**423,4**	-464,1	757,4	130,1	**1.380,2**	0,7	1.379,5
2004	**3.119,2**	3.109,1	10,1	**1.514,4**	**-20,6**	-915,8	736,9	158,3	**1.535,0**	0,6	1.534,4
2005	**4.179,7**	4.151,5	28,2	**846,6**	**-933,1**	-1.986,5	777,3	276,1	**1.779,7**	0,8	1.778,9
2006	**5.515,1**	5.526,4	-11,3	**601,3**	**-1.304,1**	-2.510,7	870,8	335,8	**1.905,4**	1,3	1.904,1
2007	**7.415,5**	7.382,9	32,6	**12,2**	**-2.193,1**	-3.294,9	723,1	378,7	**2.205,3**	1,5	2.203,8
2008	**10.246,8**	10.227,4	19,4	**-1.018,7**	**-3.634,3**	-4.365,7	278,6	452,8	**2.615,6**	1,5	2.614,1
2009	**10.886,0**	10.865,9	20,1	**-402,3**	**-3.488,9**	-4.402,0	340,2	572,9	**3.086,6**	1,4	3.085,2
2010	**11.996,9**	12.005,6	-8,7	**-242,8**	**-3.510,9**	-4.930,2	683,8	735,5	**3.268,1**	1,4	3.266,7
2011	**13.928,2**	13.885,9	42,3	**142,7**	**-3.584,1**	-5.474,5	854,0	1.036,4	**3.726,8**	1,8	3.725,0

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Bulletin statistique de la Banque d'Algérie, Op.cit., p.31, 48- 49.
- Banque d'Algérie, bulletin statistique trimestriel N°13, Op.cit., p.10. (Version arabe.)

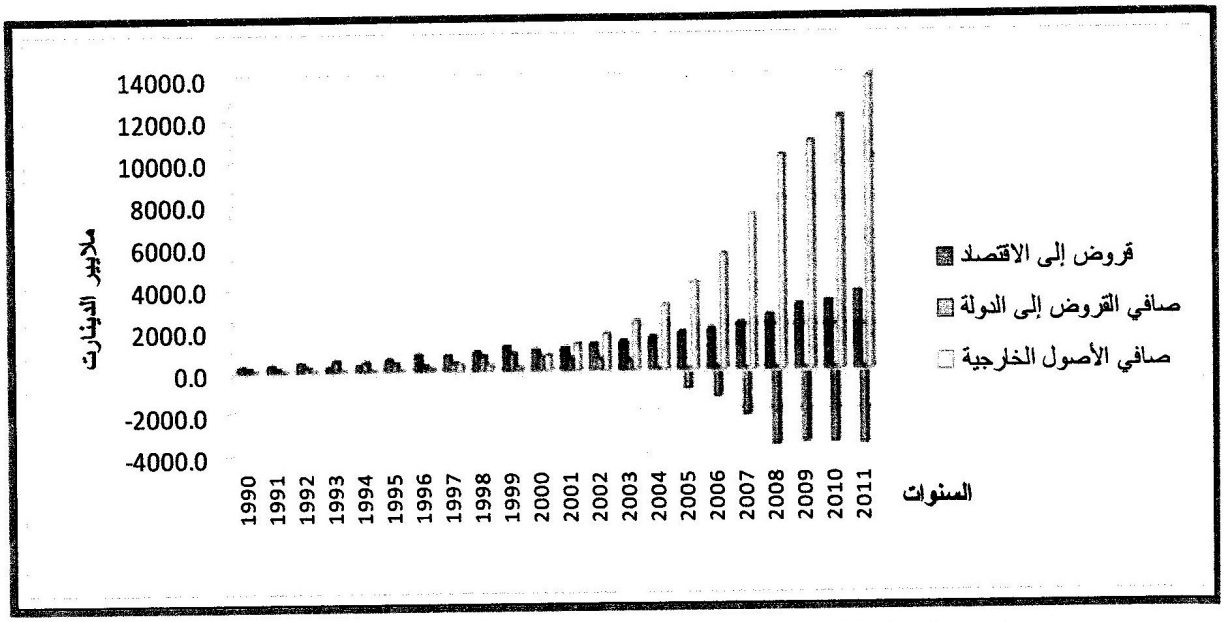

رسم بياني رقم (06): تطور مقابلات الكتلة النقدية خلال الفترة 1990-2011

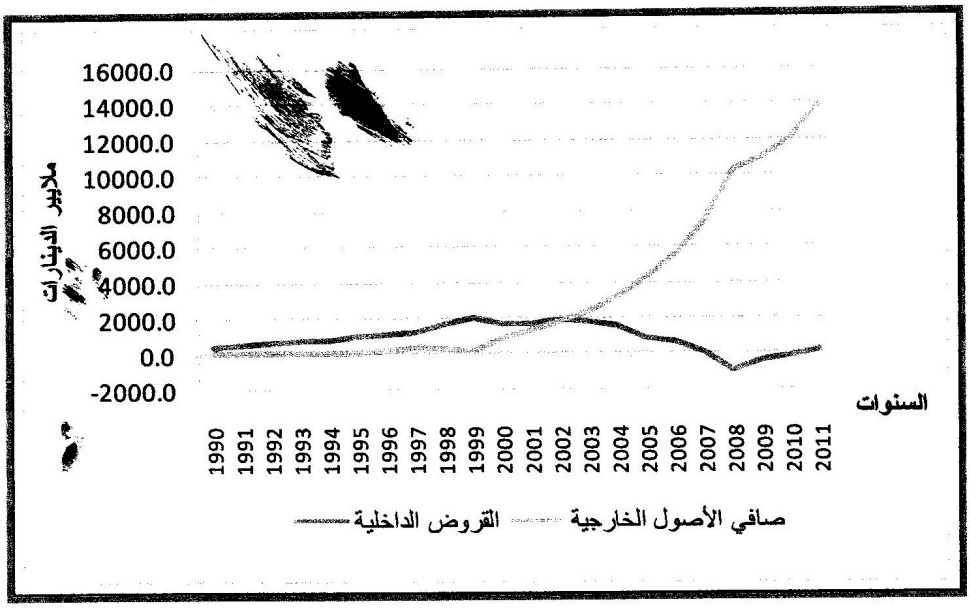

رسم بياني رقم (07): تطور الأصول الخارجية والقروض الداخلية

نلاحظ من خلال الجدول رقم (12) المدعم بالرسمين البيانيين (06) و (07)، أن المجمع صافي الأصول الخارجية، المُمثَّل أساسا بالموجودات الخارجية الصافية لبنك الجزائر(*) التي تعكس تطور الاحتياطات الرسمية للصرف[1]، عرف تذبذبا خلال الفترة 1990-1999، حيث قدرت أعلى قيمة لمجموع هذه الأصول بـــ 350,3 مليار دج في 1997، لتسجل سنتي 1998 و1999 انخفاضا

(*)- حيث يبقى مجموع الموجودات الخارجية للبنوك ضعيفا مقارنة بتلك الخاصة ببنك الجزائر.

[1]- Banque d'Algérie, Rapport 2005, Evolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2006, p.157.

في هذه القيمة وصلت إلى 28 مليار دج و169,6 مليار دج على التوالي، بفعل تأثير الأزمة الخارجية المجسدة بالانخفاض الكبير في أسعار البترول، والذي أدى إلى تآكل النتائج المالية المحققة في 1996 و1997، مما يؤكد تبعية الاقتصاد الوطني وتأثره بإيرادات قطاع المحروقات المحققة عن صادراته، هذه الأخيرة المرتبطة بتغيرات أسعار البترول في السوق الدولي للطاقة، وأكيد أن هذا يؤثر بدرجة كبيرة على الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية.

وبالرغم من استمرار تدهور وضعية الاقتصاد العالمي، سجلت الفترة 2000-2011 ارتفاع كبير في مجموع صافي الأصول الخارجية، حيث انتقل من 77 مليار دج في بداية الفترة إلى 13.928,2 مليار دج في 2011، وهو ما يعكس أهمية هذا المجمع في التطورات التي عرفتها الكتلة النقدية، حيث أصبح يشكل انطلاقا من 2001 مصدرا أساسيا لتوسع الكتلة النقدية M2[1].

باعتبارها مقابل للكتلة النقدية، نلاحظ أن القروض الداخلية عرفت تزايدا مستمرا خلال العشرية 1990-1999 بانتقالها من 414,0 مليار دج في بداية الفترة إلى 1.998,6 مليار دج في نهايتها، حيث مثلت القروض إلى الاقتصاد أكبر حصة في هذا النمو خلال الفترة 1990-1992، لتسجل سنتي 1993 و1994 ارتفاع حصة القروض المقدمة إلى الدولة، لتعود هذه الأخيرة إلى الانخفاض مقابل القروض الممنوحة للاقتصاد ابتداءً من 1995 وحتى 1999.

خلال العشرية الأخيرة، نلاحظ ارتفاع هذا المجمع عام 2002، بعد تسجيله استقرارا ملحوظا في 2000 و2001، وهو ما يعكس استعادة أو استرجاع القروض للاقتصاد بقيمة 1.266,8 مليار دج في 2002 في إطار استقرار نسبي للقروض المقدمة إلى الدولة بقيمة 578,6 مليار دج في 2002 و569,7 مليار دج في 2001.

في حين انخفاض القروض الداخلية في 2003، حيث بلغت 1.803,6 مليار دج، يعود لأهمية الوضعية الدائنة الصافية للخزينة[2] لدى بنك الجزائر مقابل القروض للاقتصاد، حيث يدل استمرار الانخفاض حتى عام 2011، على استمرار تحسين وضعية الخزينة واستمرار دائنيتها اتجاه المتعاملين معها، ولتفسير هذه التغيرات سنحاول تحليل كل جزء على حدا.

2- تحليل مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011:

يسمح تحليل مقابلات الكتلة النقدية بتفسير العوامل المتحكمة في مصادر خلق النقود.

---

[1]- Banque d'Algérie, Rapport 2010, Op.cit., p.126.
[2]- Idem.

2-1- تحليل الأصول الخارجية الصافية خلال الفترة 1990-2011:

سنحاول تحليل الأصول الخارجية الصافية انطلاقا من حساب معدل التغير السنوي(*) المبين في الجدول التالي، والذي يسمح بمعرفة مدى تطورها خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (13): معدل تغير الأصول الخارجية الصافية مقدرا بالنسبة المئوية خلال الفترة 1990-2011

الوحدة: مليار دج

السنة	صافي الأصول الخارجية	التغير السنوي %	السنة	صافي الأصول الخارجية	التغير السنوي%
1990	6,5	-	2001	1.310,8	68,93
1991	24,2	272,30	2002	1.755,7	33,94
1992	22,6	- 6,61	2003	2.342,6	33,42
1993	19,5	- 13,71	2004	3.119,2	33,15
1994	60,3	209,23	2005	4.1[illegible]	33,99
1995	26,4	- 56,21	2006	5.515	31,94
1996	134,0	407,57	2007	7.415,5	34,45
1997	350,3	161,41	2008	10.246,8	38,18
1998	280,7	- 19,86	2009	10.886,0	6,23
1999	169,6	- 39,57	2010	11.996,9	10,20
2000	775,9	357,48	2011	13.928,2	16,09

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (12).

يبين الجدول (13) أن مجموع الموجودات الخارجية الصافية عرف نموا وتطورا كبيرين خلال الفترة 1990-2011 بانتقاله من 6,5 مليار دج إلى 13.928,2 مليار دج، حيث يعكس هذا التطور النتائج الجيدة المسجلة على مستوى ميزان المدفوعات.

غير أن هذا لا يلغي التغيرات الكبيرة التي عرفها معدل نمو الأصول الخارجية الصافية في الاتجاهين الموجب والسالب بسبب تذبذب مداخيل قطاع المحروقات، حيث سجلت سنة 1996 أعلى نسبة نمو بمقدار 407,57% بعد أن سجلت سنة 1995 أقل نسبة بمعدل نمو قُدِّر بـــ-56,21%.

كما أن الانخفاض الكبير المسجل عامي 1998 و1999 يعود للانخفاض الشديد في أسعار البترول[1]، مما أدى لانخفاض مجموع الأصول الخارجية التي تراجعت قيمتها وانخفض معدل نموها

(*)- يحتسب معدل التغير السنوي تبعا لنفس العلاقة المعتمدة في حساب معدل تغير الكتلة النقدية.

(1)- Banque d'Algérie, Rapport 2002, Evolution économique et monétaire en Algérie, Juin 2003, p.76.

ليبلغ 19,86-% سنة 1998، و39,57-% سنة 1999.

ابتداء من سنة 2000، عادت الموجودات الخارجية الصافية لتعرف تزايدا وتصبح محددا رئيسيا للاتجاهات النقدية بسبب ارتفاع أسعار المحروقات وانخفاض خدمة المديونية الخارجية نتيجة التسديد المسبق لهذه الديون[1]، حيث فاق هذا المجمع بشكل متزايد الكتلة النقدية بمفهوم M2 منذ نهاية 2005[*]، لتصبح الموجودات بالعملة الصعبة مصدر إنشاء النقود في الجزائر بشكل أصبحت معه الموجودات الداخلية الصافية سالبة، مما يؤكد الدور الأساسي للاحتياطات الرسمية للصرف التي يحوزها بنك الجزائر والتي تضمن كليا الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني[2]، حيث تتجاوز - كما سبق وأشرنا- الموجودات الخارجية الصافية لبنك الجزائر، مجموع الموجودات الخارجية الصافية المجمعة للنظام البنكي، باستثناء عام 2009 الذي شهد غياب هذا المورد كمقابل وأساس للإصدار النقدي بسبب تأثير الأزمة الخارجية وانخفاض سعر صرف الدينار إلى الدولار[3]، فعرف معدل نمو منخفض قدر بـ 6,23% ليعود ويصبح موردا هاما لتوسع الكتلة النقدية بمفهوم M2 خلال 2010 و2011.

2-2- تحليل تطور القروض الداخلية خلال الفترة 1990-2011:

يتم تحليل تطور القروض الداخلية من خلال تحليل كل من القروض المقدمة إلى الدولة والقروض المقدمة إلى الاقتصاد.

2-2-1- تحليل القروض المقدمة إلى الدولة خلال فترة الدراسة:

ترتبط القروض المقدمة إلى الدولة برصيد ميزانية هذه الأخيرة، حيث أن زيادة هذا الجزء المقابل من الكتلة النقدية يشير إلى وجود عجز في الميزانية العامة للدولة، أما انخفاضه يعني وجود فائض في الميزانية؛ تراجع مديونية الخزينة اتجاه دائنيها، والجدول التالي يبين مدى تغير معدل هذه القروض من سنة لأخرى.

---

(1)- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، مرجع سبق ذكره، ص169.

(*)-حيث بلغت M_2 في 2005 قيمة 4.146,9 مليار دينار جزائري، في حين بلغ مجموع الأصول الخارجية الصافية لنفس السنة قيمة 4.179,7 مليار دينار جزائري. (الجدول رقم 07)

(2)- Banque d'Algérie, Rapport 2010, Op.cit., p.126.

(3)- Banque d'Algérie, Rapport 2009, Op.cit., p.179.

جدول رقم (14): معدل تغير صافي القروض إلى الدولة مقدرا بالنسبة المئوية خلال الفترة 1990-2011

الوحدة: مليار دج

السنة	صافي القروض إلى الدولة	التغير السنوي%	السنة	صافي القروض إلى الدولة	التغير السنوي%
1990	167,0	-	2001	569,7	-15,89
1991	159,0	-4,79	2002	578,6	1,56
1992	226,9	42,70	2003	423,4	-26,82
1993	527,7	132,56	2004	-20,6	-
1994	468,5	-11,21	2005	-933,1	-
1995	401,5	-14,30	2006	-1.304,1	-
1996	280,5	-30,13	2007	-2.193,1	-
1997	423,6	51,01	2008	-3.634,3	-
1998	723,1	70,70	2009	-3.488,9	-
1999	847,9	17,25	2010	-3.510,9	-
2000	677,4	-20,10	2011	-3.584,1	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (12).

من خلال الجدول رقم (14)، نلاحظ أن القروض المقدمة إلى الدولة عرفت فترات تزايد وفترات تناقص ارتبطت بمختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني، حيث شهدت الفترة 1991-1993 تزايدا في هذا الجزء المقابل للكتلة النقدية بانتقاله من 159,0 مليار دج إلى 527,7 مليار دج، ليعرف انخفاضا متزايدا في معدل نموه خلال الفترة 1994-1996، حيث انتقل من 11,21-% إلى 30,13-%، مما يعكس تسجيل الخزينة فائضا نتيجة شرائها لديون البنوك على المؤسسات العمومية في إطار برنامج تطهير هذه الأخيرة، وكذا تطبيق سياسة صندوق النقد الدولي فيما يخص إعادة الجدولة[1].

أما سنتي 1997 و1998، فعرفتا تزايدا في معدل نمو هذه القروض بانتقاله إلى 51,01% و70,70%، وهو ما يقابل قيمة 423,6 مليار دج و723,1 مليار دج على التوالي، حيث سُجِّل هذا

[1]- Abdelkrim Naas, Op.cit., p.234.

الارتفاع نتيجة انخفاض أسعار المحروقات، ومنه تحقيق عجز في الميزانية العامة للدولة.

انطلاقا من 1999 وإلى غاية 2003، عرفت القروض المقدمة إلى الدولة انخفاضا في قيمتها بانتقالها من 847,9 مليار دج إلى 423,4 مليار دج، مع تسجيل ارتفاع طفيف سنة 2002 قُدِّر بفارق 8,9 مليار دج نتيجة ارتفاع ودائع الخزينة لدى بنك الجزائر(*).

في 2004، وعكس السنوات السابقة، أصبحت الدولة في وضعية دائنة صافية للنظام البنكي[1]، حيث قدرت القروض الصافية المقدمة إلى الدولة من قبل هذا الأخير بأقل من 20,6 مليار دج مقابل 423,4 مليار دج في 2003، و578,6 مليار دج في 2002، نظرا لأهمية صندوق ضبط الإيرادات(**) وادخار الخزينة لجزء من الموارد المتأتية من الجباية البترولية بعد تقلص المديونية الخارجية للجزائر.

ونشير إلى أنه انطلاقا من سنة 2000، ونتيجة تراكم ودائع الخزينة لدى بنك الجزائر، سجلت الخزينة العمومية تحسنا بتحقيقها وضعية صافية دائنة لدى مؤسسة الإصدار[2]، وهو ما يبينه الجدول رقم (11)، حيث نلاحظ الرصيد السالب للقروض المقدمة من طرف البنك المركزي ابتداء من سنة 2000 وإلى غاية 2011.

إن تطور الوضعية الدائنة الصافية للخزينة لدى بنك الجزائر تعكس انخفاض القروض الصافية المقدمة للدولة من طرف النظام البنكي، وبما أن الدولة أصبحت تمثل دائنا صافيا لهذا الأخير، فإن هذا المقابل للكتلة النقدية لم يعد يساهم في خلق النقود ابتداء من 2004، حيث لم تعد ودائع الخزينة لدى بنك الجزائر تنتمي للمجمع النقدي M2[3].

2-2-2- تحليل القروض المقدمة إلى الاقتصاد خلال فترة الدراسة:

يعكس هذا المجمع دور وأهمية النظام البنكي في تمويل الاقتصاد الوطني، ويمثل الجدول الموالي معدل تغير القروض المقدمة للاقتصاد خلال الفترة 1990-2011.

(*)- بسبب ارتفاع أسعار المحروقات، حيث انتقل سعر البترول من 24,8 دولار للبرميل سنة 2001 إلى 25,2 دولار للبرميل سنة 2002. (Idem.)

(1)- Banque d'Algérie, Rapport 2004, Op.cit., p.135.

(**)- تم إنشاء صندوق ضبط الإيرادات سنة 2000، حيث يتم تزويده من الفائض في الإيرادات الجبائية للمحروقات عند تجاوز هذه الإيرادات مبلغ الإيرادات عند السعر المرجعي المحدد بـ19 دولار للبرميل، يساهم وفقا لقانون المالية 2006 في تمويل عجز الخزينة. (بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006، مرجع سبق ذكره، ص89.)

(2)- Banque d'Algérie, Rapport 2004, Op.cit., p.135.

(3)- Idem.

جدول رقم (15): معدل تغير القروض للاقتصاد مقدرا بالنسبة المئوية خلال الفترة 1990-2011

الوحدة: مليار دج

السنة	القروض إلى الاقتصاد	التغير السنوي %	السنة	القروض إلى الاقتصاد	التغير السنوي%
1990	247,0	-	2001	1.078,5	8,52
1991	325,9	31,94	2002	1.266,8	17,45
1992	412,3	26,51	2003	1.380,2	8,95
1993	220,2	- 46,59	2004	1.535,0	11,21
1994	305,8	38,87	2005	1.779,7	15,94
1995	565,6	84,95	2006	1.905,4	7,06
1996	776,8	37,34	2007	2.205,3	15,73
1997	741,3	- 4,57	2008	2.615,6	18,60
1998	906,2	22,26	2009	3.086,6	18,00
1999	1.150,7	26,98	2010	3.268,1	5,88
2000	993,8	- 13,63	2011	3.726,8	14,33

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم (12).

من خلال الجدول (12)، نلاحظ أن القروض المقدمة للاقتصاد من طرف بنك الجزائر ضعيفة، حيث كانت منعدمة في 1990 و1991، لتبلغ قيمة 1,8 مليار دج سنة 2011، على عكس القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية والتي تمثل الأغلبية في هذا المجمع.

بلغ مجموع القروض المقدمة إلى الاقتصاد عام 1990 قيمة 247 مليار دج، ثم عرف نموا هاما عامي 1991 و1992 بمعدلي 31,94% و26,51% على التوالي، ليعود ويعرف انخفاضا محسوسا في 1993 بمعدل 46,59-% بسبب تحويل ديون المؤسسات العمومية إلى ديون البنوك على الدولة، أي قيام هذه الأخيرة بشراء ديون المؤسسات العمومية اتجاه البنوك التجارية.

انطلاقا من 1994 وإلى غاية 1999، عرف هذا المجمع نموا في قيمته منتقلا من 305,8 مليار دج إلى 1.150,7 مليار دج بمعدلات نمو تارة منخفضة وتارة مرتفعة، حيث سجلت سنة 1995 معدل 84,95% مقابل 38,87% في 1994 و37,34% في 1996، مع تسجيل انخفاض في قيمة هذه القروض عام 1997 بمعدل 4,57-%.

بعد الانخفاض المسجل عام 2000 بمعدل 13,63-% الناتج عن قيام الخزينة بشراء ديون المؤسسات العمومية، عرفت القروض للاقتصاد تطورا متزايدا في قيمتها، حتى وإن تم ذلك بمعدلات متذبذبة تراوحت بين 5,88% و18,60%، لتتصاعد هذه القروض كمكوّن وحيد لمجمع القروض الداخلية، حيث بلغت قيمتها 3.726,8 مليار دج في 2011 مؤكدة استرجاع هذا الجزء كمقابل للكتلة

النقدية منذ 2001 في إطار تحسين تخصيص الموارد، حيث ارتبط ارتفاعها بإتمام برامج إعادة هيكلة مَحافظ البنوك العمومية[1].

إن الاتجاه المتزايد الذي سلكه مجموع القروض للاقتصاد[*] منذ 2001، يُظهِر أهمية قناة القرض في انتقال أثر التطورات النقدية الحديثة، كما أن تطور القروض للاقتصاد منظورا إليها من زاوية فترات النضج، يشهد على مواصلة الاتجاه العام التصاعدي للقروض متوسطة وطويلة الأجل الموجهة لتمويل الاستثمارات، وهو ما يتماشى مع شروط التمويل البنكي للاقتصاد الوطني[2].

3- هيكلة مقابلات الكتلة النقدية ضمن M2:

يقصد بهيكلة مقابلات الكتلة النقدية ضمن M2، تحديد نسبة كل جزء من الأجزاء المقابلة لمعرفة مدى أهمية كل عنصر في تكوينها، و هو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (16): نسبة مقابلات الكتلة النقدية إلى M2

السنة	أصول خارجية/M2	قروض للدولة/M2	قروض للاقتصاد/ M2	السنة	أصول خارجية/M2	قروض للدولة/M2	قروض للاقتصاد/M2
1990	1,90	48,69	72,01	2001	53,00	23,03	43,60
1991	5,83	38,29	78,48	2002	60,51	19,94	43,66
1992	4,38	43,98	79,92	2003	69,84	12,62	41,15
1993	3,11	84,11	35,10	2004	83,45	-	41,06
1994	8,33	64,75	42,27	2005	100,79	-	42,92
1995	3,30	50,22	70,74	2006	114,24	-	39,47
1996	14,64	30,65	84,89	2007	123,70	-	36,79
1997	32,40	39,18	68,55	2008	147,31	-	37,60
1998	17,63	45,41	56,91	2009	151,64	-	43,00
1999	9,48	47,39	64,31	2010	146,97	-	40,04
2000	38,36	33,49	49,14	2011	142,82	-	38,21

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدولين (07) و(12).

من خلال الجدول رقم (16)، نلاحظ أن نسبة الأصول الخارجية كانت منخفضة خلال أولى فترات الدراسة، بلغت 1,90% عام 1990 لتعرف ارتفاعا نوعا ما عام 1997 حيث قدرت

---

[1]- Banque d'Algérie, Rapport 2002, Op.cit., p.82.

[*]- يبين تحليل هيكل القروض حسب القطاع القانوني أن جزءا كبيرا منها يخصص للقطاع الخاص مقارنة بتلك الممنوحة للقطاع العام، حيث يترافق هذا الاتجاه مع انخفاض الحصة النسبية للقروض غير الناجعة، على أساس أن عمليات الرقابة على محافظ البنوك من طرف بنك الجزائر و اللجنة البنكية قد تم تكثيفها. (بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، مرجع سبق ذكره، ص179.)

[2]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، مرجع سبق ذكره، ص179.

بـــ32,40%، لتعاود الانخفاض سنتي 1998 و1999 بنسبتي 17,63% و9,48% على التوالي، وهذا راجع كما سبق وذكرنا لتغيرات أسعار البترول، مما يفسر أن الأصول الخارجية لم تكن مصدرا أساسيا في تكوين الكتلة النقدية M2 خلال الفترة 1990-1999.

ابتداءً من سنة 2000، عرف هذا المقابل تطورا هاما وارتفاعا كبيرا، حيث بلغت نسبته 38,36% ليصل إلى 142,82% في 2011، وهو ما يؤكد أن هذا الأصل أصبح يشكل مصدرا أساسيا لإنشاء النقود في الجزائر، بضمانه شبه الكلي للكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني ابتداء من 2005 وإلى غاية 2011.

بالنسبة للقروض المقدمة إلى الدولة، نلاحظ أنها عرفت تغيرات هامة في نسبتها، حيث بلغت 48,69% في 1990 لتصل إلى أعلى نسبة لها 84,11% سنة 1993، مما يبين أهمية هذا المقابل للكتلة النقدية كغطاء للإصدار، لتعرف نسبة القروض المقدمة إلى الدولة، وإلى غاية 1999، تغيرا في نسبتها بين ارتفاع وانخفاض، يتماشى ووضعية الخزينة العمومية.

انطلاقا من سنة 2000، انخفضت نسبة هذا المقابل للكتلة النقدية حيث وصلت إلى 12,62% في 2003، مما يعني انخفاض أهمية هذا المقابل في خلق النقود ليختفي تماما كغطاء للإصدار انطلاقا من 2004، حيث أصبحت قيمة القروض المقدمة إلى الدولة سالبة.

أما القروض المقدمة للاقتصاد، فنلاحظ أن نسبتها إلى M2 كانت كبيرة خلال الثلاث سنوات الأولى، حيث وصلت إلى 79,92% عام 1992 لتنخفض إلى 35,10% سنة 1993، وتعاود اتجاهها المتزايد حتى سنة 1996 حيث بلغت نسبتها 84,89%، وهي أعلى نسبة سجلتها فترة الدراسة، مما يعني أن هذا المجمع شَكَّل المصدر الأول لخلق النقود في هذه السنة، لكن سرعان ما تراجعت هذه النسبة وواصلت انخفاضها حيث بلغت 37,60% سنة 2008، لتعرف سنة 2009 ارتفاعا ملحوظا بنسبة 43,00%، مع تسجيل انخفاض طفيف سنتي2010 و2011 بنسبتي 40,04% و38,21% على التوالي.

ومنه نلاحظ أن مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر تغيرت أهميتها النسبية كمصدر غطاء للعملة الوطنية، حيث شَكَّلت الأصول الخارجية الصافية المصدر الأول وشبه الوحيد للإصدار النقدي انطلاقا من 2001، نظرا لارتفاع سعر البترول ومداخيل قطاع المحروقات، يليها في ذلك القروض المقدمة للاقتصاد كمصدر ثاني، نظرا لزيادة التمويلات البنكية الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات

الاقتصادية، لتختفي القروض المقدمة إلى الدولة كمقابل للكتلة النقدية M2 انطلاقا من سنة 2004، بعد أن أصبحت الخزينة تسجل رصيدا موجبا مَكَّنها من تحقيق مدخرات أغنتها عن تمويلات بنك الجزائر.

مع ظهور فائض السيولة في 2001، لم يعد بنك الجزائر يمثل مصدر عرض السيولة لفائدة البنوك، حيث أخذ سيرا معاكسا اعتبارا من أفريل 2002 بتطوير وسائل لامتصاص هذا الفائض في السوق البنكي[1]، وفي إطار ظرف مماثل، يعتبر الرصد الدقيق لتصرفات العوامل المستقلّة والتحكم في تقنيات التنبؤ بالسيولة ضروريان من أجل تحسين متواصل لتسيير السيولة البنكية، وهو ما يدفعنا لتحليل هذه العوامل.

المطلب الثالث: العوامل المستقلّة للسيولة البنكية وأثرها على العرض النقدي

إن تكوين السيولة البنكية يعتبر إلى حد كبير مرتبطا بتطور مجموع الموجودات الخارجية الصافية الذي يَجرُّ بدوره التوسع النقدي، حيث يعكس الاتجاه العام التصاعدي لمستوى السيولة البنكية منذ 2001 بشكل فعلي الطابع الهيكلي لفائض السيولة في السوق النقدي، مما دفع بنك الجزائر إلى تطوير وسائل تدخله في هذا الأخير، وتحديد أهدافه في هذا الإطار من أجل امتصاص هذا الفائض.

1- أهداف بنك الجزائر بالنسبة للكتلة النقدية M2:

من أجل احتواء فائض السيولة الهيكلي والحد من آثاره التضخمية، كثَّف بنك الجزائر تدخلاته في السوق النقدي باستعمال وسائل السياسة النقدية المشار إليها فيما سبق، محاولا التحكم في الكتلة النقدية M2 قصد تحقيق أهداف السياسة النقدية المرسومة.

إلا أن السؤال المطروح: هل تَمكَّن بنك الجزائر فعلا من تحقيق أهدافه؟

للإجابة على هذا التساؤل، يلخص الجدول الموالي أهداف مجلس النقد والقرض المرسومة والمنتظرة فيما يتعلق بمعدل نمو الكتلة النقدية، وتلك المحققة من خلال سير السياسة النقدية من طرف بنك الجزائر.

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، مرجع سبق ذكره، ص190.

جدول رقم (17): أهداف الكتلة النقدية M2 المسطرة والمحققة وانحرافاتها

السنوات	الأهداف المرسومة%	الأهداف المحققة	الانحراف
2004(*)	15-14	11,4	(-)
2005	16,5-15,8	10,9	(-)
2006	15,5-14,8	16,4	(+)
2007	18,5-17,5	24,1	(+)
2008	27,5-27	16,0	(-)
2009	13-12	3,20	(-)
2010	9-8	13,7	(+)
2011	-	19,4	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (09) وعلى تقارير بنك الجزائر للفترة 2004-2011.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك انحرافات سُجِّلت بين الأهداف المرسومة وتلك المحققة، مما يعني أن بنك الجزائر لم يتمكن من احترام الأهداف المسطرة [illegible] بمعدل نمو الكتلة النقدية، حيث سجلت كلا من سنة 2006، 2007، و2010 معدلات 16,4%، 24,1%، و13,7% على التوالي، متجاوزة الأهداف المرجوة ومنه كان انحرافها موجبا.

في حين، سجلت كلا من سنة 2004، 2005، 2008، و2009 انخفاضا في معدلاتها عن تلك المسطرة بمعدلات 11,4%، 10,9%، 16,0%، و3,20%، و منه كانت انحرافاتها سالبة.

ونظرا لعدم توفر المعلومات المتعلقة بسنة2011، لم نتمكن من معرفة انحراف هدفها، إلا أننا نتوقع أن يكون موجبا، حيث شهدت هذه السنة توسعا نقديا مرتفعا بتسجيلها معدل 19,4%، راجع لارتفاع النفقات العمومية، خاصة نفقات التسيير بسبب الزيادة في الأجور مع نظام التعويضات (les rappels)، مما أدى لارتفاع الودائع لدى البنوك ومكاتب البريد.

2- الأهداف المحققة بالنسبة للتضخم:

عرفنا أن هناك علاقة نظرية سلبية بين الاستقلالية ومستوى التضخم، حيث تسمح استقلالية البنك المركزي بتخفيض معدلات التضخم بمنحها مصداقية تنعكس على سلوك المتعاملين الاقتصاديين -كما سبق ورأينا من خلال التحليل النظري-، وعليه سنحاول معرفة معدلات التضخم التي عاشتها الجزائر خلال فترة الدراسة، مما يسمح بتقييم مدى استقلالية بنك الجزائر، حتى وإن كانت لدينا نتيجة

(*)- تم تناول الأهداف انطلاقا من 2004 باعتبار أن مجلس النقد والقرض أصبح يعلن عن أهدافه ابتداء من هذه السنة.

مسبقة بارتفاع هذه المعدلات مؤخرا نتيجة زيادة نمو الكتلة النقدية بمعدل أسرع من نمو الإنتاج الحقيقي(*)، ويبين الجدول التالي تطور معدلات التضخم خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (18): معدل التضخم خلال الفترة 1990-2011

السنوات	معدل التضخم %	السنوات	معدل التضخم %
1990	17.9	2001	4.2
1991	25.9	2002	1.4
1992	31.7	2003	4.3
1993	20.5	2004	4.0
1994	29.0	2005	1.4
1995	29.8	2006	2.3
1996	18.7	2007	3.7
1997	5.7	2008	4.9
1998	5.0	2009	5.7
1999	2.6	2010	3.9
2000	0.3	2011	4.5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الديوان الوطني للإحصاء.

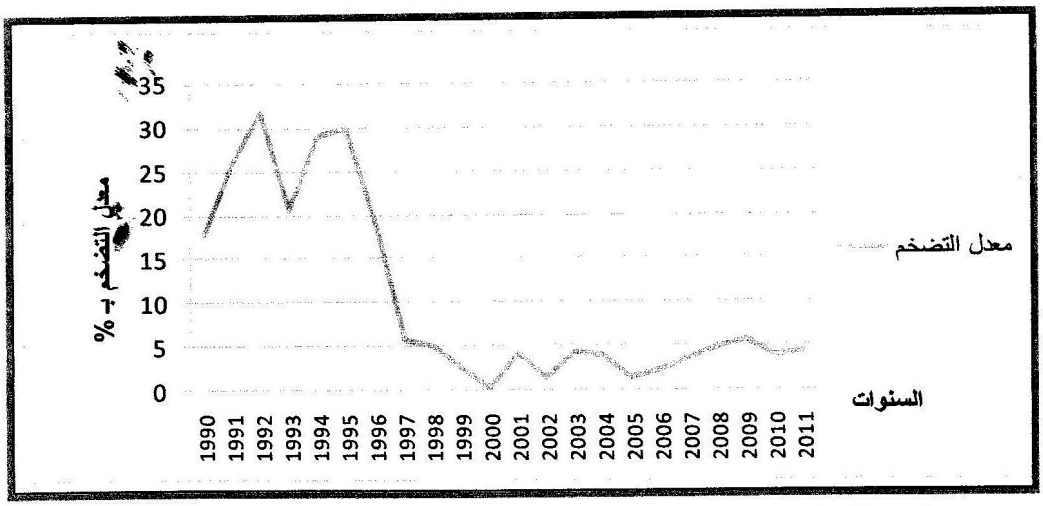

رسم بياني رقم (08): تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2011

في إطار تطبيق الجزائر لاتفاقية الاستعداد الائتماني الأول، كان أداء السياسة النقدية بشكل عام غير فعال تلك الفترة، حيث يتضح من خلال الجدول رقم (18)، أن معدل التضخم واصل ارتفاعه مسجلا 31,7% سنة 1992، ليعرف انخفاضا بـــ11 نقطة سنة 1993 حيث بلغ 20,5%، ليعاود

(*)- سبق و توصلنا إلى هذه النتيجة من خلال دراسة معدل سيولة الاقتصاد.

الارتفاع سنتي 1994 و1995 بسبب ارتفاع التوسع النقدي حتى وإن تم ذلك بوتيرة أقل نسبيا.

انطلاقا من نسبة 1996 وإلى غاية 2000، سمح الطابع التقييدي للسياسة المالية خلال اتفاق التعديل الهيكلي، وفي فترة وجيزة، بإعادة توازن المالية العامة وتحقيق رصيد إيجابي في حسابات الخزينة، أما السياسة النقدية، فكان تركيزها على الحد من نمو الكتلة النقدية من خلال تخفيض القروض للدولة، حيث أن التوليف بين هذين الشطرين من السياسة الاقتصادية كان له أثر حساس في تخفيض معدلات التضخم، وهنا يتعلق الأمر بالنتيجة الأكثر تعبيرا للسياسة النقدية المتبعة آنذاك، حيث وصل إلى 5% في نهاية فترة التعديل (1998)، ليواصل التضخم انخفاضه حتى سنة 2000 مسجلا 0,3%.

خلال الفترة 2001-2009 [*]، وبسبب ارتفاع معدل نمو الكتلة النقدية، حيث بلغ 24,17% سنة 2007، تميزت هذه الأخيرة بعودة تضخم قوي بقيت وتيرته في حدود التحمل، وإن كان الاتجاه يبدو تصاعديا بشكل واضح انطلاقا من 2006 وإلى غاية 2009، حيث انتقل من 2,3% إلى 5,7%.

وبالرغم من انخفاضه سنة 2010، تميزت سنة 2011 بارتفاع معدل التضخم بـ 0,6 نقطة مسجلا 4,5%، حيث يعتبر ارتفاع نمو الكتلة النقدية M2 [redacted] رئيسي لارتفاع معدلات التضخم خلال الفترة 2001-2011، إلا أن هذا لا يمنع من أن معدلات التضخم تبقى في حدود التحكم حتى وإن لم يتم تحقيق الأهداف المرجوة، حيث لا يجب إلغاء الدور الهام الذي لعبه بنك الجزائر في استقرار الأسعار عن طرق امتصاص السيولة.

إن هذه الفوارق تدفعنا للتساؤل عن الأسباب التي كانت وراء انحراف المعدلات المحققة عن تلك المسطرة، سواء تعلق الأمر بمعدلات نمو الكتلة النقدية أو بمعدلات التضخم، والإجابة تكمن في تأثير العوامل المستقلّة للسيولة على سلوك بنك الجزائر، والتي تخرج عن إطار تحكمه، مما يدفعنا لتحليل هذه العوامل.

3- تحليل سلوك العوامل المستقلة للسيولة من 1999 إلى 2011:

بالرغم من أن التطور التدريجي للسوق النقدي خلال التسعينات، وهي الفترة التي تميزت بالتعديل الهيكلي والإصلاح المالي، قد أتاح مصدرا إضافيا للسيولة البنكية بالنسبة للبنوك، بقي إعادة التمويل لدى بنك الجزائر مصدر السيولة الأكثر أهمية بالنسبة للبنوك، وذلك إلى غاية بداية سنوات 2000، حيث زاد بنك الجزائر خلال النصف الثاني من هذه الفترة تدخلاته في السوق النقدي عارضا

[*]- تميزت سنة 2009 بتضخم داخلي نتج عن ارتفاع أسعار المواد الغذائية، خاصة المواد الفلاحية. (Banque d'Algérie, Rapport 2009, Op.cit., p.68)

للسيولة ترابطا مع توسيع دور الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية.

ومع ظهور فائض السيولة في 2001، حيث أن هذه الأخيرة أصبحت مرتبطة بتطور مجموع الموجودات الخارجية الصافية الذي يجر بدوره التوسع النقدي، حتى ولو كان جزءا من تنقيد احتياطات الصرف يغذي صندوق ضبط الإيرادات التابع للخزينة[1]، اتخذ بنك الجزائر سيرا معاكسا وذلك اعتبارا من 2002 بتطوير وسائل لامتصاص فائض السيولة في السوق البنكي، حيث أصبح يرتكز التسيير الأمثل للسيولة البنكية أساسا على الرصد الدقيق لسلوك العوامل المستقلة المتمثلة في: نقود وأوراق متداولة، رصيد الحساب الجاري للخزينة، وصافي الأموال بالعملة الصعبة، حيث يبين الجدول التالي تطور هذه العوامل خلال الفترة 1999[*] -2011.

جدول رقم (19): تطور العوامل المستقلّة للسيولة خلال الفترة 1999-2011

الوحدة: مليار دج

العوامل / السنوات	صافي الأصول الخارجية	التغير السنوي%	رصيد الحساب الجاري للخزينة	التغير [illegible] %	نقود وأوراق في التداول	التغير السنوي %
1999	169,6	-39,57	1,4	- 97,94	440,0	12,70
2000	775,9	357,48	317,4	22,57	484,5	10,11
2001	1.310,8	68,93	414,1	30,47	577,2	19,13
2002	1.755,7	33,94	430,6	3,99	664,7	15,16
2003	2.342,6	33,42	591,5	37,37	781,3	17,54
2004	3.119,2	33,15	1.029,3	74,02	874,4	11,92
2005	4.179,7	33,99	2.082,2	102,29	921,0	5,33
2006	5.515,1	31,94	3.222,6	54,76	1.081,4	17,42
2007	7.415,5	34,45	3.295,2	2,25	1.284,5	18,78
2008	10.246,8	38,18	4.359,8	32,31	1.540,0	19,89
2009	10.886,0	6,23	4.396,2	0,84	1.829,4	18,79
2010	11.996,9	10,20	4.922,5	11,97	2.098,6	14,71
2011	13.928,2	16,10	5.461,4	10,94	2.571,5	22,53

من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- الجدولين (07) و (12).

- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 09، مرجع سبق ذكره، ص7.

- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية رقم13، مرجع سبق ذكره، ص7.

- Banque d'Algérie, bulletin statistique de la Banque d'Algérie, Op.cit., p.53.

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006، مرجع سبق ذكره، ص168.

[*]- تمّ تحليل سلوك العوامل المستقلة للسيولة انطلاقا من 1999، باعتبارها الفترة التي رصدت سيطرة هذه العوامل على الوضعية النقدية، حيث شهدت سيطرة الأصول الخارجية كمحدد هيكلي للتوسع النقدي في الجزائر، باستثناء سنة الأزمة الخارجية 2009.

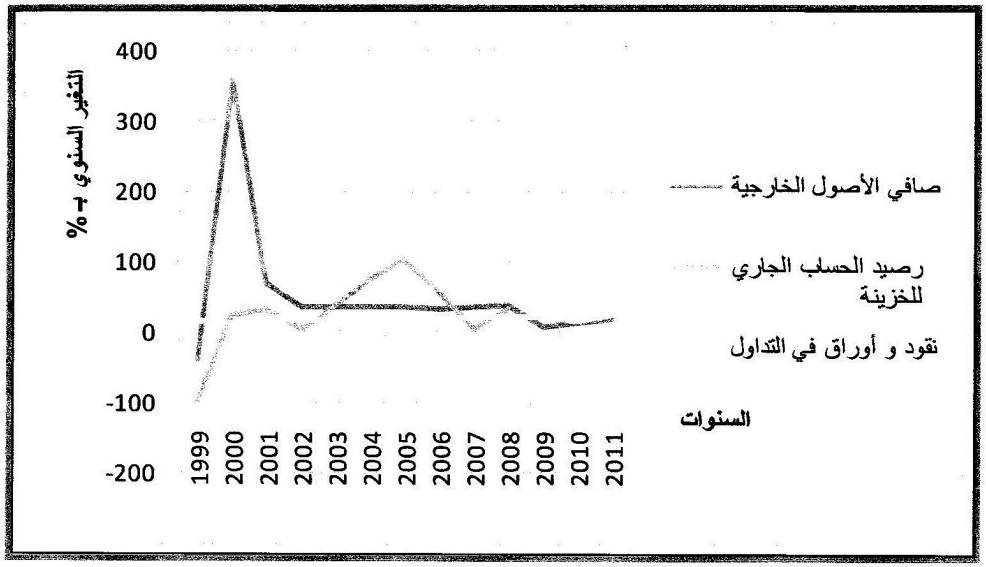

رسم بياني رقم (09): التغير السنوي للعوامل المستقلة للسيولة خلال الفترة 1999-2011

من خلال الجدول رقم (19) المدعم بالرسم البياني رقم (09)، يظهر التغير في الموجودات الخارجية الصافية كمتغير رئيسي مُفسِّر لفائض السيولة في [illegible] النقدي، حيث عرف هذا المتغير تزايدا مستمرا حتى وإن كان بمعدلات مختلفة، وذلك – كما سبق وأشرنا– يعود إلى ارتفاع مداخيل قطاع المحروقات نظرا لارتفاع أسعار البترول، حيث وصل سعر البرميل إلى 80,15 دولار في حين أن التوقعات النقدية والمالية تمت على أساس 76,5 دولار للبرميل[1].

أما العامل المستقل الثاني المتسبب في فائض السيولة هو ارتفاع النفقات العمومية بعد تسجيل الخزينة لرصيد موجب انطلاقا من 2005 – كما سبق ورأينا– والذي يُفسَّر بارتفاع مداخيل الدولة الناتجة عن ارتفاع إيرادات الجباية النفطية، وبما أنها اتبعت برامج التسديد المسبق لديونها مما قلّل من هذه الأخيرة، فإن ذلك أدى إلى زيادة الادخار الحكومي أي الادخار المالي، ومنه شرعت الدولة في تنفيذ برامج الإنعاش الاقتصادي، مما أدى إلى زيادة نفقاتها خاصة في قطاعات البناء، الهياكل، الخدمات وغيرها، التي تجسدت في ارتفاع ودائع بعض المؤسسات العمومية، وهو ما وفر سيولة إضافية للبنوك تزيد عن احتياجاتها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن النفقات الحكومية أدت إلى تطور النظام النقدي الجزائري الذي كان قائما على عرض نقدي داخلي من الستينات إلى 1999، حيث كانت هناك تبعية للبنوك الجزائرية اتجاه البنك المركزي من خلال إعادة تمويلها عن طريق إعادة الخصم، وانتقاله إلى عرض نقدي خارجي

[1]- Banque d'Algérie, Rapport 2010, Op.cit., p.134.

ابتداء من 2000، بسبب تأثير العوامل المستقلة للسيولة البنكية بفضل الزيادة في المداخيل بالعملة الصعبة حيث أصبحت البنوك تتمتع بسيولة تفوق احتياجاتها.

كعامل مستقل ثالث، كان للتداول النقدي ابتداء من 2000 أثرا في زيادة الكتلة النقدية، حيث احتل المرتبة الثانية في تأثيره عام 2007 بتسجيله معدل نمو قُدِّر بـــ18,78% مقابل 2,25% لرصيد الخزينة، ليصبح العامل الأول لزيادة السيولة في 2009 و2010 بتسجيله 18,79% و14,71% على التوالي مقابل 6,23% للأصول الخارجية و0,84% لرصيد الخزينة في 2009، و10,2% للأصول الخارجية و11,97% لرصيد الخزينة في 2010، نتيجة زيادة الطلب على الأوراق النقدية من طرف الأسر وبعض المؤسسات.

انطلاقا من 2001، كان للعوامل المستقلة للسيولة أثرا مهما في زيادة السيولة البنكية، وعليه تابع بنك الجزائر تحسين البرمجة النقدية وتسيير السيولة الإجمالية من أجل التقليص من هذه الأخيرة، حيث يتم ذلك من خلال العديد من الإجراءات كرفع ودائع الخزينة لدى بنك الجزائر، مما يساهم في التخفيض الجزئي من حدة أثر الزيادة في حساب الموجودات الخارجية الصافية في أصول ميزانية بنك الجزائر على السيولة البنكية، وهو ما يعرف بأثر التعقيم[1].

إن هذه الإجراءات تدخل في إطار ضمان استعمال فعال للأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية التي طُوِّرت بما يتماشى والوضع الراهن[*] مقابل الاتجاه التصاعدي للسيولة البنكية، على اعتبار أن مبلغ العوامل المستقلة المساهمة في السيولة يفوق مبلغ العوامل المستقلة المقلصة لها، ليبقى التنسيق بين السياستين المالية والنقدية أهم إجراء على الإطلاق.

4- التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية:

إن استخدام السياسة النقدية وحدها للتحكم في الكتلة النقدية المتداولة غير كافي لتحقيق ذلك، حيث لا يمكنها لوحدها تحمل الأضرار والصدمات في مكافحة التضخم، ولا بد أن تُكامِل وتُكافِل السياسة المالية في هذه الأمور.

---

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006، مرجع سبق ذكره، ص173.

[*]- سبق و أشرنا إلى ذلك من خلال الأدوات الحالية للسياسة النقدية.

4-1- سير السياسة المالية في حالة البنك المركزي المستقل:

تُشكّل السياسة المالية مع السياسة النقدية أحد أهم ركائز السياسة الاقتصادية للدولة، حيث تسعى لاستخدام أدواتها المتمثلة عموما في النفقات العمومية، الدين العام، والاستحقاقات الضريبية، للتأثير على الوضع الاقتصادي[1]، و منه نتساءل كيف بإمكان هاتين السياستين التأثير على التضخم والإنتاج؟

كما سبق ورأينا يسعى البنك المركزي المستقل لاستهداف التضخم، ومن أجل تحقيق ذلك، يتبنى سياسة نقدية انكماشية لتخفيض كمية النقود المتداولة، حيث تؤثر السلطات النقدية على احتياجات البنوك للنقود لتحديد خلق هذه الأخيرة من خلال تحديد معدل الاحتياطي الإجباري وتأطير القروض، كما بإمكانها التدخل في سوق ما بين البنوك لتحديد معدلات الفائدة التوجيهية[*] (taux directeurs)، فتكون النتيجة تنظيم كمية النقود في الاقتصاد، ومنه تخفيض معدلات التضخم، الهدف الأساسي للبنك المركزي المستقل.

أما السياسة المالية، فتستخدم أدواتها للتأثير على جانب الطلب، حيث تسعى في حالة التضخم إلى تخفيض الطلب الفعلي عن طريق زيادة إيرادات الدولة [illegible] من خلال إحداث فائض في ميزانيتها، وبواسطة عقد القروض العامة[**] لامتصاص السيولة الفائضة للاقتصاد، في حين تسعى في حالة الانكماش لتنشيط الطلب عن طريق تدخل الدولة بزيادة الإنفاق، كما تطالب النظرية الكينيزية في هذه الحالة (الانكماش) بإحداث عجز في ميزانية الدولة[2]، حيث يتم ذلك بالاعتماد على الإصدار النقدي، وفي نفس الاتجاه يمكن استخدام أدوات السياسة النقدية لزيادة الائتمان للأفراد والمؤسسات بتخفيض تكلفته وتسهيل الحصول عليه من خلال تخفيض سعر الخصم، ليبقى الهدف الأساسي للسياسة المالية إنعاش النشاط الاقتصادي.

وبعد معرفة سير السياسة النقدية بالنسبة للبنك المركزي المستقل حيث تسعى لتخفيض حجم

---

[1]- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة للدولة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص11.

[*]- تسعى السياسة النقدية الانكماشية لرفع معدلات الفائدة، أي رفع تكلفة الإقراض.

[**]- القرض العام: يعتبر القرض العام موردا من الموارد المالية في ميزانية الدولة، تلجأ إليه الدولة بصورة استثنائية لتغطية نفقات غير عادية، حيث لا تتصف القروض العامة بالدورية و الانتظام (محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص347.)، ويتضمن عقد القرض العام حجمه، توقيته، وصرف حصيلته، حيث تُحَدّد السياسة المالية هذه الاعتبارات، أما شكل القرض، أي شكل سنداته من حيث الأجل القصير أم الطويل، وسعر الفائدة وفئاته، فيتعلق بالسياسة النقدية (صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص108.).

[2]- صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص109.

السيولة وتقليص القروض الحكومية بغية تخفيض حجم الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، بإمكاننا استنتاج السياسة المالية المناسبة التي تسعى إليها الدولة لتخفيف حدة الضغوط التضخمية، من خلال الإجراءات والتدابير الموجهة نحو خلق التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي حيث تسعى إلى[1]:

- تخفيض مستويات الإنفاق الحكومي بشقيه الاستثماري والجاري بغية تخفيض حجم الدخول ومن ثمة تخفيض حجم الإنفاق؛
- زيادة مستويات الإيرادات الحكومية من خلال زيادة مقدار الضرائب بنوعيها المباشر وغير المباشر وتخفيض حجم المدفوعات الحكومية الانتقالية مثل الإعانات الخاصة بالبطالة.

فعندما لا يكون العمل للسياستين واحدا وفي نفس الاتجاه، تكون النتيجة حدوث اضطرابات اقتصادية إذا ما قامت السياسة المالية على حدا وسلكت السياسة النقدية طريقا مخالفا ومستقلا.

4-2- سير السياسة المالية في الجزائر:

تعرف وضعية المالية العمومية تحسنا واضحا منذ سنة 2000 بسبب تسجيل الخزينة رصيدا إيجابيا – بعد ارتفاع مداخيل الدولة الناتجة عن ارتفاع مداخيل الجباية البترولية- سمح بتمويل صندوق ضبط الإيرادات الذي يوجد في حالة تحسن منتظم، مما دفع الحكومة لإتباع سياسة مالية توسعية تميزت بارتفاع النفقات الحكومية في إطار تنفيذ برامج الإنعاش الاقتصادي، حيث شهدت الفترة 2005-2010 ارتفاع النفقات الكلية للميزانية بمعدل 119,92% منتقلة من 2.052 مليار دج إلى 4.512,8 مليار دج[2]، وفي نفس الفترة ارتفعت النفقات الجارية بـــ58,5% ونفقات الاستثمار بـــ41,5%[3].

بالنسبة لسنة 2011، تواصلت تغطية النفقات المالية المتزايدة من خلال تحسين مداخيل الجباية البترولية، وهنا نشير إلى أن السعر المتوسط السنوي للبترول بلغ 112,81 دولار للبرميل عام 2011 مسجلا زيادة بـــ40,75% مقارنة بالسعر المتوسط لعام 2010 حيث بلغ 80,15 دولار للبرميل[4]، وبذلك سجلت سنة 2011 ارتفاع كبير في النفقات الجارية ناتج أساسا عن نفقات المستخدمين والتحويلات الجارية[*] مع استقرار نسبي في نفقات التجهيز[**]، حيث بلغت النفقات الكلية 4.096,2

---

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص461.

[2]- Banque d'Algérie, Rapport 2010, Op.cit., p.59.

[3]- Idem.

[4]- Banque d'Algérie, Note de conjoncture, Tendances monétaires et financières au 2ème semestre 2011, p.2. (Voir le site: http://www.bank-of-algeria.dz/notes.htm.)

[*]- تمثل نفقات المستخدمين ثاني أهم بند في النفقات الجارية بعد التحويلات الجارية.

[**]- عرفت نفقات التجهيز شبه استقرار في السداسي الأول لسنة 2011، حيث بلغت 891 مليار دج.

مليار دج في سبتمبر 2011 مقابل 3.304,4 مليار دج في سبتمبر 2010[1]، مسجلا ارتفاع قدر بـــ24%.

يشهد هذا الاتجاه على الجهد الميزاني المخصص لإنعاش النشاط الاقتصادي من خلال التحفيز الميزاني الذي توفره مختلف برامج النفقات العمومية: برنامج تدعيم الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004، برنامج التنمية الفلاحية، برنامج إعادة إنجاز البنى التحتية التي دمرها زلزال 2003، البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، البرنامج التكميلي الخاص بتنمية ولايات الجنوب[2].

إلا أن ارتفاع النفقات العمومية شكل مصدرا مهما للإصدار النقدي، مما حال دون تحقيق بنك الجزائر لأهدافه بسبب سوء استيعاب الاقتصاد الوطني لفائض السيولة بالرغم من تطوير وسائل امتصاص هذه الأخيرة، حيث أدى ارتفاع النفقات الحكومية لارتفاع الكتلة النقدية M2 بعد الانخفاض الحاد في معدل نموها سنة 2009 (3,20%) لتسجل معدل 13,7% سنة 2010 و19,46% سنة 2011، مما يجعلنا نتوقع معدل تضخم مرتفع لهذه الأخيرة.

كما أن الدور الضعيف لسوق مابين البنوك النقدي في امتصاص السيولة البنكية، بالرغم من أهمية عدد المشاركين فيه من بنوك ومؤسسات مالية، وبالرغم من البنية التحتية الجديدة والمتطورة لأنظمة الدفع منذ 2006، كان من الأسباب التي حالت دون فعالية سير السياسة النقدية.

وعليه، نتوصل إلى أن السياسة الاقتصادية القائمة على نفقات الميزانية (les dépenses budgétaire) أدت إلى عدم استقرار المتغيرات الكلية، حيث يعتبر من أهم نقاط ضعف الاقتصاد الجزائري مستوى العجز الميزاني المقدر بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي خارج قطاع المحروقات، والذي يبقى مرتفع حيث سجل 40% سنة 2010[3].

كما أن ارتفاع النفقات العمومية لم يأخذ في الاعتبار مدى قدرة الاقتصاد على استيعاب هذه السيولة، مما أنتج توسع في الكتلة النقدية دون مقابل في الإنتاج، و يمكن معرفة هذه القدرة من خلال الانحرافات بين النفقات المالية المقدرة والاستهلاك الحقيقي للقروض، حيث أعلن بنك الجزائر عن معدل تحقيق النفقات المالية في إطار قانون المالية المكمل لعام 2011، حيث بلغ هذا المعدل 49,5% شهر سبتمبر، لنجد أن انحراف نفقات التجهيز المحققة كان بمعدل أكبر حيث قدر بـــ34,2%، في حين

---

[1]- Banque d'Algérie, Note de conjoncture 2011, Op.cit., p.4.

[2]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006، مرجع سبق ذكره، ص95.

[3]- Banque d'Algérie, Rapport 2010, Op.cit., p.64.

كان انحراف معدل نفقات الاستغلال أقل، حيث بلغ المعدل المحقق 63,7%[1]، وهو ما يعني أن النفقات ضمن الميزانية (les dépenses budgétisées) لن يتم استهلاكها مع نهاية عام 2011.

مما سبق، نستنتج أن التنسيق بين السياستين من حيث الاتجاه والتوقيت أصبح من الأمور الضرورية ولا يمكن للدولة أن تُهمِل ذلك حتى لا تُفوِّت فرصة تحقيق ما تنشده من أهداف، فالسياسة المالية من اختصاص الحكومة باعتبارها السلطة التنفيذية، في حين تختص السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي بالسياسة النقدية، وبالتالي يتبين أهمية ودور كل من السياستين في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث أن التنسيق والمزج بينهما لا يفرض استخدام كافة أدوات ووسائل كل سياسة، بل أن الأمر متروك للظروف الاقتصادية التي تعيشها كل دولة، إذ تتفاوت نسبة التنسيق حسب كل نظام اقتصادي ودرجة تطوره ونوعية الأزمة التي يعاني منها، ودرجة تفاعله في المحيط الدولي.

[1]- Banque d'Algérie, Note de conjoncture 2011, Op.cit., p.4.

خلاصة:

عرف الجهاز البنكي الجزائري مشاكل عديدة بعد الاستقلال، حيث خضع إلى غاية 1986 إلى بعض أنماط التنظيم التي حددت قواعد العمل والتدخل على مستوى التمويل، مما فرض إصلاحات عميقة بهدف إيجاد هوية له، فكانت فترة الثمانينات مرحلة تمهيدية ومرحلة تقنين لمرحلة قادمة للتنفيذ، ليأتي إصلاح عام 1990 المرتبط بالنقد والقرض الذي شَكَّلَ قفزة نوعية نحو التغيير بإدخال ميكانيزمات السوق وفسح المجال أمام الاستثمار المحلي والأجنبي، وإعادة الاعتبار للنظام البنكي الجزائري، على رأسه البنك المركزي الذي أصبح يدعى في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر".

أعاد إصلاح عام 1990 الاعتبار للسياسة النقدية التي تطورت حسب المراحل التي مر بها الاقتصاد، ففي ظل تحول الاقتصاد الجزائري من أجل مسايرة متطلبات اقتصاد السوق والعولمة، تحولت أهداف السياسة النقدية نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فوقّعت الجزائر على عدة اتفاقيات مع مؤسسات النقد الدولية في إطار البرامج الاستعدادية، سمحت بتخفيف عبء الدين الخارجي، لتعرف فترة التعديل الهيكلي عودة ملحوظة للسياسة النقدية باعتبارها وسيلة ضبط اقتصادي، حيث تمكنت الجزائر من تحقيق مؤشرات ايجابية.

لم تُعرف أدوات وأهداف السياسة النقدية إلا بعد صدور قانون 90-10 لأفريل 1990 الذي منح استقلالية حقيقية للنظام البنكي وبيّن دور النقد والسياسة النقدية، لتعرف هذه الأخيرة انطلاقا من سنة 2000، تحولات جديدة في إدارتها من قبل بنك الجزائر، نظرا للانتعاش الملحوظ الذي شهدته الحالة الاقتصادية نتيجة ارتفاع أسعار البترول في الأسواق الدولية.

أما فيما يخص صلاحيات بنك الجزائر، فقد منح قانون 90-10 لأفريل 1990 استقلالية واسعة لمؤسسة الإصدار عن السلطة التنفيذية، حيث تمثلت جوانب هذه الاستقلالية في طريقة تعيين المحافظ ونوابه وأعضاء مجلس النقد والقرض، وكذا العلاقة التي تربطه – بنك الجزائر- بالحكومة والخزينة العمومية، ثم جاء أول تعديل لهذا القانون من خلال الأمر 01-01 لفيفري 2001 الذي حَدَّ من هذه الاستقلالية من خلال الفصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس الإدارة، وإلغاء تحديد مدة تعيين المحافظ، ليأتي بعدها الأمر 03-11 لأوت 2003 مؤكدا على الحد من هذه الاستقلالية.

من خلال الدراسة التحليلية التي تمت على مستوى بنك الجزائر خلال الفترة 1990-2011، لقياس مدى استقلالية هذا الأخير، ومنه مدى فعاليته في تنفيذ السياسة النقدية بما يتماشى والأهداف المرسومة، تبيّن أن بنك الجزائر لا يتمتع بالاستقلالية المطلوبة نظرا لانحراف الأهداف المحققة عن تلك المخطط لها، بسبب تأثير السياسة المالية التي تستوجب ضرورة التنسيق مع السياسة النقدية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، حيث أن التنسيق بين السياستين كأداة للتنظيم الاقتصادي لا يكون لها معنى إلا إذا تم تكملتها بسياسات هيكلية لتدعيم النمو.

الخاتمة

الخاتمة:

في إطار الاتجاه العام والشامل لإعادة هيكلة دور الدولة في مواجهة القطاع الخاص وآلية السوق، سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، شهدت البنوك المركزية كمؤسسة رئيسية في الاقتصاديات المعاصرة، سواء في الدول المتقدمة أو النامية، إعادة هيكلة مؤسسية جذرية لدورها التقليدي، مما أدى إلى دخول المجتمعات في حلقة جديدة من حلقات انسحاب الدولة من مجال التحكم في الأدوات الرئيسية الموجهة للنشاط الاقتصادي على المستوى الكلي.

إلا أن هذا لا يعني الانتقاص من دور الدولة، وإنما يقصد به إعادة تشكيل هذا الدور من خلال إعادة توزيع الأدوار بين المؤسسات الرئيسية في المجتمع بصفة عامة، وفي القطاعين المالي والبنكي بصفة خاصة، حيث يتم ضمان التفرغ الكامل للبنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، وإدارة سعر الصرف، لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في السيطرة على التضخم وحصره عند أقل مستوى ممكن وتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار، ومنه الحفاظ على قيمة العملة وقوتها الشرائية بكل استقلالية.

من خلال بحثنا الذي تدور إشكاليته حول استقلالية البنوك المركزية، تناولنا بداية، المفاهيم التي تساعدنا في فهم الموضوع بطريقة أحسن، حيث انطلقنا من دور النقود في الحياة الاقتصادية ودور الوساطة المالية في توظيف هذه النقود، مركزين على الوساطة المالية البنكية، فتم تعريف الجهاز البنكي باعتباره يوفر المكان الملائم لإيداعها – النقود – وإقراضها ودفع عجلة التنمية، لنصل إلى البنك المركزي باعتباره المؤسسة التي تتربع قمة هذا الجهاز وتتحكم في كمية النقد، ومنه معرفة دوره في سير السياسة النقدية التي أصبحت من أهم وظائفه.

وللوصول إلى الإجابة على إشكاليتنا، عرفنا أن مصداقية السياسات النقدية المتبعة في الدول تعكس مدى استقلالية البنوك المركزية باعتبارها شرطا أساسيا، خاصة في ظل التطورات التي يعيشها العالم اليوم من تحرير وعولمة مالية فرضت تحديات تَوجَّب على السلطة النقدية مواجهتها، ومنه تم تعريف هذه الاستقلالية من خلال أشكالها ومعاييرها، مع الإشارة إلى تجربة بعض الدول في هذا المجال، لتتم دراسة استقلالية بنك الجزائر انطلاقا من مكانة هذا الأخير من خلال الإصلاحات والقوانين المختلفة منذ قانون 90-10، وصولا إلى الإطار الجديد لسير السياسة النقدية، ثم حلّلْنا بعدها هذه الاستقلالية من خلال تحليل الوضعية النقدية خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى2011.

I- النتائج:

على ضوء ذلك، تمكّنا من الإجابة على أسئلتنا وتوصلنا إلى النتائج التالية:

1- على المستوى النظري:

- ✓ فرضت العولمة المالية وخصائصها تحديات توجب على السياسة النقدية مواجهتها، حيث أدى تحرر الأسواق وظهور التجديدات المالية وتعدد المؤسسات المالية غير البنكية وما لها من تأثير على المعروض النقدي إلى تزايد أهمية دور البنك المركزي الذي يستوجب مدى مرتفع من استقلاليته؛
- ✓ الاستقلالية لا تعني فقط عدم الخضوع لأوامر السلطة التنفيذية، بل تشير أيضا إلى مدى قدرة البنك المركزي على وضع السياسة النقدية وتحديد أهدافها، ومدى حريته في اختيار الأدوات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛
- ✓ تعكس الاستقلالية الممنوحة للبنوك المركزية مدى مصداقية وشفافية سير السياسات النقدية، حيث تظهر فعالية هذه الأخيرة من خلال قدرة السلطة النقدية على التأثير والتحكم بعرض النقد وأدواته، ومنه التأثير على مجمل النشاط الاقتصادي؛
- ✓ أدت نتائج بعض الدراسات النظرية إلى ثبوت وجود علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنوك المركزية في بعض الدول ومعدلات التضخم المحققة في هذه الدول، مما أدى إلى الربط بين استقلال البنك المركزي وبين اعتبار استقرار الأسعار بمثابة الهدف الأول والرئيسي لها؛
- ✓ بإمكان الاستقلالية فرض نوع من الانضباط المالي على المقررين السياسيين ووضع حدود للاستنجاد بالسلطة النقدية لتمويل العجز في ميزانية الدولة، مما يمنح مصداقية للبنك المركزي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالوثوق فيه؛
- ✓ الاستقلالية لا تعني العزل التام للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية، بل أن قدرا من المساءلة مطلوب اتجاه الدولة، حتى ولو تمثلت في شكل تقارير سنوية؛
- ✓ إن هذه الاستقلالية تُلقي مزيدا من المسؤولية على عاتق البنك المركزي الذي أصبح مسؤولا من ناحية أمام الرأي العام والسلطات التشريعية والتنفيذية عن إعلان وتوضيح وتبرير سياساته، سواء تلك المتبعة أو التي ينوي إتباعها، وأصبح مسؤولا من ناحية أخرى عن تحقيق أهدافه التي سبق له إعلانها والالتزام بها، ومما يزيد من عبء تلك المسؤولية، الدور الرئيسي الذي أصبحت السياسة النقدية تلعبه الآن في توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة ككل؛
- ✓ من خلال عرض تجارب بعض الدول، تَبَيَّن أن هناك تفاوتا سواء في مدى الاستقلالية القانونية الممنوحة لبنوكها المركزية، أو في مدى تطبيق هذه الاستقلالية في الواقع العملي؛

✓ إن تطبيق الاستقلالية في البلدان المتقدمة يرتبط ارتباطا كبيرا بظروف تاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية خاصة بهذه الدول؛

✓ إن وجود تأثير سلبي حكومي جوهري على السياسة النقدية من باب خلفي رغم وجود استقلال رسمي شكلي للبنك المركزي يُعَدُّ أكثر ضررا من عدم وجود هذه الاستقلالية أصلا، لأنه يساعد القيادة السياسية على التهرب من المسؤولية والمحاسبة عن نتائج السياسة النقدية بسبب عدم وضوح حقيقة العلاقات، كما يؤدي المظهر المستقل للبنك المركزي إلى تحويل الرأي العام عن متابعة هذا الأداء بحيث لا ينال حقه من التحليل والمراجعة المفروضين؛

✓ إذا كان تيار الاستقلالية المتنامي يواصل زحفه على الدول النامية، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تضع في اعتبارها أن الاستقلالية ليست الحل السحري لمشاكلها بصفة عامة والتضخم بصفة خاصة.

2- على المستوى التطبيقي:

✓ كرّس قانون 90-10 لـــ14 أفريل 1990 استقلالية واسعة لمؤسسة الإصدار عن السلطة التنفيذية، في حين جاء الأمر 01-01 لـــ27 فيفري 2001 ليحد من هذه الاستقلالية، ليأتي بعدها الأمر 03-11 لـــ26 أوت 2003 مؤكدا على هذا الحد وملغيا في مادته 142 كل ما يخالفه، لاسيما القانون 90-10؛

✓ يشكل الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة المحلية الهدف الأساسي والنهائي للسياسة النقدية؛

✓ أصبح فائض السيولة يميز تطور النظام البنكي منذ 2002، ناتج عن ارتفاع الموجودات الخارجية الصافية بسبب ارتفاع أسعار البترول في السوق الدولي؛

✓ استمرار تبعية الاقتصاد الوطني لمداخيل قطاع المحروقات، حيث يبين تحليل الوضعية النقدية أن تطور الكتلة النقدية يتواصل جره بواسطة تطور مجموع الموجودات الخارجية الصافية، حيث تشكل الاحتياطات الرسمية للصرف التي يحوزها بنك الجزائر المصدر الرئيسي للإصدار النقدي، لاسيما وأنها تغطي بشكل واسع الكتلة النقدية بمفهوم M2؛

✓ زيادة السيولة لا ترجع إلى إستراتيجية البنوك، وإنما ترجع لظروف اقتصادية خاصة بسبب زيادة مداخيل المحروقات وانعكاسها على سيولة البنوك؛

✓ مع ظهور فائض السيولة، طَوَّر بنك الجزائر وسائل سياسته النقدية غير المباشرة بما يتماشى مع هذه الميزة الهيكلية التي أصبح يتميز بها السوق النقدي بغية احتواء هذا الفائض، حيث تمثلت هذه الأدوات في استرجاع السيولة بواسطة نداءات العروض، التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة، ونظام الاحتياطات الإجبارية؛

- ✓ استهداف بنك الجزائر M2 كمجمع نقدي وسيط، بعد أن كان يستهدف القروض للاقتصاد، حيث أصبح الانشغال الرئيسي لبنك الجزائر هو الحفاظ على مستوى معقول من تطور الكتلة النقدية؛
- ✓ نتيجة الزيادة في المداخيل بالعملة الصعبة، تميز الاقتصاد الجزائري بانتقاله من عرض نقدي داخلي، كان مبني على إعادة التمويل باللجوء إلى بنك الجزائر منذ الستينات وإلى غاية التسعينات، إلى عرض نقدي خارجي، أي أصبحت البنوك تتمتع بسيولة زائدة عن احتياجاتها ابتداء من سنة 2000، مما جعلها في غنى عن لجوئها إلى بنك الجزائر؛
- ✓ إن عدم تحقيق بنك الجزائر لأهدافه المسطرة ناتج عن آثار العوامل المستقلة للسيولة من موجودات خارجية، رصيد الخزينة، والعملة في التداول، والتي تخرج عن نطاق تحكمه؛
- ✓ ظهور أثر التعقيم من خلال رفع ودائع الخزينة لدى بنك الجزائر كعامل ممتص للسيولة للتخفيف من أثر العوامل المستقلة للسيولة في زيادة هذه الأخيرة؛
- ✓ بالرغم من عدم تحقيق أهدافه، لعب بنك الجزائر دورا هاما في استقرار الأسعار عن طريق امتصاص السيولة؛
- ✓ إن زيادة تأثير العوامل المستقلة للسيولة ناتج عن السياسة المالية المتبعة من طرف الدولة، مما يجعل التنسيق بين السياستين المالية والنقدية إجراء غاية في الأهمية من أجل التخفيف من أضرار التناقض بين السياستين وعدم عرقلة بنك الجزائر في تحقيق أهدافه.

من خلال النتائج السابقة توصلنا إلى أنه لا توجد استقلالية مطلقة لبنك الجزائر، بل هي استقلالية محدودة، حيث يخضع لظروف اقتصادية ناتجة أساسا عن الانعكاسات السلبية للسياسة المالية التوسعية، جعلته يمارس سياسة نقدية تسير في غير اتجاه أهدافه المسطرة، مما حال دون تحقيق هذه الأخيرة.

II- التوصيات:

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية حاولنا تقديم التوصيات التالية:

- ✓ من خلال الدراسة، نرى أن لكل دولة خصوصياتها ومميزاتها التي تجعلها تختلف عن غيرها من الدول، وعليه، من الخطأ الاعتقاد بأن ما نجح في بلد ما سينجح في بلد آخر، فاستقلالية البنوك المركزية التي نجحت في دول معينة في تحقيق هدف استقرار الأسعار وكبح نمو معدل التضخم قد لا تنجح في بلد آخر، ومنه يجب تجنب أي إسقاط تلقائي للتجارب التي عاشتها دولة معينة ومحاولة تطبيقها في دولة أخرى، حيث تختلف الظروف ربما بشكل كلي، فتكون النتائج خطيرة؛
- ✓ أخذا بالاعتبار توافر أموال متزايدة قابلة للإقراض والاحتياجات الاستثمارية الإنتاجية، يُنتظر

أن ترتفع القروض السليمة للاقتصاد بشكل متزايد لتمويل المزيد من المؤسسات، كما يتعين أن يتم تسيير إمكانيات التمويل البنكي هذه من طرف البنوك بالانسجام مع التحسين الضروري لتقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها؛

- ✓ يتعين تنمية الاستثمارات في القطاعات خارج المحروقات، والسهر على مساهمتها المنتظمة على مستوى الاقتصاد الكلي في تعديل الاستثمار الداخلي مع الادخار الوطني؛
- ✓ زيادة التنسيق بين البنك المركزي ووزارة المالية حتى لا تُشَكِّل السياسة المالية عائقا أمام تحقيق بنك الجزائر لأهدافه وانحرافها عما هو مسطر.

III- آفاق البحث:

في ختام بحثنا نرجو أن نكون قد ألممنا بمختلف الجوانب الأساسية لموضوع دراستنا، هذه الأخيرة التي لا شك أنها لا تخلو من النقائص رغم الجهد المبذول، والتي نرجو أن تساهم ولو بالقليل في إثراء المكتبة، كما أنها فتحت لنا المجال لمواصلة البحث في نقاط عديدة يمكنها أن تكون إشكاليات لأبحاث أخرى مستقبلية مثل:

- أهمية تسيير أدوات السياسة النقدية غير المباشرة في الجزائر؛
- التعارض بين السياستين النقدية والمالية وأثرها على استقلالية البنك المركزي؛
- تطوير أداء البنك المركزي ودوره في الدول النامية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- الكتب:

1- أبو القاسم عمر الطبولي، علي عطية عبد السلام، فرحات صالح شرننه، أساسيات الاقتصاد، الطبعة التاسعة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999.

2- أحمد أبو الفتوح علي الناقة، نظرية النقود والأسواق المالية، مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.

3- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإبراهيمية، الإسكندرية، 2007.

4- أحمد هنّي، العملة والنقود، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

5- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

6- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

7- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

8- باري سيجل، ترجمة طه عبد الله منصور وآخرون، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987.

9- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

10- توماس ماير وآخرون، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، الرياض، د.س.ن.

11- جبار محفوظ، البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، الطبعة الأولى، الجزء1، د.د.ن.، 2002.

12- حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

13- دومينيك سالفاتور، يوجين ديوليو، ترجمة فؤاد صالح، مبادئ الاقتصاد، أكاديميا إنترناشيونال، بيروت، لبنان، 2001.

14- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

15- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

16- روبرت هيلبرونر، ليستر ثارو، ترجمة صفوت عبد الحليم، الاقتصاد المبسط، دار غريب، القاهرة، د.س.ن.

17- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

18- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.د.ن.، د.س.ن.

19- سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1996.

20- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

21- صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم-الأهداف-الأدوات)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

22- صبحي تادرس قريصة، محمود يونس، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

23- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصادي الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، قضايا مصرفية (1)، عالم الكتب، القاهرة، 2003.

24- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية-البنوك التجارية-البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

25- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001.

26- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

27- عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

28- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، بنوك تجارية-أسواق الأوراق المالية-شركات التأمين-شركات الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

29- عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك، منهج نقدي ومصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، 1999.

30- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1999.
31- غازي حسين عناية، التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
32- فؤاد مرسي، التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
33- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
34- مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
35- محمد دويدار، أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
36- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة للدولة-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
37- محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن.
38- محمود حميدات، النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الأولى، دار الملكية، الجزائر، 1996.
39- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والصيرفة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982.
40- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
41- مدحت الصادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001
42- مصطفى رشدي شيحة، النظرية والسياسات النقدية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
43- مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
44- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
45- ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، مدخل في علم الاقتصاد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
46- وسام ملاّك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، قضايا نقدية ومالية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2000.

II- المذكرات:

47- حسينة شملول، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2001.

48- لطفي بودراع، تحليل عرض النقود في الجزائر من سنة 1990 إلى سنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية، جامعة سكيكدة، السنة الجامعية 2010/2009.

III- التقارير والدوريات:

49- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2007.

50- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2008.

51- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 09، ديسمبر 2009.

52- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 13، ماي 2011.

IV- القوانين، الأوامر والأنظمة:

53- القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410هـ، الموافق لـ14 أفريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، 23 رمضان عام 1410هـ، الموافق لـ18 أفريل سنة 1990.

54- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1958، المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

55- القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 ماي 2006، المعدل للقانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1958، المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

56- ظهير شريف رقم 1.05.38 صادر في شوال 1426هـ، الموافق لـ23 نوفمبر 2005 لتنفيذ القانون رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، المعدل للظهير رقم 233.59.1 الصادر في 03 جوان 1959.

57- الأمر رقم 01-01 مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1421هـ، الموافق لـ27 فيفري سنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410هـ، الموافق لـ14 أفريل سنة 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، 5 ذو الحجة عام 1421هـ، الموافق لـ28 فيفري سنة 2001.

58- الأمر رقم 03-11 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ، الموافق لـ26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، 28 جمادى الثانية عام 1424هـ، الموافق لـ27 أوت سنة 2003.

59- الأمر رقم 10-04 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق لـ26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ، الموافق لـ26 أوت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، 22 رمضان عام 1431هـ، الموافق لـ01 سبتمبر سنة 2010.

60- نظام رقم 04-02 مؤرّخ في 12 محرم عام 1425هـ، الموافق لـ04 مارس سنة 2004، يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، 08 ربيع الأول عام 1425هـ، الموافق لـ28 أفريل سنة 2004.

61- نظام رقم 09-02 مؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1430هـ، الموافق لـ26 ماي سنة 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، 23 رمضان عام 1430هـ، الموافق لـ13 سبتمبر سنة 2009.

V- القواميس:

62- محمد حمدي، مرشد الطلاب، قاموس مدرسي، عربي عربي، الطبعة الثانية، منشورات المرشد الجزائرية، الجزائر، 2007.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I- Les ouvrages :

63- Abdelkrim Naas, Le Système Bancaire Algérien, De la décolonisation à l'économie de marché, Maisonneuve et Larose, Paris, 2003.

64- Alain Siaens, Monnaie et finance, A. De Boeck, Bruxelles, 1981.

65- Ammour Benhalima, Le Système Bancaire Algérien, Textes et Réalité, 2ème édition, Editions Dahlab, 2001.

66- Chabha Bouzar, Systèmes financiers: Mutations financières et bancaires et crise, Editions El- Amel, Algérie, 2010.

67- Dominique Plihon, La monnaie et ses mécanismes, 5ème édition, La Découverte, Paris, 2008.

68- Elijah M. James, L'économie globale, Une approche de résolution de problèmes, 3ème édition, Beauchemin, Canada, 1996.

69- Hans Aufricht, La Législation des Banques Centrales, étude comparative, Editions Cujas, Paris, 1965.

70- Jacques-Henri David, La monnaie et la politique monétaire, 2ème édition, Economica, Paris, 1986.

71- Jean Marchal, Jacques Lecaillon, Analyse monétaire, Monnaie, équilibre, inflation, Editions Cujas, Paris, 1971.

72- Mansouri Mansour, Système et pratiques bancaires en Algérie, (Textes, Jurisprudence, Commentaires), Edition Distribution Houma, Bouzaréah, Alger, 2005.

73- Michel Cabannes, Les politiques conjoncturelles, Armand Colin, Paris, 1998.

74- Rachid Zouaïmia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005.

75- Sylvie Diatkine, Institutions et mécanismes monétaires, 2ème édition, Armand Colin, Paris, 1996.

76- Sylvie Diatkine, Théories et politiques monétaires, Armand Colin, Paris, 1995.

II- Mémoires et thèses :

77- Farouk Nemmouchi, Monnaie et financement en Algérie, Thèses de Doctorat, Faculté des Sciences Economiques et Sciences de Gestion, Université de Constantine, Algérie, 2006.

78- Mhamdi Ghrissi, Evaluation du degré d'indépendance de la Banque Centrale de Tunisie, Mémoire de Master en sciences économiques, Faculté de Droit et des Sciences Economiques et Politiques de Sousse, Tunisie, Sans année universitaire.

79- Pietro Nosetti, Les banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance: Les enseignements du cas Néo-Zélandais, Thèse de Doctorat, Faculté des Sciences Economiques et Sociales, Université de Fribourg, Suisse, Avril 2003.

80- Yves Steiner, L[illegible]réel de l'indépendance de la banque centrale, Economie politique comparée de la Deutsche Bundesbank et de la Banque du Japon dans les années soixante-dix, Mémoire de Master en sciences politiques, Institut d'Etudes Politiques et Internationales, Université de Lausanne, Suisse, Février 2003.

81- Zouhair El Ouardi, L'indépendance de la banque centrale: Application aux cas des PDV, Mémoire de Master en sciences économiques, Faculté des Sciences Economiques et de Gestion, Université de Tunis El Manar, Année Universitaire 2005/2006.

III-Les articles:

82- Agnès Bénassy-Quéré, Jean Pisani-Ferry, Indépendance de la banque centrale et politique budgétaire, CEPII, Document de travail N°94-02, Juin 1994.

83- Catherine Mathieu, Henri Sterdyniak, La globalisation financière en crise, Revue de l'OFCE, N°110, Presses de Sciences Po., Paris, Juillet 2009.

84- Denise Flouzat Osmont D'aurilly, Le concept de la banque centrale, Bulletin de la Banque de France, N°70, Octobre 1999.

85- Fabrice Montagné, Les indicateurs de la politique monétaires, Diagnostics Prévisions et Analyses Economiques, N°75, Direction Générale du Trésor et de la Politique Economique, République Française, Juin 2005.

86- Frédéric Larchevêque, Jean-Pierre Testenoire, Les enjeux de l'indépendance des banques centrales, Economie et Management, N°114, CNDP-Chasseneuil du Poitou, France, Janvier 2005.

87- Jean-Baptiste Desquilbet, Patrick Villieu, L'indépendance de la banque centrale peut-elle être contreproductive?, Une illustration en économie ouverte, Revue économique, Vol.49, N°06, Presses de Sciences Po., Paris, Novembre 1998.

88- Jérôme Creel, Henri Sterdyniak, La politique monétaire sans monnaie, Revue de l'OFCE, N°70, Presses de Sciences Po., Paris, Juillet 1999.

89- Prakash Loungani, En quête de règles, Finances et Développement, Magazine trimestriel du FMI, Vol.45, N°1, Edition française ISSN, Paris, Mars 2008.

90- Robert Raymond, Les banques centrales et l'information des marchés, Etudes par thème, Bulletin de la Banque de France, Supplément « Etudes », 1er trimestre, 1994.

IV-Les séminaires:

91- Gilles Morisson, Faits stylisés de la globalisation et de l'inflation, Globalisation, inflation et marchés financiers, Séminaire monétaire international, 11-15 Juin 2007, Institut Bancaire et Financier International, Paris.

92- Jean Michel Severino, L'évolution du système financier international et ses conséquences pour les pays en développement, Forum économique et financier Franco-vietnamien, 23-24 Octobre 2000, l'université nationale à Hanoï, Vietnam.

93- Jean Yves Grenet, Patrick Haas, Indépendance et responsabilité : évolution du métier de banquier central, Compte rendu du colloque organisé pour la célébration du bicentenaire de la Banque de France, 30 Mai 2000. (Bulletin de la Banque de France, N°82, Octobre 2000.)

V-Rapports et périodiques:

94- Banque d'Algérie, Bulletin statistique de la Banque d'Algérie, Séries rétrospectives, Hors Série, Juin 2006.

95- Banque d'Algérie, Note de conjoncture, Tendances monétaires et financières au 2ème semestre 2011.

96- Banque d'Algérie, Rapport 2002, Evolution économique et monétaire en Algérie, Juin 2003.

97- Banque d'Algérie, Rapport 2004, Evolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2005.

98- Banque d'Algérie, Rapport 2005, Evolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2006.

99- Banque d'Algérie, Rapport 2009, Evolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2010.

100- Banque d'Algérie, Rapport 2010, Evolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2011.

101- Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières au premier semestre de 2009, Bulletin de conjoncture N°32, Aout 2009.

102- Média Bank, Le journal interne de la Banque d'Algérie, Publication bimestrielle, N°22, Février/Mars 1996.

103- Média Bank, Le journal interne de la Banque d'Algérie, Publication bimestrielle, N°23, Avril/Mai 1996.

VI- Journal Officiel:

104- Journal Officiel de la République Algérienne, N°12, 06 Dhou El Hidja 1420, correspondant au 12 Mars 2000.

105- Journal Officiel de la République Algérienne, N°11, 25 Safer 1431, correspondant au 10 Février 2010.

VII- Instructions de la Banque d'Algérie:

106- Instruction N°02-2002 du 11 Avril 2002, Portant introduction de la reprise de liquidité sur le marché monétaire.

107- Instruction N°02-2004 du 13 Mai 2004, Relative au régime des réserves obligatoires.

108- Instruction N°04-05 du 14 Juin 2005, Relative à la facilité de dépôt rémunéré.

109- Instruction N°02-08 du 11 Mars 2008, Modifiant l'instruction N°01-05, Relative au régime des réserves obligatoires.

110- Instruction N°03-09 du 25 Février 2009, Modifiant l'instruction N°02-08, Relative au régime des réserves obligatoires.

VIII-Sites internet:

111- http://www.bank-of-algeria.dz

112- http://www.bct.gov.tn

113- http://www.bkma.ma

114- http://www.federalreserve.gov

115- http://forum.law-dz.com.

116- http://fr.wikipedia.org

117- www.rce-revue.com

IX-Dictionnaires et Encyclopédies :

118- Hachette, Dictionnaire encyclopédique de la langue française, Hachette Livre, France, 2001.

X-Autres:

119- Amina Zouaoui, Lahcen Oulhaj, L'analyse du secteur financier marocain dans le cadre de la politique européenne de voisinage, Université Mohammed V-Agdal, Rabat.

120- Conseil National Economique et Social, Commission Perspective de Développement Economique et Social, Projet de rapport sur: Regards sur la politique monétaire en Algérie, 26ème session plénière, Juillet 2005.

121- FMI, Organisation et opérations financières du FMI, Série des brochures, N°45, 6ème édition, Publication Services, Washington, 2001.

122- Justine Cordier, la Banque Centrale Europeenne, sous la Direction de maître de Mahenge, 1999.

123- KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, Edition 2012, ELLIPSE, Alger, 2012.

124- Société Inter-Bancaire de Formation, Diplôme d'études supérieures de banque, Conférence sur « Système Bancaire Algérien », Bouzaréah, Alger.

فهرس
الجداول، الأشكال والرسوم البيانية

I- الجداول:

رقم الجدول	التعيين	رقم الصفحة
01	ميزانية البنك التجاري	17
02	ميزانية موجزة للبنك المركزي.	29
03	تغير مكونات جانبي الأصول و الخصوم في ميزانية البنك المركزي و تأثيرها على الرصيد النقدي.	49
04	الجهة المسؤولة عن وظيفة الرقابة على الجهاز البنكي في الدول أعضاء صندوق النقد الدولي.	89
05	ترتيب البنوك المركزية للدول المتقدمة حسب استقلاليتها القانونية.	115
06	معايير استقلالية البنوك المركزية حسب أشكالها.	122
07	تطور الكتلة النقدية M2 في الجزائر خلال الفترة 1990-2011.	195
08	تطور هيكل الكتلة النقدية M2 في الجزائر بالنسب[illegible]ئوية خلال الفترة 1990-2011.	196
09	معدل نمو الكتلة النقدية M2 خلال القترة 1990-2011.	198
10	سرعة دوران النقود في الجزائر خلال الفترة 1990-2011.	203
11	معدل سيولة الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1990-2010.	205
12	تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011.	208
13	معدل تغير الأصول الخارجية الصافية مقدرا بالنسبة المئوية خلال الفترة 1990-2011.	211
14	معدل تغير صافي القروض إلى الدولة مقدرا بالنسبة المئوية خلال الفترة 1990-2011.	213
15	معدل تغير القروض للاقتصاد مقدرا بالنسبة المئوية خلال الفترة 1990-2011.	215
16	نسبة مقابلات الكتلة النقدية إلى M2.	216
17	أهداف الكتلة النقدية M2 المسطرة والمحققة وانحرافاتها.	219
18	معدل التضخم خلال الفترة 1990-2011.	220
19	تطور العوامل المستقلة للسيولة خلال الفترة 1999 - 2011.	222

II- الأشكال:

رقم الشكل	التعيين	الصفحة
01	نموذج يوضح علاقة الادخار والاستثمار بسعر الفائدة حسب الكلاسيك.	74
02	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.	163

III- الرسوم البيانية:

رقم البيان	التعيين	الصفحة
01	هيكلة الكتلة النقدية M2 بالنسب المئوية.	197
02	منحنى تغيرات معدل نمو M2 خلال الفترة 1990-2011.	199
03	تطور مكونات الكتلة النقدية M2 خلال الفترة 1990-2011.	200
04	منحنى سرعة دوران النقود في الجزائر خلال الفترة 1990-2010.	203
05	منحنى معدل سيولة الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1990-2010.	205
06	تطور مقابلات الكتلة النقدية خلال الفترة 1990-2011.	209
07	تطور الأصول الخارجية والقروض الداخلية خلال الفترة.	209
08	منحنى تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2011.	220
09	منحنى التغير السنوي للعوامل المستقلة للسيولة خلال الفترة 1999-2011	223

الملخص

ملخـــــص:

يعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية ذات طبيعة خاصة تختلف من حيث النشأة التاريخية ومبررات وجودها والوظائف التي تقوم بها عن تلك الخاصة بالبنوك التجارية.

ونظرا للمكانة التي تحتلها هذه المؤسسة التي تتربع على قمة الجهاز البنكي كسلطة نقدية مفوضة للقيام بمهام أساسية لاقتصاد دولة ما، والمكلفة خاصة بتنفيذ السياسة النقدية التي تعتبر إحدى السياسات المستخدمة في معالجة المشاكل الاقتصادية، خاصة منها التضخم، ظهرت مسألة استقلالية البنوك المركزية لتعكس مدى مصداقية وشفافية السياسة النقدية في ظل التطورات التي يعيشها العالم اليوم من اقتصاد سوق وعولمة مالية فرضت تحديات استوجب على السياسة النقدية مواجهتها، فزاد تبني الدول لهذه الاستقلالية، حيث لجأت بلدان العالم، المتقدم منها والنامي، إلى تعديل قوانين وتشريعات بنوكها المركزية لتمنح هذه الأخيرة درجة استقلالية عالية.

كذلك الجزائر، كان عليها التأقلم مع هذه التطورات ومواكبة النظام الجديد بمنحها استقلالية واسعة لبنكها المركزي الذي أصبح يدعى في تعاملاته مع [redacted] الجزائر»، من خلال قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ليخضع هذا الأخير لتعديلات سنتي 2001 و2003 التي حدت من هذه الاستقلالية، حيث عرفت السنوات الأخيرة انحراف السياسة النقدية الجزائرية عن أهدافها بفعل تأثير السياسة المالية.

الكلمات المفتاحية:

البنك المركزي - السياسة النقدية - استقلالية بنك الجزائر.

Résumé:

D'un point de vue sémantique, la banque centrale se définit comme l'institution qui se situe au centre des systèmes de paiement pour garantir les règlements et contrôler l'expansion de la masse monétaire. C'est elle aussi qui préserve la confiance dans la monnaie d'un pays.

La banque centrale occupe donc une place importante au cœur du système interbancaire et exerce une responsabilité particulière en tant que préteur ultime. C'est pourquoi les banques centrales sont très impliquées dans la surveillance du système financier afin d'en préserver la stabilité. En outre, la banque centrale met en œuvre une politique monétaire qui nécessite la fixation d'un ou de plusieurs objectifs finaux, la détermination des objectifs intermédiaires et le choix des instruments.

La recherche de la crédibilité des politiques monétaires durant les dernières décennies a mis en exergue l'importance prise par la problématique de l'indépendance de la banque centrale vis-à-vis du pouvoir politique. Cette évolution résulte de l'accélération de l'inflation à la fin des années 70 et du souci des gouvernements de recentrer leur action pour assurer la stabilité des prix. C'est dans cette perspective qu'émerge une nouvelle approche de l'intervention de la banque centrale.

Institutionnellement, cette idée a guidé de nombreuses réformes dont le point commun a été d'accroitre significativement l'autonomie de l'institution en charge de la politique monétaire. La plupart des banques centrales dans le monde ont acquis un statut d'indépendance, l'Algérie a eu son tour à travers les mutations qui sont intervenues depuis 1990 en application de la loi 90-10 qui a constitué un tournant décisif dans l'évolution du système bancaire et financier algérien, en conférant une large autonomie à l'institut d'émission, dénommé dans ses relation avec les tiers « Banque d'Algérie ».

Les mots clé:

La banque centrale - La politique monétaire - Indépendance de la Banque d'Algérie.

Abstract :

The central bank is a monetary institution of particular nature; different from the commercial banks in terms of spots that it undertaken as a monetary authority.

In charge of banking and financial stability of the country, the central bank occupies a significant position in the economic regulation through its monetary policy which was laid down like one of the two pillars (with the budget policy) of economic policy.

The independence of central bank seemed the guarantor of credibility and transparency of the monetary policies; on the institutional level, this idea guided many reforms whose common point was to increase the autonomy of the institution in charge of the monetary policy in the country.

Several central banks in the world acquired a statute of independence, Algeria had its turn to choose the independence of its central bank through the changes intervened since 1990, in law enforcement 90-10 which constitute a watershed in the evolution of the Algerian banking and financial structure, and which devotes a great independence to the institution of emission called in its relations with thirds « Bank of Algeria ».

The key words:

Central bank - Monetary policy - Independence of Bank of Algeria.